



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

بحث علمي قانوني أُعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

ولاء معلا

إشراف الدكتور

عيسى المخول

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

استناداً لقرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /٣٠٤/

تاريخ ٢٠١٧/١١/٦

تم مناقشة رسالة الطالبة : ولاء معلا بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠

بغنوان : الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة

الدكتور عيسى المخول

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتور يوسف الرفاعي

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق

عضواً

الدكتور تميم ميكائيل

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق

عضواً

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالته من أهامي أشواك الطريق
ورسمت لي المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، إلى الذين لا
تفهم الكلمات الشكر والعرفان بالجميل.

والدي ووالدي

إلى من أرى به السند والعون والطمأنينة إلى شريك حياتي
وأحلامي.

زوجي

إلى من أتمنى لهم أكثر مما أتمناه لنفسي.

أختي

شكر وتقدير

أتوجّه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور عيسى المخول

لقبوله الإشراف على هذا البحث، وقد كان له عظيم الأثر في إنجازه من خلال توجيهاته وإرشاداته القيمة، ومدّ يد العون لي للسير قدماً في هذا البحث.

وأتوجّه بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويمها والإبانة عن مواضع القصور فيها.

كما أتوجّه بجزيل الشكر إلى عمادة كلية الحقوق وإلى الهيئة التدريسية فيها، وأخص بالشكر الأساتذة في قسم القانون الجزائي على الجهود التي بذلوها في سبيل الرقي بأعلى درجات العلم.

مخطط البحث التفصيلي

المقدمة

الفصل الأول: التأصيل القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: مظاهر حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية لذوي

الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

المطلب الثاني: مدى اتساق أحكام بعض القوانين العربية مع أحكام الاتفاقية

الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الثاني: تفريد السياسة الجزائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: السياسة الجزائية في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية.

المطلب الثاني: السياسة الجزائية في الجرائم الواقعة على اعتبار وشرف ذوي

الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: السياسة الجزائية الإجرائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة.

الخاتمة

المقدمة

تُشير المصادر التاريخية إلى معاناة المعاقين في جميع العصور الماضية من نظرة المجتمع السلبية نحوهم، ومن القوانين والقواعد الظالمة التي جعلت منهم هدفاً للتنفيس عن النزعات العدوانية في المجتمع بشكلٍ أو بآخر نتيجة للخوف والجهل من جهة، ونقصان المعلومات من جهة أخرى^١.

فقد أشارت العديد من الدراسات إلى تعرضهم لمآسي ارتكبت بحقهم وأرجع الناس في قديم الزمان شذوذ تكوين المخلوقات إلى قوى غيبية أو تصورات غير منطقية، فأقدم تسجيل لمثل هذه الحالات ما ورد على لوحة فخار اكتشفت في العراق ويرجع تاريخها إلى حوالي ألفي عام قبل الميلاد وفيها ذكرت بعض حالات شواذ المخلوقات وما صاحب ولادتها من أحداث اعتبروها نذير شؤم بقدمها إلى الحياة أو هي دلالة على غضب الآلهة. فقد كان من عادة القدماء أن يقتلوا كل وليد يجيء بشيء شاذ في جسمه وأحياناً يحكمون بالموت على أمه ظناً منهم أن في ذلك إرضاء للآلهة الغاضبة^٢.

وكان العمى بصفة خاصة مرتبطاً بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها ومن التمتع بجمال كونها نتيجة فواحش ارتكبتها، أو قربان لم يقدمه لها. أما

^١ - د. هاشم عيود الموسوي، معاناة المُعَوِّقِينَ عبر التاريخ والهندسة السلوكية المطلوبة، صحيفة المثقف، العدد ١٢١١-٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني www.almothaqaf.com تاريخ آخر زيارة ٢٠/٣/٢٠١٧.

^٢ - د. كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة + (دراسة مقارنة) منشورات دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٣.

الإعاقة الذهنية فكانت مرتبطة بعالم الشياطين لذا تحتم أن يُبعد ذو الإعاقة الذهنية عن عالم الإنسان^١.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الإنسان البدائي كان جل همه هو البحث عن الطعام فسندرى صعوبة وضع المعوقين كونهم غير قادرين على المشاركة في عمليات جمع الثمار والصيد فضلاً عن العجز التام عن الدفاع عن أنفسهم. في هذه المرحلة كان المعاق أو ذو الاحتياج الخاص يتعرض لنوع من الإبادة الجماعية ، لأنه -من وجهة نظر هذه المجتمعات- غير قادر على تحقيق مقومات حياته بشكل طبيعي، فضلاً عن عدم قدرته على الإسهام في المجتمع الذي يوجد فيه^٢.

ظلت هذه النظريات المتعلقة بالإعاقة سائدة حتى منتصف القرون الوسطى حيث كانت الكنيسة تقول بأن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب وأن الإعاقة تقهقر فكري تضعف فيها الروح، وتسيطر عليها المادة.

وتعتبر العصور الوسطى بأوروبا بما صاحبها من مظاهر الجمود الفكري وطمس الأفكار المعارضة لاتجاهات رجال الكنيسة عصر نكبة حقيقية

^١- أ. عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، منشور على الموقع الإلكتروني www.gulfkids.com/pdf/Eaga تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٥.

^٢- د. ماهر شعبان عبد الباري، تطور النظرة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة منشور على الموقع الإلكتروني www.gulfkids.com تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٥.

للمعوقين إذ عملت محاكم التفتيش على اضطهادهم وإيذائهم بدعوى تقمّص الشياطين لأجسادهم وبذلك فقد أصبحوا صنائع للشيطان، كما عمدت إلى اتهام بعضهم بممارسة السحر مما جعلهم عُرضَةً لأبشع صنوف التعذيب الذي كان يُفرض على الموت بإحدى الوسائل المتعددة والمعروفة في ذلك العصر^١.

إلا أن هذه النظرة لذوي الاحتياجات الخاصة اختلفت لاحقاً، ففي العصور الحديثة اعتبر ذوو الاحتياجات الخاص ليس شخصاً عاجزاً أو ناقصاً إنما يتمتع بكامل حقوق المواطنة، فله الحق في العيش والزواج والعمل والمساهمة في بناء مجتمعه^٢، ولم تقتصر حمايته على القوانين الداخلية للدول وإنما كانت هناك جهود دولية لحماية هذه الفئة^{٣-٤}.

^١ - أ.د هاشم عبود الموسوي، مرجع سابق.

^٢ - د. جميل توفيق إبراهيم، أصناف المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودورهم في المجتمع، إعداد مكتب المتابعة لوزراء العمل الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، العدد ١٧، ١٩٩١، ص ١٠١.

^٣ - حيث كشفت الاحصائيات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي فيما أطلق عليه (التقرير حول المعاقين في العالم) أن نسبة المعاقين في العالم ارتفعت من ١٠% في سبعينيات القرن الماضي إلى ١٥% حتى عام ٢٠١٣، وأوضح التقرير أن عدد المعاقين يتجاوز مليار شخص في كل أنحاء العالم مما يشتمل حوالي ١٥% من عدد سكان العالم نتيجة لشيخوخة السكان والزيادة في الحالات المرضية المزمنة مثل مرض السكري وأمراض القلب والأوعية والأمراض النفسية التي تتعلق بحالات العجز والعاهاات، كما أظهر التقرير أن المعاقين يتعرضون لصعوبات عديدة في حياتهم اليومية، مما يؤثر على الحالة الصحية والتحصيل العلمي والمشاركة الاقتصادية، منشور على الموقع الإلكتروني www.alalam.ir/news، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٢/٦.

^٤ ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن نسبة المعاقين في سوريا تبلغ ١٠% من تعداد السكان حتى عام ٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني syria-news.com تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٢/٦.

حيث نادت الأمم المتحدة بإعلاناتها إلى حماية حقوق هذه الفئة التي تحتاج إلى تقرير حقوق مميزة لهم بحكم حالتهم الخاصة، كما أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاماً دولياً للمعاقين واعتبار يوم الثالث من كانون الأول من كل عام يوماً عالمياً لهم ، وعلى المستوى العربي تم إصدار ميثاق العمل العربي مع المعوقين الصادر عن المؤتمر الاقليمي لشؤون المعاقين عام (١٩٨١) إلى جانب الدعوة لعقد عربي للمعاقين من (٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٩) مما غير كثيراً من ملامح الاهتمام الدولي والإقليمي بذوي الاحتياجات الخاصة، وكان آخر تلك الإعلانات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول عام (٢٠٠٦) وكانت الجمهورية العربية السورية من الدول التي وقعت على الاتفاقية^١.

وعلاوة على ذلك أوردت غالبية الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بنداً يتضمن دعوة الدول إلى إيلاء ذوي الاحتياجات الخاصة عنايةً فائقةً في تشريعاتها الوطنية، إلى جانب الدعوة إلى إصدار تشريعات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة. واستجابةً لهذه الدعوة قامت معظم الدول بسن تشريعات خاصة بهذه الفئة بغية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الفئة مثل القانون رقم (٨) لسنة (٢٠١٠) لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في دولة الكويت، القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٤ الخاص بحقوق المعاقين في سورية.

^١ - حيث وقعت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية في ٣٠ آذار (٢٠٠٨) م.

وحيث أن الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة تشمل نوعين من الحماية هما الحماية الجزائية الموضوعية والحماية الجزائية الإجرائية حيث تجد الأولى مجالها في القواعد الموضوعية في حين تجد الثانية مجالها في القواعد الشكلية للتشريع الجزائي، كذلك تضم الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة صورتين من الحماية هما:

١- الحماية الجزائية لذوي الاحتياج الخاص باعتباره جانباً أي عندما يكون مرتكباً للجريمة والمثال الأبرز لهذه الصورة موانع المسؤولية الجزائية التي تعتبر حماية جزائية موضوعية للمصاب ببعض أنواع الإعاقات العقلية والنفسية.

٢- الحماية الجزائية لذوي الاحتياج الخاص باعتباره مجنباً عليه. حيث سنقصر دراستنا على الصورة الأخيرة باعتبار أن المشرع في الصورة الأولى وفر حمايةً كافيةً لذوي الاحتياج الخاص، أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية الإجرائية سنتناول مدى كفاية السياسة الإجرائية المتبعة من قبل المشرع السوري لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

إشكالية البحث:

اتخذت الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة طابع الحماية الاجتماعية بصورة (الرعاية، التأهيل، تقديم الخدمات ومنح الامتيازات) باعتبارهم فئة متميزة وأحوج من غيرها إلى مزيد من الرعاية والعناية ببرامج التأهيل التي تكفل إدماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

ولما كان القانون الجزائي يعد من أهم القوانين التي تحمي الحقوق الأساسية للأفراد ذلك أن دوره يتجاوز نطاق تقرير الحقوق الأساسية وتعزيزها إلى تجريم

الاعتداء عليها ووضع العقوبة التي تتناسب مع أهمية الحق وخطورة الاعتداء عليه، فإن تقرير الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة لن يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التشريع الجزائي.

بالتالي فإن الإشكالية الأبرز التي تواجهنا في هذه الدراسة تتمثل في عدم تبلور نظرية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة كمجني عليهم لأن استكمال حمايتهم من الناحية التشريعية لا يمكن أن يتم إلا بتوفير حماية جزائية إضافية لهذه الفئة.

وعليه فإن السؤال الذي يُطرح هنا هل وفر المشرع السوري الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة سواءً فيما يتعلق بكونهم ضحية في الجريمة أو فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية المتخذة في حال ارتكابهم لجريمة؟.

أهمية البحث:

كان الإنسان المعاق وإلى عهدٍ ليس ببعيد إنساناً مجهولاً، جهلت المجتمعات عنه الكثير، وتجاهلت الكثير من حقوقه الأساسية وتوجست منه وحاولت تناسي وجوده مغيبةً صوت الضمير فيها عن مسؤوليتها تجاهه، ولكن الانسان المعاق نفسه لم يدعنا ننجح في نسيانه من خلال إصراره على استغلال ما منحه الله من قدرات متخطياً تلك التي ولد من دونها أو فقدها فيما بعد.

وقد استطاع ذلك الانسان أن يتفوق على عجزه ويبرز في أكثر من مجال ولكن نسبة هؤلاء ضئيلة أمام الملايين التي مازالت تبحث عن منفذٍ للحياة الكريمة.

لذلك بدأت المجتمعات في السنوات الأخيرة بالاعتراف بظاهرة الإعاقة كمشكلة إنسانية لا يمكن علاجها إلا على مستوى السياسات العليا لكل مجتمع منفرداً.

وبالتالي ومن خلال عرضي لأهم التطورات التي أفضت إلى حمايةٍ واجبةٍ وعادلةٍ لحقوق هذه الفئة المجتمعية في الاتفاقيات والتشريعات الدولية والعربية والوطنية، سأبين مدى كفاية الحماية الجزائية التي وفرها المشرع السوري لذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها فئةً ضعيفة تحتاج أكثر من أي فرد من أفراد المجتمع إلى تدخل المشرع لحمايتها.

أهداف البحث:

- يتمثل الهدف من البحث بسلسلة من النقاط يمكن إجمالها بما يلي:
١. توصيف الوضع الحالي للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التشريعات الراهنة.
 ٢. تقييم فاعلية القوانين الحالية في تأمين الحماية المطلوبة.
 ٣. تسليط الضوء على الفراغ التشريعي القائم الذي يقف عائقاً يحول دون تطبيق الحماية المثلى.
 ٤. استعراض تجارب بعض الدول الأخرى التي أفردت نصاً خاصاً للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.
 ٥. الوصول إلى حماية جزائية متكاملة من خلال اقتراح تعديل على القوانين القائمة.

منهج الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بحث الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتباع المناهج التالية:

المنهج التأصيلي: وذلك بهدف الوصول إلى نصوص قانونية تؤمن الحماية المطلوبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وتتلافى الثغرات الناجمة عن تطبيق التشريعات الحالية.

المنهج الوصفي التحليلي: إذ تقتضي الدراسة الاستعانة بهذا المنهج للغايات التالية:

١- تحليل نصوص القانون الجزائي السوري للوقوف على مستوى الحماية الجزائية التي ينبغي أن تُعطى لهذه الفئة الواسعة من فئات المجتمع.

٢- تقييم موقف المشرع السوري من هذه الحماية.
وسنُعنَى في هذه الدراسة بالبحث عن النقص أو الفراغ التشريعي في نطاق الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

وعليه سأتناول بدايةً حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ومدى اتساق القوانين الوضعية في الدول العربية الموقعة على الاتفاقية مع مضمون الاتفاقية، ثم سأتناول في الجزء الثاني مدى كفاية السياسة الجزائية الموضوعية والإجرائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم سنقوم بالإجابة على التساؤلات والإشكاليات التي يثيرها البحث من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التأصيل القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة
الفصل الثاني: تفريد السياسة الجزائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

نظراً لأهمية التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة وإلقاء الضوء على الأساس القانوني لحمايتهم والجهود المبذولة دولياً وإقليمياً لتوفير أكبر قدر ممكن من تلك الحماية، سأتناول في هذا الفصل بدايةً مظاهر الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة ثم سأتناول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى انساق بعض قوانين الدول العربية معها.

وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

- المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- المبحث الثاني: الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

إن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من أي اعتداء واجب يقع على عاتق المجتمع الدولي والمجتمع الذي يعيشون فيه، ولكي يتمكنوا من العيش بصورة طبيعية كباقي أفراد المجتمع دون خوف من انتهاك أي حق من حقوقهم فقد كانت هناك محاولات عديدة دولياً وإقليمياً لتوفير الحماية لهم سواءً من خلال الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية أو من خلال إصدار قوانين خاصة بهم.

بناءً عليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفقاً للآتي:

- المطلب الأول: مظاهر حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول

مظاهر حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

بدايةً وقبل البحث في مظاهر حماية ذوي الاحتياجات الخاصة لابد من التعريف بمفهوم الحماية الجزائية كذلك مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ليتسنى لنا لاحقاً عرض مفهوم الحماية الجزائية التي يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة، أو التي يجب أن يتمتعوا بها.

وعليه سأتناول في هذا المطلب الآتي:

- أولاً: المقصود بكل من الحماية الجزائية وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ثانياً: أهم مظاهر الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة سواء دولياً أو عربياً.

أولاً: مفهوم الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة:

إن تحديد مفهوم الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة يقتضي تناول تعريف الحماية الجزائية ثم بيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ، لذا سنبيين أولاً مفهوم الحماية الجزائية، ثم ننتقل لبيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

١ - مفهوم الحماية الجزائية:

أ - الحماية الجزائية لغة:

الحماية الجزائية عبارة مركبة من الكلمات: الحماية، الجزائية، ولذا ينبغي بيان كل لفظ منها على حدة.

الحماية : لغةً من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلان، حمياً وحمايةً : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء^١.

الجنائية: نسبة إلى الجنائية المأخوذة من الفعل (جنى): جنى الذنب عليه جنائية: جرّه

والجنائية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريمة وتجنّى عليه وجانى - ادعى عليه جنائية^٢.

ب- الحماية الجنائية اصطلاحاً:

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك تعتبر وظيفة القانون الجنائي وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية بموجب فروع القانون الأخرى^٣.

فالقواعد التي ترد في القانون الجنائي إنما تهدف إلى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة.

^١ د. اسراء محمد علي السالم- نبراس عبد الكريم الكاظم- الحماية الجنائية للعتبات المقدسة- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول - جامعة بابل- العدد الأول- ٢٠١٤- ص ٨١-٨٢ م.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢.

^٣ د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص ٧ مشار له لدى د. اسراء محمد علي السالم ونبراس عبد الكريم الكاظم، مرجع سابق ص ٨٢-٨٣.

ومن المعلوم أن الفرد إذا ارتكب فعلاً يعده القانون الجزائي جريمةً، فلا بد من إجراءات عقابية تقابلها، وتنفيذ العقوبة المقررة لها ضماناً لحق الجماعة إلا أنه يبقى للمتهم حقه بإثبات براءته والحفاظ على مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب.

فعندما يقرر المشرع اعتبار بعض الأفعال جرائم لأن في إتيانها أو تركها ضرراً بنظام المجتمع وأعرافه وتقاليده أو عقائده أو حياة أفرادها أو أموالهم أو أعراضهم، أو غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرةً بالمحافظة عليها ولأن النهي عن فعل أو الأمر بإتيانه لا يكفيان لحمل الأفراد على الانصياع، فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك، فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنىً مفهوماً ونتيجةً مرجوةً وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم ويمنع الفساد في الأرض ويحمل الأفراد على أن يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم. وعلى هذا يتضح أن للحماية الجنائية مفهوماً معيناً ذلك أن التجريم يقوم أساساً لحماية مصالح كان المشرع قد عدّها من المصالح الجديرة بالحماية، فيقوم بتحديدتها بالنص عليها في القانون وتقدير درجة الحماية التي تستحقها. والنص القانوني إنما يدور مع المصلحة التي يحميها وجوداً وعدمًا وتعديلاً، فكما تفقد المصلحة جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم فإن النص القانوني يفقد مبرراته كذلك، فالمشرع لا يعطي الوصف الجرمي لأي فعل كان لأن نظرية من نظريات

قانون العقوبات تقتضي منه ذلك، بل لأن مصلحة جديرة بالحماية تقتضي منه هذا التدخل وتطلب منه فرض العقوبة^١.

وعليه فالحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته^٢.

٢- مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

نظراً لأهمية التعريف بمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره عنوان بحثنا سنتناول بدايةً مفهوم الإعاقة بشكل عام وبعد ذلك سنبين ما المقصود بالمعاق أو ذوو الاحتياجات الخاصة.

أ- مفهوم الإعاقة:

- **الإعاقة لغة ولفظاً:** لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عاق وعوق ، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً، أي صرفه وحبسه وعطله ومن ثم فالإعاقة

^١ - عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٦٠-٦٣.

^٢ - د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٨-١٩.

هي المنع عن شيء ما والحبس عن أدائه، وهو لفظياً مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعويق^١.

- الإعاقة إصطلاحاً:

يشير مصطلح Handicapped إلى كلمة معاق، وهو لفظ اشتق من الإعاقة أو التأخير أو التعويق، ومعناها بالانكليزية تكبيل اليدين و deformity بمعنى نقص التكوين^٢.

ب- مفهوم المعاق:

- عرف القانون رقم (٣٤) لعام (2004)^٣ المعاق بأنه : "الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسدية أو العقلية".

وقد جاء تعريف القانون السوري شاملاً لعدة جوانب لعل أهمها الآتي:

^١ - ابن منظور، مرجع سابق، ٢٧٩.

^٢ - د. مدحت فؤاد فتوح، تنظيم مجتمع المعاقين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٥-١٦.

^٣ - حيث تم بموجب أحكام هذا القانون إنشاء المجلس المركزي: هو الجهة التي تعنى بشؤون المعوقين في الجمهورية العربية السورية وترسم السياسة العامة لتأهيل المعوقين وتضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة وتتابع تنفيذها حيث حددت المادة (٤) من هذا القانون مهام المجلس بالآتي:

أ- رسم السياسة العامة لشؤون المعوقين ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها.

ب- اقتراح التشريعات ذات الصلة بالتعاون مع الجهات المعنية.

ت- دراسة التقارير المرفوعة من المجالس في المحافظات ومتابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

ث- التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بشؤون المعوقين.

- بين التعريف أسباب الإعاقة التي ربطها بعوامل خلقية (منذ تكون الجنين) أو بعوامل مكتسبة /حادث، مرض أو حرب أو غيرها/ مما يضعف قدرة الشخص المعاق على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه.

- صنف التعريف حالات الإعاقة إلى إعاقة جسدية وإعاقة عقلية. إلا أنه يؤخذ على القانون رقم (٣٤) لعام (٢٠٠٤) استخدامه لفظ "معوق" كما هو الحال بالنسبة للقانون البحريني والكويتي بدلاً من استخدامه مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على الرغم من ظهور مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وتداوله إبان فترة صدور القانون^١.

- أما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (٢٠٠٦)^٢ فقد ذكرت في المادة الأولى منها على أن "الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية، عقلية، حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

^١ - لا بد من الإشارة إلى أن حكومة دولة الإمارات أعادت تسمية هذه الفئة بأصحاب الهمم، وذلك اعترافاً بجهودها الملحوظة في تحقيق الإنجازات، والتغلب على جميع التحديات في مختلف الميادين الحيوية في الدولة.

^٢ - وهي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وباعتبار التعاريف أعلاه فإن وضع تعريف شامل لمصطلح المعاقين ليس بالأمر السهل فقد استخدمت مصطلحات عديدة للإشارة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مثل المقعدين والمعوقين ذوي العاهات^١ .

حيث تختلف وجهات النظر حول تحديد مفهوم المعاقين وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

- تعدد أنواع الإعاقة.
- تعدد أسبابها.
- تنوع التخصصات المهنية العاملة في مجال الرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

فهناك مثلاً تعريفات طبية وأخرى تربوية وثالثة اجتماعية وأخرى قانونية لمصطلح المعاقين، حيث يمكن الإفادة من تلك التعريفات في تحديد الفئات التي ينطبق عليها مصطلح الإعاقة والتي هي أحوج ما تكون إلى الحماية

^١ - وقد تطورت تسمية المعاقين على مر العصور فكانوا وما زالوا للأسف يسمونهم (الأعمى والأخرس والأطرش والمجنون) ومنذ حوالي منتصف القرن الماضي أطلقوا عليهم تعبير "المقعدين" ثم تغيرت التسمية إلى "ذوي العاهات" على أساس أن كلمة الإقعاد توحي باقتصار تلك الطائفة على مبتوري الأطراف والمصابين بالشلل ثم ظهر مصطلح "المعوقين" إلا أن المصطلح تغير إلى "المعاقين" وذلك لكون مصطلح المعوقين يعني في اللغة "تعويق الآخرين وشغلهم كما يشير ضمناً إلى أن الشخص نفسه هو المسؤول عن إعاقته مع أن هناك الكثير من الإعاقات ترجع إلى أسباب وراثية أو بيئية لا ذنب للمعاق بها، أما مصطلح المعاقين لا يشير إلى تعويق الآخرين ويعني ضمناً أنهم ليسوا مسؤولين عن إعاقته، وبعد ذلك ظهر مصطلح " الفئات الخاصة" أو " ذوي الاحتياجات الخاصة" من دون الإشارة إلى كلمة الإعاقة في التسمية . د. مدحت محمد أبو النصر، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، الطبعة الأولى دار ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٠٤، ص ٨-٩.

والمصطلح الأخير هو الذي نفضل استخدامه وهو عنوان هذه الرسالة مع تحفظنا على مصطلح المعوقين الذي استخدمه المشرع السوري في القانون (٣٤) لعام (٢٠٠٤).

الجزائية الإضافية، فهناك الإعاقة الحسية (مثل الصم والبكم) وهناك الإعاقة الجسمية الحركية (كالمقعدين والمشلولين ومبتوري الأطراف) وهناك الإعاقة الجسمية المرضية (كمرض الإيدز والسرطان) وهناك الإعاقة النفسية (كالقلق) وهناك الإعاقة العقلية (كالجنون والتخلف العقلي والتوحد والصرع).

ويضيف البعض إلى هذه الفئات فئة الإعاقة الاجتماعية وهم الأفراد الذين يعانون من عدم القدرة على التوافق الاجتماعي مع بيئتهم ويمارسون سلوكيات منحرفة (كالأحداث الجانحين ونزلاء السجون والمدمنين)، وأكثر من ذلك فقد أضاف البعض فئة أصحاب القدرات الخاصة (كالمتفوقين دراسياً والمبدعين والمبتكرين) بوصفهم فئات تحتاج إلى معاملة وعناية خاصة وهم غالباً ما يعانون من عدم قدرة في التوافق الاجتماعي مع الآخرين^١.

ونرى أنه كان من الأفضل لو جاء التعريف في القانون السوري شاملاً بحيث يتم الإشارة إلى أن المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه وغير قادر على تأمين متطلبات الحياة لنفسه بنفسه لوجود علة على اختلاف نوعها.

ثانياً: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة دولياً وعربياً:

لم يكن المعاقون بأوفر حظاً من الأشخاص العاديين في أوجه الرعاية والعناية والاهتمام نظراً لحالتهم الخاصة، بل على العكس من ذلك فإن النظرة لهم منذ أقدم العصور اتسمت بطابع غير إنساني واختلفت هذه النظرة من عصر لآخر تبعاً لمجموعة من المعايير والمتغيرات كما بيّنا سابقاً، فالاهتمامات

^١ - د. مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

الحديثة بالإعاقة والمعاقين وضرورة تقديم الرعاية اللازمة لهذه الفئة بشكل تكافحي من جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، كذلك أهمية دمجهم في المجتمع ليس وليد المصادفة البحتة أو بدافع الإنسانية فقط بقدر ماكان إعادةً لتصحيح مجموعة من الأخطاء ارتكبتها المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ والتي كان ضحيتها دائماً وأبداً المعاقين^١.

وعليه ونظراً لأهمية التعريف بأهم الجهود الدولية والعربية لحمايتهم سأتناول أهم مظاهر الحماية المقررة لهم سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى العربي.

١- على المستوى الدولي:

فرض المعوقون أنفسهم على المجتمع الدولي على مدى فترات طويلة من الزمن مما أدى إلى اهتمام الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية اهتماماً متعاضماً أسفر عن جهود كثيرة أهمها:

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً في عام (١٩٧١)^٢ ويعتبر هذا الإعلان نقطة تحول هامة في اتجاه المجتمعات نحو أبنائها، فقد حلت النظرة الإنسانية محل النظرة الاقتصادية وأصبحت الدعوى لرعاية المعوقين وتأهيلهم

^١ - عواطف علي الشتيوي، الاتجاهات نحو الأطفال المعاقين عبر التاريخ منشور على الموقع الإلكتروني kenanaonline.com/users/osamatrbawy/posts/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/٦.

^٢ - ويؤكد الإعلان على ضرورة أن نتاح للمتخلفين عقلياً نفس الحقوق الممنوحة لسائر البشر في الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وكذلك في الحصول على حقهم في التعليم على نحو يمكنهم من إنماء طاقاتهم وقدراتهم إلى أقصى قدر وحصولهم على مستوى معيشي مناسب، ويشير الإعلان إلى حمايتهم من الاستغلال ومن المعاملة الماسة بالكرامة.

اجتماعياً موضع اهتمام المجتمع الدولي ليعودوا أفراداً منتجين مندمجين في مجتمعاتهم.

- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين والذي صدر في عام (١٩٧٥)^١. وإيماناً بحقوق هذه الفئة في الحياة الكريمة صدرت المواثيق التي أكدت حقهم في الرعاية المتكاملة، ففي الثمانينات خصص عام (١٩٨١) عاماً دولياً للمعوقين وكان شعاره المساواة والمشاركة الكاملة وتوالت المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل:

- برنامج العمل العالمي للمعوقين لعام (١٩٨٢) والذي أشار بصورة واضحة إلى الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تحقيق مطالبهم بتحسين واقع الخدمات المقدمة لهم وتعريف الدول بأهمية المعاق كعنصر بشري قادر على الإنتاج، كما أشار إلى أن للمجتمع الدولي والمنظمات العالمية

^١ - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 3447(د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ حيث نص الإعلان على مايلي:

١- كلمة معاق تعني أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون استثناء أو تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، حيث أعاد الإعلان النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وأضاف إليها حقوق المعوقين في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحق في الأعضاء الاصطناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبي والاجتماعي وفي المساعدة والمشورة مع مراعاة أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

والحكومات والمؤسسات الأهلية دوراً في العمل على تنشيط حياته الاجتماعية ومساعدته على اكتساب أنماط سلوكية متعددة ومعارف متجددة لتزيد من انتمائه لمجتمعه الذي له فيه حقوق وعليه التزامات^١.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) التي تعتبر أول اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة كما تعترف أيضاً بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة تامة.

- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرت على الملأ بموجب القرار رقم (١١٩/٤٦) في (١٧) كانون الأول/ ديسمبر (١٩٩١)^٢.

- إعلان النوايا المنبثق عن الندوة شبه الإقليمية حول تخطيط وتنظيم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة سنة (١٩٩٣)^٣.

- والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام (١٩٩٤).

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (٢٠٠٦) التي مثلت أول صك أساسي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، كما مثلت خطوة عالمية

^١ - د. علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثامنة ٢٠١٦، ص، ١٥-١٦.

^٢ - هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية وتراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

^٣ - منشورة على الموقع الإلكتروني hrlibrary.umn.edu تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٢/١١.

^٤ - د. ماهر شعبان عبد الباري، مرجع سابق.

متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها.

قبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (٢٠٠٦) لم تتناول اتفاقيات حقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم يستفد أولئك الأشخاص استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية بموجب تلك الاتفاقيات لذلك مثلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوقهم ورصدها^١.

٢- على المستوى العربي:

تحرص الدساتير في مجملها ومنها العربية على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع وتلبية حاجاتهم الأساسية دون أن تتضمن أي تخصيص أو تركيز أو استثناء من هذه الحقوق يتعلق بالمعوقين أو غيرهم فتتضمن نصاً عاماً يقرر هذه الحقوق، وفي حال أرادت الدولة منح حقوق متميزة لفئة محددة تقرر ذلك بموجب نصوص خاصة كما هو الحال بالنسبة لقانون المعوقين السوري رقم (٣٤) لعام (٢٠٠٤).

فضلاً عن ذلك فإن القوانين الوضعية المنظمة لشؤون المجتمع سواء في نصوصها العامة أو في قوانين خاصة بالمعوقين عادة ما تقرر لهم استثناءات

^١ - د. علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، مرجع سابق، ص ١٢.

ومميزات خاصة مراعاةً لأوضاعهم مثال ذلك قوانين وأنظمة التوظيف حيث تخصص نسبة محددة من الوظائف العامة للمعوقين^١.

ومع ذلك فإن تناثر هذه الإستثناءات والمميزات فى قوانين متعددة لا يضيف حماية قانونية فعالة للمعوقين، لذا فقد اتجهت بعض الدول العربية استجابةً لما نادى به المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة نحو إصدار قوانين متخصصة تعالج قضايا المعوقين إدراكاً منها أن تخصيص قانون خاص ينظم حقوق المعوقين، وكيفية حصولهم عليها سوف يسهم بشكل كبير في كفالة هذه الحقوق وتطوير الخدمات التى تقدم لهم لاسيما اذا تولت جهة محددة كوزارة معنية أو هيئة عليا فى الدولة مهمة تطبيق هذا القانون بحيث تسأل عن التقصير فى تنفيذ أحكامه^٢.

لم تتبع دول العالم ومنها الدول العربية نهجاً واحداً حول ضرورة إصدار قانون خاص بالمعوقين ينظم جميع قضاياهم بل ساد اتجاهان متعارضان^٣:
الاتجاه الأول : يرى ضرورة إصدار مثل هذا التشريع الخاص بحجة أن

^١ - أحكام الفقرة /ثانياً/ من المادة /٧/ من النظام الأساسي للعاملين في الدولة السوري رقم /٥٠/ لعام (٢٠٠٤) على الجهات العامة تشغيل المعوقين المؤهلين وفق الأوضاع والشروط التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على ألا يتجاوز عددهم نسبة /٤/ بالمئة من الملاك العددي للجهة العامة".

^٢ - عادل أبو بكر الطحلي، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، منشور على الموقع الإلكتروني arabspine.net/ar/disability-issues/771.html تاريخ آخر زيارة ١٥/٣/٢٠١٧.

^٣ الحماية القانونية لحقوق المعاقين فى الدول العربية، منشور على الموقع الإلكتروني arabspine.net، تاريخ آخر زيارة ٦/٢/٢٠١٨.

النصوص الواردة في القوانين المختلفة في الدولة لا تشكل ضماناً كافية لهم من ناحية، كما أن إيجاد قانون خاص بهم سوف يسهم بشكل واضح وفعال في تحقيق شمولية استجابة المجتمع واعترافه بقضية الإعاقة، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بهم، كما ييسر على المعنيين وجهات الاختصاص الاطلاع على الأحكام المختلفة الخاصة بهم، والاستفادة منها من ناحية ثانية فضلاً عما يؤدي إليه هذا القانون من رفع معنويات المعاقين، وإشعارهم بذاتهم واهتمام المجتمع بهم من ناحية ثالثة.

أما الاتجاه الثاني: فيرى على العكس عدم الحاجة الى إصدار قانون خاص بالمعوقين بحجة أن ذلك يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع و يعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية، ويتعامل معهم باعتبارهم فئة متميزة عن فئات المجتمع الأخرى، وكأن إقرار مثل هذا القانون يعد إقراراً غير مباشر باستثنائهم من شمولية القانون العام، ويسود هذا الاتجاه لدى الدول النامية^١ كما أن تدني الخدمات التي تقدم للمواطنين في هذه الدول ينعكس بالضرورة على المعوقين بوصفهم يشكلون إحدى فئات المجتمع، ومن ثم فإن إصدار قانون خاص بهم قد يُحمل على أنه نوع من الترف والمثالية، وقد يظل حبراً على ورق ولا تكون له آثار عملية واضحة في مجال الحماية القانونية التي لا تزال أقل من الحد الانساني لكافة أفراد المجتمع.

^١ - كما هو الحال في الصومال وجزر القمر.

ولقد انتصر الاتجاه الأول حيث أصدرت بعض دول العالم تشريعات خاصة بالمعوقين واتبعت بعض الدول العربية هذا النهج^١.

وبالرغم من إصدار قانون خاص لذوي الاحتياجات الخاصة كمظهر من مظاهر حمايتهم في الدول العربية إلا أنه ولدى الاطلاع على كل من القانون السوري رقم (٣٤) لعام (٢٠٠٤) كذلك القانون البحريني رقم (٧٤) لعام (٢٠٠٦) نلاحظ الآتي:

- بالنسبة للقانون رقم (٣٤) لعام (٢٠٠٤) الخاص بالمعوقين في سورية نجد فيه الكثير من الثغرات أهمها:

أ- المشرع السوري استخدم لفظ "معاق" ولم يستبدله بلفظ "ذوي الاحتياجات الخاصة" كما أنه لم يتطرق للإعاقة النفسية كما بينا سابقاً^٢.

ب- هذا القانون هو قانون للخدمات وليس قانوناً للحقوق حيث لم يذكر القانون مرة واحدة كلمة حقوق، بل خدمات، رعاية، دراسة، خطط.

^١ - قانون رعاية المعوقين الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م، والقانون رقم (٣) لسنة 1981م الليبي بشأن المعوقين، القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ وهو أول قانون قطري يعد خصيصاً لتنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، القانون البحريني رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٦)، والقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م بالإمارات العربية المتحدة في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة، والقانون اللبناني رقم (٢٢٠) الصادر في ٢٩/٥/٢٠٠٠م الخاصة بحقوق المعوقين، والقانون الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م، والقانون السوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بالمعوقين. محمد عابد، نظم الدولية و حقوق المعاق، محمد عابد، النظم الدولية وحقوق المعاق منشور على الموقع الالكتروني <https://www.assakina.com> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٢/٦.

^٢ - انظر ص ١٧.

ج- يفتقر إلى صفة الإلزام في التطبيق فبالرغم من محاولة المشرع السوري توفير حماية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إصدار قانون خاص بهم - اعتبر الأكثر ملائمةً ومعقولةً بين التشريعات والقوانين التي تعنى بالإعاقة في سوريا- إلا أن الثغرات الموجودة في هذا القانون جعلته يولد معاقاً.

- بالنسبة للقانون رقم (٧٤) لعام (٢٠٠٦) الخاص بالمعاقين في البحرين: أولى المشرع البحريني المعاق أهمية خاصة فأصدر القانون رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٦) الخاص براعية وتأهيل المعاقين، وقد استخدم المشرع البحريني مصطلح المعاقين ولم يستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة (كما هو الحال بالنسبة للمشرع السوري) وقد عرف المعاق في الفقرة (د) من المادة الأولى بأنه: "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع".

ويلاحظ على القانون البحريني الخاص بالمعاقين الآتي:
أ. المشرع البحريني استخدم لفظ المعاق ولم يستبدله بلفظ ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. لم يتطرق المشرع البحريني للإعاقة النفسية بالرغم من أهميتها.

بالتالي وبعد أن بينا المقصود بالحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة وأهم مظاهر حمايتهم دولياً وعربياً سنعالج في المطلب الثاني الأساس القانوني للحماية الجزائية لهذه الفئة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

نظراً لأهمية المساواة بين كافة أعضاء المجتمع في تحقيق الاستقرار القانوني بحيث تصدر أحكام موحدة في حال ارتكاب جريمة من قبل أي عضو من أعضائه، وبغية عدم محاباة أعضاء المجتمع بعضهم على حساب بعض فقد تنبه المشرع السوري إلى أهمية مبدأ المساواة لتحقيق العدالة بين كافة أفراد المجتمع.

وعليه ونظراً لأهمية هذا المبدأ في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة سأتناول في هذا المطلب بدايةً مبدأ المساواة في كل من الدستور السوري والقانون الجزائي ثم سأتناول مدى تحقيق الهدف المرجو من هذا المبدأ بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: الدستور والقانون الجزائي السوري:

مساواة ذوي الاحتياجات الخاصة مع باقي أفراد المجتمع يعد من أهم مظاهر الحماية الجزائية لهم حيث إن التمييز ضدهم يؤدي إلى وجود حواجز تحول دون دمجهم في المجتمع، وتكون له آثاراً سلبية على حياتهم، وتضيف إلى إعاقاتهم إعاقة أخرى وهي عدم المساواة^١.

^١ - وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بتاريخ (٢٠) ديسمبر (١٩٩٣) القرار (٩٦/٤٨) وطبع نص هذه القواعد بأحرف كبيرة لمساعدة الأشخاص الذي يعانون من إعاقة في النظر فيها وجاء فيها: إن " تحقيق تكافؤ الفرص " يعني عملية تكون من خلالها نظم المجتمع والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع لاسيما المعاقين.

والمقصود بالمساواة هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، أي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة فالمساواة تعني عدم التمييز^١.

المساواة أساس القاعدة القانونية، وأساس مبدأ الشرعية، وأساس العدل وإذا لم يحترم مبدأ المساواة انهارت قيم كثيرة في المجتمع^٢.

١ - مبدأ المساواة في الدستور السوري:

حيث نص الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢ في المادة (١٩) منه على أنه: " يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل، واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية، والحرية والمساواة، وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد".

وقد أكد الدستور السوري على المبادئ التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساواة أمام القانون، حيث نص على استقلال القضاء وحصانته باعتباره ضماناً أساسية

ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة فالمعوقون أعضاء في المجتمع فلهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكما أن للمعوقين نفس الحقوق، فإن عليهم نفس الالتزامات، ومع إعمال هذه الحقوق يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين، وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ترتيبات تيسر للمعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع، " القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الأمم المتحدة ١٩٩٤ ص ١٢ - ١٣.

^١ - د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٧٩.

^٢ - د. أحمد فتحي سرو، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ - ص ٣١٥.

لحماية الحقوق والحريات فنص في المادة (١٣٣) على أنه: " السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى".

كما حرص الدستور على التأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث نصت المادة (٥١) على أنه:

١- العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

٣- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون".
بناءً عليه نجد أن الدستور السوري نص ضمناً على مساواة ذوي الاحتياجات الخاصة بغيرهم من أبناء المجتمع .

٢- مبدأ المساواة في القانون الجزائي السوري:

نص القانون الجزائي السوري ضمناً على مبدأ المساواة حيث يمكن استنتاج ذلك من الآتي:

أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث نص على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص القانون.

ب- التفسير في القانون الجزائي السوري والذي يقيد قاعدتان هما:

- " التفسير الضيق للنصوص الجزائية للقاضي الجزائي مقيد بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
وتفرض هذه القاعدة على القاضي الجزائي أن يتقيد بالنص فلا يتوسع في تفسيره فيخلق جرائم وعقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروطاً أو عناصر لم يتضمنها النص، ولا يجوز للقاضي الجزائي أيضاً مراعاة العرف

إلا في حدود ضيقة جداً^١، كما لا يجوز له إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

- حظر القياس في النصوص الجزائية فقضية التفسير بطريق القياس من القضايا الهامة التي درسها الفقه في نطاق تفسير القوانين الجزائية فالقياس وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة -لاتحاد العلة- لم ينص المشرع عليها صراحةً، وهذا معناه خلق جرائم جديدة وعقوبات لم يرد ذكرها في النص القانوني، وبالتالي الخروج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولهذا فقد اتجهت أكثر التشريعات الحديثة إلى عدم الأخذ بالقياس في القضايا الجزائية ومنها القانون السوري^٢.

بناءً عليه نجد أن قانون العقوبات يقرر ضمناً مبدأ المساواة حيث أن القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" كذلك التفسير "الضيق للقانون الجزائي وحظر القياس" لا تسمح بالتمييز بين أبناء المجتمع ومحابة بعضهم

^١ - عندما يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية فإن له أن يعود إلى "مصادر هذا القانون" ففي جريمة الزنا مثلاً يعود القاضي مثلاً إلى قانون الأحوال الشخصية للثبوت من صحة عقد الزواج وله أن يعود أيضاً إلى الشريعة الإسلامية أو العرف إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

- عندما يحتاج القاضي إلى حل مسألة لاسبيل لحلها بغير العودة إلى العرف ومن هذه الحالات بعض العبارات الغامضة التي وردت في قانون العقوبات ويتعذر معرفة معناها وقصد الشارع منها بغير الاستعانة بالعرف ومنها عبارة (الفعل المنافي للحشمة).

- عندما يتدخل العرف ليبرر فعلاً جرمه القانون كإعطاء مريض من غير طبيب أعشاب ليتداوى بها. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٤٢-١٤٣.

^٢ - د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٥٣-١٥٤.

على حساب الآخر فالفعل المحرم منصوص عليه بشكل واضح وكذلك المباح.

ثانياً: مظاهر المساواة وعدم التمييز ضد المعاقين:

من أجل ضمان ممارسة كافة الحقوق لكافة أفراد المجتمع لابد من القضاء على التمييز من أي نوع بين أبناء المجتمع سواء كان ذلك بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو العقيدة أو بسبب الصحة والمرض أو الإعاقة. وهذا يلزم تنقية كافة القوانين واللوائح والقرارات من المواد التي تنتهك هذا المبدأ على أي نحو، ويجب أن يفهم -على نحو لا يحتمل اللبس أو الاستثناء- أن هذا المبدأ يعني ضرورة تمتع كافة المواطنين بكل الحقوق على قدم المساواة دون أي فوارق من أي نوع، أو دون أي معوقات تعيق تمتعهم الكامل بتلك الحقوق بسبب القدرات المالية، أو الفوارق الاجتماعية، أو عدم القدرة على التعبير، أو الحركة وغير ذلك من معوقات^١.

ورغم النص في الدساتير والمواثيق الدولية على المساواة وعدم التمييز، إلا أن هناك صوراً للتمييز مناقضةً للدستور قوامها كل تفرقة أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون سواء كان ذلك بإبطالها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة^٢.

^١ - د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٧٣.

^٢ - د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٧٩.

ولعل أهم مظاهر المساواة لذوي الاحتياجات الخاصة هو دراسة شخصيتهم -في حال ارتكابهم جريمة- إضافة إلى مدى مواءمة البيئة المحيطة بهم بما يتناسب مع حالتهم الخاصة وهذا ما سنتناوله تباعاً.

١- دراسة شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة:

دراسة شخصية المتهم أو فحصه باعتباره عملاً فنياً يتطلب مجموعة من الفنيين مختلفي التخصصات بحيث يقوم كل منهم بفحص شخصية المتهم في أحد جوانبها بهدف الوصول إلى معرفة العوامل التي يرجح أنها هي التي دفعتة إلى طريق الإجرام^١.

يجب أن يتناول الفحص الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه وبصفة خاصة الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية والتجريبية، أي الجوانب التي أسهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة^٢.

^١ - د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، ١٩٨٥-ص ١١٦.

^٢ - الفحص البيولوجي: ويقصد به إجراء فحص طبي عام للمحكوم عليه لاكتشاف ماقد يكون به من علل أو أمراض ربما أسهمت في سلوكه سبيل الجريمة، وكذلك فحص قدراته البدنية وقوة احتماله، وفي حال وجود أمراض لديه تحديد طرائق علاجها. الفحص العقلي: يتناول الكشف عن الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، لعلاج ماقد يكون هناك من اضطرابات أو خلل، لعله كان الدافع وراء ارتكابه للجريمة، ثم على أساسه يمكن تحديد نوع المؤسسة العقابية الأكثر ملاءمة لحالته وعلاجه.

الفحص النفسي: وهو الذي ينصب على دراسة النواحي النفسية في شخصية المحكوم عليه، وتحديد درجة ذكائه وحالته النفسية وأمراضه وعقده النفسية، وعند وجودها أساليب علاجها. الفحص الاجتماعي: وهو يتناول دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه ودرجة تعليمه ومركزه الاجتماعي كما يمتد ليشمل تاريخ حياة المحكوم عليه وصلاته بمن حوله وتأثير المدرسة والمهن التي عمل بها.

إن دراسة شخصية المتهم قبل الحكم عليه تعد من أكثر مبادئ المساواة أهميةً وهذا يستوجب إنشاء ملف خاص بكل متهم وذلك كي تتمكن المحكمة من تقرير الجزاء الذي يتلائم مع حالة الجاني.

فلا ينبغي أن يطبق الجزاء بالنظر إلى الجريمة كواقعة مجردة ثم تطبيق العقوبة ، بل يجب أن تؤخذ شخصية مرتكبها بعين الاعتبار^١.

وهنا نشير إلى أنه لا يوجد في القانون السوري نص عام يتعلق بوجوب دراسة شخصية المتهم وفحصه للإفادة من هذا الفحص في تحديد العقوبة التي تلائم الجاني قبل الحكم عليه.

وهذا معناه أنه في حال إقدام أحد ذوي الاحتياجات الخاصة على ارتكاب جريمة (فيما لو وضعنا جانباً المجنون، والحدث باعتبار أن لهما إجراءات خاصة) سيتم النظر إلى الجريمة كواقعة مجردة، ويتم الحكم عليه كما لو كان شخصاً عادياً وذلك في حال عدم استفادته من الأسباب المخففة باعتبار أن هذه الأسباب يعود تقديرها للقاضي، وهذا الإجراء يعد مجحفاً بحق ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يوفر لهم أية حماية.

الفحص التجريبي: هو دراسة إدارة المؤسسة العقابية لسلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فيها خلال التنفيذ العقابي، وتشتمل على دراسة موقف المحكوم عليه من العاملين في المؤسسة ومن زملائه، وردود فعله تجاه نظام العزلة أو النظام الجمعي، ومدى تطبيقه للقواعد المعمول بها في هذه المؤسسة، والبرنامج الموضوع له ولنظام العمل - د. عبود السراج و د. صفاء أوتاني النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٩٧-١٩٨.

^١- د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٧٦.

٢- تجريم السلوك التمييزي:

مما لاشك فيه بأن العقاب على السلوك التمييزي بين أفراد المجتمع يساهم في تطبيق مبدأ المساواة على الوجه الأفضل، واستحداث قوانين تعاقب على التمييز لها أهمية كبيرة، ورغم أهمية هذه المسألة إلا أن الحكومات بطيئة جداً في تناولها عدا استثناءات قليلة^١، ويعتبر مثلاً على السلوك التمييزي:

- إذا تم وضع نظام للتعليم في بلد واستبعد منه الأطفال المعاقين فإن ذلك يعتبر انتهاكاً لأبسط حقوقهم ولا شك في أن ذلك يزيد من سوء وضعهم.

- كذلك لو كانت وسائل النقل أو الطرقات أو المباني غير ملائمة لحالة ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يتعذر عليهم استخدامها أو السكن فيها.

بالتالي وعلى الرغم من أهمية النص على عقاب التمييز إلا أن أغلب البلدان لم تقم بإصدار قوانين لمعاقبة كل شخص يقوم بالتمييز ضد باقي أفراد المجتمع، فلو تمت مراعاة وجوب إصدار مثل هذه القوانين لوفرت التشريعات حماية إضافية وضرورية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي حال عدم رغبة الدولة في إصدار مثل هذا القانون لابد على الأقل -ولتوفير الحماية لأفراد المجتمع عامة ولذوي الاحتياجات الخاصة خاصة- من

^١ - كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة حيث ينص قانون التأهيل لعام (١٩٧٣) في مادته ٥٠٤ على أنه: " لا يجوز استبعاد شخص معوق لكن مؤهل..... فقط بسبب عجزه من المشاركة في أي برنامج أو نشاط، أو يحرم منفعة، أو يتعرض لتمييز في إطار هذا البرنامج أو النشاط"، كذلك اعتمدت الأرجنتين القانون رقم ٢٣٥٩٢ التي جعلت بموجبه عدة أشكال من التمييز بما فيها تلك الموجهة إلى المعوقين جرائم يعاقب عليها. د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٧٧.

تضمن القوانين المعمول بها نصاً يفيد بفرض عقوبة على كل من يميز (بشكل سلبي) ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرهم من أفراد المجتمع. فالتمييز يضاعف إلى حد كبير من العجز أو يؤدي إلى تفاقمه ويفصل ذوي الاحتياجات الخاصة عن المجتمع، ويجعل ذوي الاحتياجات الخاصة في حالات عديدة عبئاً على المجتمع^١.

وفي الواقع الفعلي نجد ثمة العديد من المجالات والميادين التي يجد ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم في موضع غير مساوٍ لغيرهم ولكن أهم هذه المجالات:

- النقل: فعدم توافر وسائل نقل سهلة الاستخدام تراعي حاجاتهم يعتبر من أكثر مظاهر تمييز أفراد المجتمع عن ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة أن استخدامهم لوسائل النقل العادية يجعلهم بحاجة وبشكل شبه دائم للمساعدة من الآخرين التي قد لا تتوفر في بعض الأحيان إن لم يكن في أغلبها.

- السكن: لا شك أن السكن من أهم الأمور التي يجب أن تكون ملائمة للحالة الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه في الوقت الحالي نادراً ما نجد مبنى مشيداً بشكل يناسب الوضع الخاص لهم.

- ارتياد الأماكن العامة: لا يتم غالباً مراعاة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة وقدراتهم لدى إنشاء الأماكن العامة فعلى سبيل المثال لا يوجد مقاهي، أو دور سينما تراعي وضعهم فيما لو قرر، حاله كحال باقي أفراد المجتمع قضاء وقته في مثل هذه الأماكن، وهنا الحديث بالأخص على دول العالم الثالث التي لا يلتفت معظمها لهذه النواحي.

^١ - د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٨٠.

- التعليم: حيث أن دخول ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية لا يكون ممكناً في كافة الأوقات وفي حالات عديدة لا يُقبل ذوي الاحتياجات الخاصة كباقي أفراد المجتمع في المؤسسات التعليمية.
- العمل: هناك العديد من الأماكن يصعب على ذوي الاحتياجات الخاصة دخولها من الناحية الجسدية، حيث أن أصحاب العمل قليلاً ما يدركون أن الإعاقة الجسدية لا تعني الإعاقة العقلية فقد يمتلك ذوي الاحتياجات الخاصة من الأفكار ما لا يمتلكه الفرد العادي ومع ذلك نجد أن أغلب أصحاب الأعمال يرفضون استخدامهم.
- العلاج والتأهيل: قد يتم ممارسة التمييز ضد الأشخاص المعاقين في هذه الناحية وبشكل كبير، وبخاصة المصابين بعجز عقلي حيث إن الفكرة السائدة في هذه الحالة الأخيرة بعدم وجود فائدة منهم لذلك يتم التراخي في تقديم العلاج لهم حتى وإن كانت الآلام جسدية.
- بذلك نكون قد بينا ماهية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة إضافة إلى الأساس القانوني لحمايتهم بالشكل الذي يمكننا من الانتقال لبحث الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية لهم.

المبحث الثاني

الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية لذوي الاحتياجات الخاصة

نظراً لضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم فئة تحتاج لتوفير حماية إضافية وفقاً لحالتهم الخاصة، فقد تدخل المجتمع الدولي لحمايتهم من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تنظم معاملتهم وتوجب على الدول المنضمة إليها حماية حقوقهم ومراعاة أوضاعهم في مختلف المجالات، كذلك عملت الدول ولا سيما دول العالم المتقدم وتبعتها بقية الدول على إصدار قوانين داخلية خاصة بهم لتوفير حماية إضافية لهم.

وللتعريف أكثر بصور هذه الحماية سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سأتناول بدايةً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ثم سأبين مدى اتساق أحكام بعض القوانين العربية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مع أحكام الاتفاقية.

المطلب الأول

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

تعرف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنها معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي

الإعاقة^١، وبموجبها يلتزم أطراف الاتفاقية بتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون.

وقد أسهمت هذه الاتفاقية بتغيير النظرة العالمية إلى ذوي الإعاقة من محل للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية، وللتعريف أكثر بهذه الاتفاقية سأتناول أهم الأحكام الواردة في نصوصها، وتلك التي جاء بها بروتوكولها الاختياري وفق مايلي:

أولاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

اعتمدت هذه الاتفاقية خلال عام (٢٠٠٦) ودخلت حيز التنفيذ خلال عام (٢٠٠٨) بعد أن صادقت عليها تسع عشرة دولة لتكون بذلك رداً مجتمعياً على تاريخ طويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كونها تهدف إلى حماية حقوقهم.

إذ تلتزم الأطراف الموقعة عليها بضمان تنفيذ أحكامها المتمثلة بحماية وضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم كاملةً بما في ذلك تمتعهم بالمساواة الكاملة مع باقي أفراد المجتمع في الحقوق الأساسية، والحصول على فرص متساوية في الضمان الصحي، وفي التعليم وسوق العمل وغيرها من الحقوق.

^١ -تتبنى الاتفاقية النموذج الاجتماعي للإعاقة وتحدد الإعاقة وفق أحكام المادة (١) منها باعتبارها أولئك الذين لديهم إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل قد تعوق المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين لدى التعامل مع مختلف الحواجز.

وتعتبر هذه الاتفاقية فريدة من نوعها لأنها اختصت بالأشخاص ذوي الإعاقة حيث كان السبب الأساسي لإبرامها تلبية دواعي التطور الحاصل في مجال التعامل مع حالات الإعاقة وحياة المعاقين بعد أن تم كشف انتهاكات كثيرة لحقوق هذه الفئة المجتمعية، وبالتالي برزت الحاجة إلى تجريم أفعال لم تكن مجرمة، والنص على حقوق خاصة بالمعاقين لم تكن منظمة سابقاً^١.

كما انعكس التقدم العلمي إيجاباً على قضايا الإعاقة بمختلف جوانبها وخاصة في الوقاية منها والعلاج والتأهيل والدمج^٢.

ومن أجل التعريف بشكل أوضح بأحكام الاتفاقية وأهم الحقوق التي تضمنتها لا بد من الإشارة إلى الغرض من إبرام هذه الاتفاقية، وأهم الحقوق التي التزمت الدول الأطراف بضرورة ضمانها للمعاقين، والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حصولهم على حقوقهم، والاستفادة من خدمات الدولة والمرافق العامة.

١ - الغرض من الاتفاقية:

تضمنت نصوص الاتفاقية أن الغرض الأساسي من إبرامها يتمثل في السعي لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وتعزيز احترام كراماتهم المتأصلة^٣.

إذاً فإن ما جاءت به الاتفاقية من أحكام يجب أن يصب بشكل كامل في سبيل تحقيق هدف رئيسي وهو تحقيق المساواة وضمان الحريات الأساسية

^١ - المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^٢ - د. علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، مرجع سابق، ص ٢٥.

^٣ - المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لذوي الإعاقة دون وجود أي انتقاص بسبب الإعاقة، ونجد هذه الفكرة

المحورية أيضاً في المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية وهي^١ :

أ- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب- عدم التمييز.

ج- المشاركة الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع.

د- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

هـ- تكافؤ الفرص.

و- إمكانية الوصول.

ز - المساواة بين الرجل والمرأة.

ح- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم.

وبالتالي فإنه في هذه المبادئ تصحيح للنظرة النمطية السلبية السائدة عن المعاقين، وإيجاد ترجمة حقوقية لهذا التصحيح بما يلزم الدول الأطراف بالوفاء بتعهداتها إزاء هذه الفئة، وأهم ما يمكن استخلاصه بخصوص هذه المبادئ:

- تضمينها في كل مواد الاتفاقية وضرورة أن تنعكس بوضوح على التشريعات وبرمجة الحقوق وفي كل ما يتعلق بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تقاطعها مع المبادئ الحقوقية التي تحكم جميع الاتفاقيات السابقة المتعلقة خاصة بحقوق الطفل وحقوق المرأة.

^١ - المادة (٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- النص على خصوصية وضع الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أصحاب حقوق يتعين حمايتها.

وفي هذا السياق نلاحظ تخطي الاتفاقية حدود المعالجة الطبية الضيقة لهذا الصنف من الأشخاص، وتجاوزها المنهج الرعائي الإحساني المفرغ من كل محتوى حقوقي. أي أنها ليست مجرد اتفاقية للتذكير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب وإنما تكمن أهميتها أساساً في السعي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى ممارسة هذه الحقوق مع ما يقتضي ذلك من تفعيل سبل النفاذ^١.

وبناء على هذه المبادئ حددت الاتفاقية الالتزامات التي تتحول مع التصديق عليها إلى التزامات وطنية يجري دمجها في السياسات والبرامج الحكومية، وفي برامج المؤسسات والجمعيات العاملة ضمن نطاق القانون الوطني. كما التزمت الدول الموقعة وفي سبيل تحقيقها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بما فيها تعديل أو إلغاء ما قد تتضمنه التشريعات الوطنية الداخلية من ممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تتعهد هذه الدول بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال من خلال المنظمات التي تمثلهم بشأن وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية^٢.

^١ - أ. عياض الصادق العمامة، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على الموقع الإلكتروني www.almanalmagazine.com تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٨.

^٢ - المادة (٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذا البند الأخير في الواقع بالغ الأهمية لأنه يضع التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمن التزامات الحكومة على أن يتم هذا التشاور من خلال المنظمات التي تمثلهم، مما يؤدي بالمحصلة إلى وضع آلية للتعاون بين الحكومة والجمعيات الأهلية في سبيل تحقيق نصوص الاتفاقية بحيث تصبح هدفاً مشتركاً لكليهما.

٢- أهم الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للمعاقين:

تضمنت الاتفاقية الإشارة إلى الحقوق التي يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بتأمينها لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الحقوق يتمتع بها في الواقع أفراد أي مجتمع انطلاقاً من صفة المواطنة، وقد جاءت ضمن الاتفاقية للتأكيد على عدم ممارسة أي تمييز ضدهم في التمتع بهذه الحقوق، وفيما يلي عرضاً لأهم هذه الحقوق كما يلي:

أ- الحق في الحياة^١: وهذا معناه أن تتضمن القوانين الوطنية الداخلية مواداً تجرم الأفعال التي تستهدف حياتهم .

ب- الحق في الحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين: حيث تلتزم الدول الأعضاء بضمان تمتع مواطنيها من ذوي الإعاقة بجنسية الدولة على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع وفق ما تحدده القوانين التي تنظم هذا الموضوع وعدم حرمانهم منها بسبب تعسفي نتيجة الإعاقة، إضافة إلى حقهم في حياة وامتلاك وثائق مثبتة لجنسيتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية^٢.

^١ - د. علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، مرجع سابق، ص ١٠.

^٢ - المادة (١٨) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- الحق في التمتع بالأهلية القانونية.

د- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضمان هذا الحق، ولاسيما فيما يتعلق بحقوقهم في ملكية ووراثة الممتلكات، وإدارة شؤونهم المالية، وإمكانية حصولهم على القروض المصرفية، والرهن وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وضمان عدم حرمانهم بشكل تعسفي من ممتلكاتهم^١، واعتبارهم متساوين أمام القانون وبمقتضاه، وضمان المساواة في إمكانية وصولهم إلى العدالة في معاملة الشرطة والمحاكم لهم^٢.

هـ- الحق في اللجوء إلى القضاء:

إذ تُلزم الاتفاقية الدول المنضمة بضمان حق ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء أياً كانت صفة مثولهم أمامه بما في ذلك مثولهم كشهود، ومن أجل صيانة هذا الحق تلتزم الدول بتوفير التسهيلات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم.

ولكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

و- التمتع بالحرية والأمن الشخصي:

ويكون ذلك من خلال كفالة عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حرياتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي، وبحيث يكون أي حرمان وفق نصوص القانون.

^١ - المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^٢ - د. علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، مرجع سابق، ص ٢٥.

يضاف إليه أنه في حال حرمانهم من حرياتهم نتيجة إجراءات قانونية أن تتم معاملتهم وفق مبادئ الاتفاقية^١.

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن نصوص الاتفاقية أكدت على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف تحقيق المساواة الكاملة لهذه الفئة المجتمعية، إلا أنها أغفلت أنهم بحاجة إلى تمييز إيجابي لأن مساواتهم مع الأشخاص الآخرين غير المعاقين يفقدهم القدرة على التنافس معهم.

ز- ضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف والاعتداء: لذلك على الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير اللازمة لحمايتهم داخل منازلهم وخارجها على السواء من التعرض لأي شكل من أشكال العنف المذكورة.

ح- ضمان حق ذوي الإعاقة في الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم بقدرٍ متساوٍ مع الآخرين، بما في ذلك أولئك الأشخاص الذين تصيبهم إعاقات خلال العمل، إضافةً إلى تشجيع استخدامهم ضمن القطاع الخاص.

ط- ضمان مشاركتهم الفعالة في الحياة السياسية، وضمن حقوقهم في التصويت والانتخاب^٢.

مما تقدم يلاحظ أن الاتفاقية تضمنت الإشارة إلى حقوق عامة يتمتع بها أساساً كافة أفراد المجتمع، ومن الممكن أن إعادة تضمينها ضمن نصوص الاتفاقية كانت غايته الأساسية التأكيد على ضرورة تمتع ذوي الاحتياجات

^١ - المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^٢ - المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاصة بهذه الحقوق دون تمييز قد يمارس ضدهم بسبب الإعاقة وأياً كان نوع الإعاقة أو سببها.

٣- الإجراءات الواجب على الدول المنضمة إلى الاتفاقية اتخاذها لضمان تنفيذ نصوصها:

أ- زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفعالية مساهمتهم وقدراتهم على مستوى الأسرة أولاً ثم على مستوى المجتمع بأكمله، ويمكن في هذا المجال تنظيم حملات توعية عامة تهدف إلى زيادة التقبل المجتمعي لهم، وتشجيع الاعتراف بقدراتهم ومهاراتهم وإسهامهم في أسواق العمل، وتشجيع أجهزة الإعلام المحلي بتبني هذه الأهداف ضمن برامجها^١.

ومع ذلك فنحن بحاجة إلى ما هو أكثر من الحملة الإعلامية التي تبدأ في تاريخ محدد وتنتهي في تاريخ محدد أيضاً، فما نحن بحاجة إليه فعلاً هو توفر اقتناع عميق لدى القيمين على وسائل الإعلام، ولدى الإعلاميين بقضايا حقوق المعوقين، وتوفر المعارف الموضوعية عن الموضوع، واحترام هذه الحقوق بشكل مستمر في وسائل الإعلام.

وقد شرعت بعض وسائل الإعلام بالقيام ببعض الخطوات في هذا الاتجاه، من قبيل استخدام لغة الإشارة أثناء بعض البرامج التلفزيونية.

وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار بأن تغيير المواقف والسلوكيات المجتمعية تجاه حقوق المعوقين لا يتم من خلال التزام مؤسسة واحدة من مؤسسات المجتمع (وسائل الإعلام على سبيل المثال)، بل يتطلب مشاركة جميع المؤسسات

^١ - المادة (٨) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التي تؤثر في صناعة الوعي. وفي هذا السياق فإن المدرسة تلعب دوراً كبيراً، وكذلك الأسرة والمؤسسة الدينية، وعلى كافة هذه المؤسسات أن تكون في المقام الأول مجالاً لتدخل هادف للتعرف على قضايا حقوق المعوقين، وفي المرحلة الثانية ناهضة بدورها التوعوي من خلال قيامها بعملها وواجباتها اليومية من دون أن يكون ذلك نشاطاً مفتعلاً أو مفروضاً بالحياء أو بقرار إداري^١.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية والمشاركة في جميع جوانب الحياة ويتم ذلك من خلال مايلي:

- تمكينهم من استعمال وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة بما يتيح لهم الحصول على المعلومات.

- مراعاة الاحتياجات الخاصة لهم ومتطلباتهم التي تفرضها الإعاقة فيما يتعلق بالمباني العامة، وتلك المخصصة لسكنهم والمرافق العامة سواء داخل البيوت وخارجها بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية وأماكن عملهم^٢.

وبالتالي فقد حددت الاتفاقية التزام الدول المعنية بهذا الخصوص، أما الوسائل فهي على عاتق المعنيين في كل بلد، وفي كل جمعية ومؤسسة كل ضمن نطاق مسؤولياته واختصاصه وقدراته.

ويتعلق الأمر هنا بالدرجة الأولى بإنجاح تجربة الدمج وبقدر ما يتطلب ذلك تطوراً في المواقف والسلوكيات، فإنه أيضاً مسألة تتعلق بأمور مادية وتجهيزية

^١ - أ. أديب نعمه، ورقة حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على الموقع

الإلكتروني faisalit.net تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/٥.

^٢ - المادة (٩) من الاتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبشرية ملموسة من أجل تهيئة البيئة لكي تتحول إلى بيئة صديقة للمعوقين، كما يتطلب تهيئة الكوادر البشرية المتخصصة التي ترافق هذه العملية.

ج- تيسير قيامهم باستعمال لغة الإشارة وطرق الاتصال البديلة في معاملاتهم الرسمية.

د- تشجيع مقدمي الخدمات ووسائل الإعلام الجماهيري بما في ذلك مقدمي خدمات الانترنت على جعل خدماتهم في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

هـ- ضمان تمتعهم بأعلى مستويات الرعاية الصحية، وتوفير خدمات وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية^١.

ثانياً - البروتوكول الاختياري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

١ - تعريف البروتوكول الاختياري^٢ :

يعد البروتوكول بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة جزئياً أو كلياً، ويكون باب التصديق عليه والانضمام إليه مفتوحاً للدول الأطراف في المعاهدة الأم، وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري حتى وإن كانت أطرافاً في المعاهدة الأم، ويتكون من (١٨) مادة جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- أهداف البروتوكول الاختياري:

يقدم البروتوكول إجراءات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وهما^١:

^١ - المواد (٢٠-٢١-٢٥) من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^٢ - اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/١٠٦) المؤرخ في ١٣ كانون الأول ، (٢٠٠٦) .

أ- إجراء تلقي بلاغات فردية.

ب- وإجراء عمليات تحقيق.

وقد اعترفت الدول الأطراف في هذا البروتوكول تلقائياً باختصاص لجنة "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعة الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية^٢.

ورغم ذلك فإن هذا البروتوكول قد أتاح لأي دولة ترغب في أن تكون دولة طرفاً فيه الإعلان بعدم اعترافها باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من رعاياها، والتحري عنها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة منه، وذلك عند توقيعها أو إعلانها الانضمام إليه أو تصديقه^٣.

وهذه الإجازة تعني تحفظ الدولة على أحد ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الهامة عند تعرضها إلى الانتهاك، وهو أمر يتنافي مع السياق العام للاتفاقية والبروتوكول، وخاصة مع الفقرة الأولى من المادة (١٤) منه الخاصة بعدم جواز إبداء التحفظات المنافية لموضوع وغرض البروتوكول.

^١ د- علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٢ - الفقرة (١) من المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^٣ - المادة (٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما لا يجوز للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرف في البروتوكول^١.

وتتوخى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تنتظر في البلاغ المقدم إليها السرية في عرضه، وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة وفي غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون الدولة قد اتخذتها^٢.

وتستطيع اللجنة في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما، وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية على سبيل الاستعجال طلباً كي تتخذ تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بسبب الانتهاك المزعوم، ولكن هذا الإجراء الذي تقوم به اللجنة لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن قبول البلاغ أو موضوعه^٣.

وهذا إجراء سليم تقوم به اللجنة الخاصة المكلفة بنظر البلاغ في سبيل عدم حصول أضرار أكثر تلحق بالجهة أو الشخص مقدم البلاغ خاصة إذا كانت هناك إجراءات كثيرة قد تؤخر اتخاذ قرار اللجنة سواء كانت نتيجة القرار لصالح صاحب البلاغ أو الدولة الطرف.

وعندما تتلقى اللجنة معلومات موثوق بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في الاتفاقية للحقوق المنصوص عليها فيها،

^١ - الفقرة (٢) من المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^٢ - المادة (٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^٣ - المادة (٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم الملاحظات بشأنها لهذا الغرض.

وبالتالي يحق للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، وتأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات تقدمها الدولة الطرف المعنية، وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة للدولة الطرف إذا استلزم الأمر ذلك وبموافقتها، ثم تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج التحري إحالة النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي توصيات، بعدها تقوم تلك الدولة في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليمات والتوصيات بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة^١.

وهنا يثار تساؤل وهو في حالة عدم موافقة الدولة الطرف المعنية بإجراء التحري فماذا يكون مصير البلاغ؟ وكيف يكون التحري؟ هذا الأمر يوضح قصوراً في البروتوكول، إذ كان يتعين على واضعيه عدم اشتراط موافقة الدولة الطرف المعنية كي يكون التحري متاحاً للجنة الخاصة بالنظر في البلاغ نحو قضية إنسانية حقوقية قانونية، وليس قضية سياسية متعلقة بالسيادة أو أعمالها.

وبالتالي يلاحظ مما تقدم بأن هذا البروتوكول الاختياري يعد بمثابة أداة يمكن أن تستخدمها الدول في تحقيق ما يأتي:

- تحسين الآليات الموجودة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^١ - المادة (٦) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - تبرير إجراءات الدول في الحالات التي تستتج فيها اللجنة أنه لم يحدث انتهاك.
 - تعزيز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية.
 - إيجاد وعي جماهيري أكبر بمعايير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^١.
- وبذلك نكون قد بينا الحماية التي توفرها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الأمر الذي يمكننا من الانتقال لبحث مدى اتساق أحكام القوانين الصادرة في بعض الدول العربية مع أحكام الاتفاقية.

المطلب الثاني

مدى اتساق أحكام القوانين الصادرة في بعض الدول العربية مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انضمت العديد من الدول العربية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية فقد أصدرت العديد من الدول العربية قوانيناً وطنيةً داخليةً نظمت بموجبها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الناحية الاجتماعية، وذلك لإضفاء نوع من الحماية القانونية على الحقوق العامة والخاصة لهذه الفئة لتمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها.

^١ - د. علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، مرجع سابق، ص ٣١.

وبالتالي نستعرض بعض القوانين العربية للدول المنضمة للاتفاقية والتي نظمت حقوق المعاقين والتزامات الدولة تجاههم من خلال الآتي:

أولاً: القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: المعوقات التي تواجه تطبيق القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة:

أصدرت العديد من الدول العربية تشريعاتٍ داخلية تنظم بموجبها حقوق المعاقين من مواطنيها، والتزامات الدولة تجاههم علماً أن معظم هذه الحقوق هي حقوق اجتماعية وهي مقررّة أساساً لسائر أفراد المجتمع تبعاً لصفة المواطنة، وربما جاءت هذه القوانين للتأكيد على المساواة التامة لذوي الإعاقة مع باقي أفراد المجتمع مع منحهم مزايا إضافية في بعض القوانين، وفيما يلي أهم ما تضمنته بعض القوانين العربية بخصوص حقوق المعاقين.

١ - القوانين العربية:

أ- القانون رقم (٨) لسنة (٢٠١٠) لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في دولة الكويت:

تم تقسيم هذا القانون إلى عدة فصول حيث تناول كل فصل جانباً من الجوانب التي ينظمها القانون فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من

حيث نطاق تطبيق هذا القانون، والخدمات التي يجب أن تقدم لهم كالتشغيل والرعاية الاجتماعية، والمزايا والإعفاءات.

وتناول الفصل الأول المتعلق بتحديد نطاق القانون تعريفاً لذوي الاحتياجات الخاصة الذي تنطبق عليهم أحكامه، إضافةً لتعاريف عامة لتكون بعد ذلك مدخلاً إلى التزامات الدولة تجاههم، فيما تضمنت الفصول اللاحقة فيما يختص بحقوقهم بالنسبة للرعاية الصحية، التربوية، التعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية والتشغيلية، والمزايا والإعفاءات المقررة لهم في عدة نواحي وذلك كما يلي:

- نطاق تطبيق القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠) الخاص بحقوق المعاقين في دولة الكويت:

تم تحديد نطاق تطبيق هذا القانون من خلال تعريف المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من أحكامه حيث جاء تعريفه كالتالي:

الشخص ذو الإعاقة: هو كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين^١.

^١ - وفق نص المادة رقم (١) من القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠) الخاص بحقوق المعاقين في الكويت.

كما تم النص فيه على أن تطبيق أحكامه لا تشمل فقط المواطن الكويتي بل تمتد لتشمل ابن المواطنة الكويتية من ذوي الإعاقة، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية، والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون، وهذا معناه بأن المشرع الكويتي سمح للمعاقين من غير الكويتيين الاستفادة من أحكامه وفقاً لشروط وإجراءات محددة بحيث يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية^١.

وهذه لفظة إنسانية من المشرع الكويتي، ولم يسبقه إليها غيره من القوانين العربية في النص صراحة على استفادة ابن المواطنة الكويتية من أحكامه.

- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق أحكام القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠) الخاص بحقوق المعاقين في الكويت:

بموجب أحكام هذا القانون فإن حقوق المواطنين من ذوي الإعاقة هي عبارة عن التزامات يقع على عاتق الحكومة العمل على تأمينها ومتابعتها، وتتمثل هذه الالتزامات بشكل أساسي في المجالات التالية:

أ- تقديم الخدمات الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والإرشاد الوراثي قبل الزواج، وقبل وأثناء الحمل، وتأمين الكوادر الطبية المتخصصة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين^٢.

^١ - المادتين (٣ و٢) من القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠).

^٢ - المادتين (٥ و٤) من القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠).

ب- تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- توفير مراكز للتأهيل والتدريب، ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات^١.

د- إلزام الجهات الحكومية، الأهلية، والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيّاً لا تقل عن (٤%) من العاملين الكويتيين لديها، ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة وذلك مع ضمان حقهم في التمتع بالترقيات، والامتيازات الوظيفية، والمكافآت في قطاعات العمل المذكورة^٢.

هـ- تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام والتقيّد بتصميم محدد ضمن هذا القانون^٣.

و- إلزام الأسرة بضمان توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم.

ز- العمل على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال:

^١ - المادتين (٩ و ١٢) من القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠).

^٢ - المادتين (١٤ - ١٧) من القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠).

^٣ - المادتين (٢٠) من القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠).

- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهـم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم.

- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ح- تنظيم حملات التوعية الإعلامية، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ك- إلزام وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون^١.

- المزايا والإعفاءات التي يوفرها القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠):

تضمن هذا القانون منح ذوي الإعاقة العديد من المزايا والإعفاءات وتركزت هذه المزايا في الأجور والمعاشات، وتسهيلات مصرفية، إضافة لمزايا تتعلق بالإجازات الصحية منها وغيرها كمايلي:

أ- صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن (١٨) تحدد قيمته وفق إجراءات محددة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا

^١ - المواد (٢٢-٢٣-٢٤) من القانون رقم (٨) لعام (٢٠١٠).

تعمل مرتباً شهري وفقاً لشروط وضوابط، ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

ب- يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقربائهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز (٥ %) من راتبه الشهري وبعد أقصى خمسين ديناراً شهرياً.

ج- تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخصاً ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار.

د- تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة (١٠٠%) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها. وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

هـ- يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

و- تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها

تتطلب ذلك، كما تستحق أيضاً إذا كانت موظفة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعة أياماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

ز- يستحق المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين.

ح- يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ط- تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام (٢٠٠٦) بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يعتبر أول قانون يصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة لصيانة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وينص على الحقوق والرعاية والفرص المتساوية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات التعليم، والرعاية الصحية والتدريب والتأهيل، ويهدف إلى ضمان حقوقهم وتوفير جميع الخدمات في حدود

قدراتهم وإمكاناتهم وينص هذا القانون أيضاً على توفير نسبة محددة لذوي الاحتياجات الخاصة في وظائف القطاع العام والخاص، وتسهيل وصولهم إلى المباني الحكومية والمساكن، ويركز على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العامة والخاصة، وتقديم مزايا التقاعد، ما يسمح لهم بالتقاعد قبل نظرئهم من الأشخاص الأسوياء مع الحصول على التعويضات كافة .

كما أنه يأتي ضمن التشريعات والقوانين الدولية والإقليمية التي أكدت أهمية النظر إلى الإنسان المعوق ضمن معيار الإنسان العادي من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث ضرورة إتاحة الفرص كافة له للاستفادة من البرامج والخدمات التربوية والتعليمية، شأنه شأن أي إنسان عادي^١ .

- أهم ما يلاحظ في هذا القانون:

أ- أنه يتعامل مع جميع ذوي الاحتياجات الخاصة دون تحديد طبيعة الإعاقة .

ب- أنه صدر في العام نفسه الذي أقرت فيه الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (٢٠٠٦)، لذا نلاحظ أن جميع المواد التي شملها قانون ذوي الاحتياجات الخاصة الإماراتي تتطابق بالكامل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويمكن طرح بعض الأمثلة كالتالي:

^١ - د. جهاد تركي- قانون حقوق الأشخاص المعاقين بين النظرية والتطبيق منشور على الموقع الالكتروني، specialty.worldgoo.com تاريخ آخر زيارة ٢٣/٢/٢٠١٧.

- نصت المادة الثانية في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة على أنه لا يجوز أن تكون الاحتياجات الخاصة سبباً لحرمان صاحب الاحتياجات الخاصة من الحصول على الحقوق والخدمات، ولا سيما في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، التعليمية، المهنية، الثقافية والترفيهية.

وهي بذلك تتطابق مع البندين (أو ب) من المادة رقم (٤) والمادة رقم (٢٤) والمادة رقم (٣٠) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة^١.

- كما تنص المادة رقم (٣) من ذات القانون على أنه: "تضمن الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة المساواة بينه وبين نظرائه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم التمييز بسبب احتياجاته الخاصة في جميع التشريعات وبرامج

^١ - حيث تضمن البندين (أوب) من المادة رقم (4) من هذه الاتفاقية ما يلي: تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تضمنت المادة (24) التزامات الدول فيما يتعلق بضمان حقوق ذوي الاحتياجات بالتعلم.

- تضمنت المادة (30) التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بضمان مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة بالأنشطة الثقافية والترفيهية ومختلف الأنشطة الاجتماعية.

وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية". وهذا يتسق مع المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^١.

- وتنص المادة رقم (٧) من هذا القانون على أنه: "تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة حقه في الرأي والتعبير باستخدام طريقة برايل ولغة الإشارة وغيرها من وسائل الاتصال، فضلاً عن الحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين" وهي تتطابق بالكامل مع البندين الثالث والرابع من المادة الـ (٢٤) لاتفاقية حقوق المعاق الدولية والمادة (٣٨)^٢.

^١ - حيث نصت المادة (5) من هذه الاتفاقية على أنه:

- 1- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.
- 2- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.
- 3- تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

^٢ - تضمن البند الثالث التزام الدول بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

- (أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.
- (ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم.

-تضمنت المواد (١٢) و(١٦) و(٢٠) من قانون ذوي الاحتياجات الخاصة النص على حقوق المعاقين التي تكفلها الدولة في مجالات التعليم والعمل والمساهمة في كافة الأنشطة المجتمعية لجهة توفير فرص متكافئة لهم في الحصول على حقوقهم في المجالات المذكورة ودون أن يمارس أي تمييز ضدهم وهي تتطابق حسب الترتيب مع المواد (٢٤) و(٢٧) و (٣٠) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^١.

٢- القانون رقم (٣٤) لعام /٢٠٠٤/ الخاص بحقوق المعاقين في سورية: عرف هذا القانون المعوق^٢، وحدد الجهات المعنية بمتابعة تطبيق أحكامه والخدمات الواجب تقديمها إلى المعوق، والإعفاءات التي يمكن الاستفادة منها في مجالات تتعلق بهم على النحو التالي :

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

في حين تضمن البند (4) ضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم.

^١ - حيث نصت المواد المذكورة على التزامات الدول بحقوق المعاقين بهذا الخصوص.

^٢ - المعوق: هو الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية والعقلية/ وفق نص المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣٤) لعام (٢٠٠٤) .

أ- الخدمات التي تقدمها الدولة للمعوقين والتي تشمل عدة مجالات كما يلي:

- في المجال الصحي:

تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً من خلال المؤسسات الصحية العامة، بما فيها الخدمات المتعلقة بالعلاج الفيزيائي، والمراكز الصحية المتعلقة بالكشف المبكر عن الإعاقة.

- في مجال التربية والتعليم العالي والرياضة:

أ- الاهتمام بتربية الأطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة .
ب- توفير التعليم الأساسي للمعوقين جسدياً في سن المدرسة سواء في مدارس التعليم النظامي، أو في المعاهد وفق أسس تحدد بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية.

ج- إحداث تخصصات في المؤسسات التعليمية والصحية في مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية بما يضمن إعداد أطر متخصصة لهذا الغرض.
د - توفير ما يلزم لممارسة المعوقين الأنشطة الرياضية.

هـ- تخصيص عدد من المقاعد للمعوقين جسدياً في بعض كليات العلوم الإنسانية في الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص بمعزل عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوب سنوياً لهذه الكليات.

- التأهيل وإعادة التأهيل:

أ - يمنح المعوق جسمياً أفضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها، ويعفى من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تمنح هذه القروض من أجلها.

ب- يستفيد صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يشغل معوقين زيادة على النسبة المحددة لتشغيل المعوقين في القوانين والأنظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل، وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يشغله لديه زيادة عن تلك النسبة شريطة حصول صاحب العمل على بيان يثبت ذلك من الوزارة.

- في مجال توفير البيئة المؤهلة:

أ- تراعي وحدات الإدارة المحلية عند منح أي ترخيص لبناء جديد حكومي أو خاص التقيد بالمعايير، الشروط، والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة (أرصفة - طرق - حدائق) وما أمكن من المباني والمرافق القديمة، وبما لا يتجاوز (٥٠%) من قيمتها الأساسية لكي تلبي احتياجات المعوقين وحركتهم.

ب- توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن ذلك لتلاءم احتياجات المعوقين جسمياً، ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة.

- في مجال الإعلام والتوعية :

تتولى وسائل الإعلام التعريف بالإعاقة من خلال التعريف بحقوق المعوقين، واحتياجاتهم، والخدمات الواجب تقديمها لهم، وبقدراتهم على الإسهام في بناء المجتمع.

ب- الإعفاءات^١ :

أ- تعفى من جميع الرسوم الجمركية مستوردات الأجهزة الخاصة حصراً بالاستخدام الشخصي للمعوق، كما يعفى المعوق من رسم الطابع في جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.

ب- يجوز صرف إعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية المعوقين الذين لديهم شلل دماغي.

ج- يمنح المعوق ومرافقه وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضاً بنسبة ٥٠% في وسائل النقل العامة البرية والبحرية والجوية.

يلاحظ من خلال ما عرضناه أعلاه أن أحكام هذا القانون جاءت مقتضبة وغير واضحة ولا تشمل كافة مناحي الحياة، وبمقارنه بسيطة مع القانون الكويتي الذي استعرضنا أحكامه أعلاه نلاحظ أن الأخير جاء أكثر شمولاً وضماناً لحقوق المعاقين، وإذا فرضنا أن الفوارق في الإمكانيات المادية بين الدولتين قد لعبت دوراً في تخفيض المزايا الممنوحة للمعاقين بموجب أحكام القانونين، فإنه كان ثمة بعض الجوانب الاجتماعية التي يمكن مراعاتها فيما

^١ - المادة (٩/ سادساً) من القانون رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٤/ الخاص بالمعاقين في الجمهورية العربية السورية.

يتعلق بتمييزهم بالإجازات على اختلاف أنواعها، أو في سن المعاش التقاعدي.

ومن هنا يتضح أن هذا القانون أصبح قديماً، ولا يتفق مع المعايير الدولية التي جاءت بها نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين، سيما وأنه صدر بتاريخ سابق لإقرار الاتفاقية مما يقتضي تعديله ليكون أكثر وضوحاً وشمولاً.

ثانياً: المعوقات التي تواجه تطبيق القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الدول العربية:

يشار بدايةً إلى أن أهم هذه المعوقات تتعلق بالمواد الخاصة بتشغيل المعوقين، فعلى الرغم أحياناً من قدرة المعاق جسدياً على القيام بأعمال ذهنية لا تتطلب قوة بدنية إلا أن نظرة المجتمع السلبية تمنع أصحاب العمل في كثير من الأحيان على استخدامهم.

وتتضح هذه المشكلة بشكل أكبر في ظل قصور القوانين الخاصة بالمعوقين في الدول العربية، وعدم وجود إجراءات رادعة وإن كانت مدنية كالغرامات لمن يخالف أحكامه.

إضافةً إلى وجود معوقات أخرى ربما تعود بالمقام الأول إلى التطبيق الخاطئ لأحكام هذه القوانين أو عدم وجود فهم عميق لأحكامها، أو عدم وجود تنسيق بين الجهات المعنية بتطبيق أحكامها، أو عدم دراسة احتياجات المجتمع أو غيرها من الأسباب.

١- أهم المعوقات التي تواجه تنفيذ القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة^١:

أ- استمرار النظرة الرعائية، والانتشار المحدود لمفاهيم الحق والمشاركة، والتمكين والدمج.

ب- عدم كفاية السياسات والتشريعات، أو عدم تطبيقها عند وجودها.

ج - عدم إدماج قضايا الإعاقة في صلب السياسات التنموية، واستراتيجيات مكافحة الفقر على نحو ملائم وفعال.

هـ- النقص في الموارد أو عدم تخصيصها وفق أولويات اجتماعية تعطي الأهمية اللازمة لإعمال حقوق المعوقين.

٢- أسباب المعوقات التي تواجه تنفيذ القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة:

ويمكن القول بأن هذه المعوقات تعود للأسباب التالية:

أ- تعاني الغالبية العظمى من الأشخاص المعوقين من البطالة لأسباب مختلفة ومن أهم المعوقات التي تواجه تأهيل وتشغيل المعاقين الناحية الفنية فالبرامج التأهيلية والتدريبية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة، ليست معتمدة على مجموعة محاور بعيدة المدى، والتي من أهمها القدرة على استقراء المستقبل في تحديد الحاجات التدريبية والوظائف المتاحة، وضمان رغبة المتدرب في الاستمرار، إضافةً إلى حاجة المعاق أثناء عملية التدريب إلى بيئة مشابهة لبيئة العمل الحقيقية.

^١ - أ. أديب نعمه، مرجع سابق.

ب- عدم تلقي التعليم الكافي: فقد يحرم الأطفال في المناطق النائية من التعليم النظامي، وهذا الحرمان يزداد عند المعاقين.

ج- عدم مواكبة ذوي الاحتياجات الخاصة لمتطلبات الوظيفة الأساسية والنمو المهني خاصة بما يتعلق باللغات واستخدام برامج الكمبيوتر والافتقار للمهارات التدريبية حيث يتدرب المعاقون على أعمال وحرف يدوية قد لا تتسجم مع متطلبات سوق العمل.

د- معارضة أولياء الأمور على الأعمال التي تقدمها مؤسسات التأهيل والتشغيل لأبنائهم خاصة ذوي الإعاقة الذهنية، خوفاً عليهم من التعرض لاستغلال وسوء المعاملة، ورفض البعض منهم أيضاً للأعمال البسيطة التي لا تتناسب مع مستوى المعاق الاجتماعي، إضافة إلى التحفظات من تشغيل المرأة خوفاً من تعرضها للاستغلال أيضاً والحماية الزائدة تجاهها^١.

هـ- انخفاض نسبة قبول المعوق في المجتمع الأسري على الرغم من تسجيل تحسن في مستوى قبول الأسرة لولدها المعاق، ولكن لا تزال هناك صعوبات أكبر على مستوى العائلة الموسعة التي لا تزال في كثير من الأحيان ترفض العضو المعاق.

و- وجود مشكلة جهل ناجمة عن عادات ومواقف صادرة عن أحكام مسبقة ومعلومات خاطئة، ويلاحظ أن الأفراد لا يبذلون دائماً جهداً كافياً للتعرف على مصدر الإعاقة، وأسبابها، وطرق علاجها، فلا يتمكنون من الوقاية من

^١- سلمان بن محمد العمري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، منشور على الموقع الالكتروني www.assakina.com، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/٤.

حصول الإعاقة عندما يكون ذلك ممكناً، ولا يكتشفونها باكراً للحد منها والتعامل معها بشكل صحيح، ومعالجتها بالشكل المناسب^١.

ز - محدودية قدرة المعوقين على المشاركة في الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية ووسائل النقل، ويبدو أن الاهتمام بالجوانب الثقافية والترفيهية أقل مما هو في بعض الجوانب الأخرى، مع العلم أنه شأن بالغ الأهمية بالنسبة للأشخاص المعوقين أنفسهم، ولأهلهم.

وأخيراً لا بد من زيادة الوعي المجتمعي بذوي الإعاقة، والتركيز على القدرات ومحو الاتجاهات السلبية السائدة عنهم و تعديل بيئة العمل والتأكد من تهيئتها للأشخاص من ذوي الإعاقة، والتأكد من عناصر السلامة المهنية، وتطوير برامج التدريب المهني للمعاقين التي تتلاءم مع متطلبات سوق العمل والانتقال إلى برامج التوظيف المدعوم التي توفر المساندة للمعاق في بيئة العمل، والإرشادات لصاحب العمل والزملاء من خلال التواصل مع أصحاب العمل وتشجيعهم على تشغيل المعاقين وإقناعهم بقدراتهم، وإعطاء المعاق فرصة لإثبات الذات وتعديل اتجاهات الوالدين نحو عمل أبنائهم ، وعدم التعامل مع الأمر بحماية زائدة، وزيادة تواصلهم مع أصحاب العمل وبيئة العمل للتأكد من السلامة المهنية والبيئة الآمنة للمعاق أثناء العمل والاهتمام ببرامج التدريب ما قبل المهنة للمعاقين والتدريب الصيفي والتدريب التطوعي في المؤسسات، لما لها من دور في تهيئة المعاق للدخول في بيئة التدريب المهني وبيئة العمل الفعلية ولما تعطيه من فرصة لإثبات ذاته وتوفير المتابعة

^١ - أ. أديب نعمه، مرجع سابق .

أثناء فترة التشغيل للتأكد من مدى تكيف المعاق مع بيئة العمل وتأقلمه، ومساعدته في حل المشكلات التي تعترض نموه المهني وحفاظه على العمل.

خاتمة الفصل الأول:

بحثنا في هذا الفصل التأصيل القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال بيان ماهية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث مظاهر حمايتهم كذلك الأساس القانوني للحماية الجزائية لهم من خلال الدستور والقانون الجزائي السوري حيث تمت الإشارة فيهما ضمناً إلى مساواتهم بباقي أفراد المجتمع، كما بينا وجود قصور في القانون السوري سواء فيما يتعلق بدراسة شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة قبل الحكم عليه، أو من خلال تجريم السلوك التمييزي ضد ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن ثم بينا الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية لهم وذلك من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، ثم تناولنا مدى اتساق أحكام بعض القوانين العربية مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث انتهينا فيما يتعلق بالقانون السوري الخاص بالمعوقين إلى عدم كفاية أحكامه لحمايتهم.

وبذلك نكون قد اطلعنا من خلال هذا الفصل على التأصيل القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، لذا لا بد من الانتقال إلى بحث تفريد الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني

تفريد السياسة الجزائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

ذوو الاحتياجات الخاصة ونظراً لحالتهم الخاصة يكونون عرضةً أكثر من باقي أفراد المجتمع لارتكاب الجرائم بحقهم، وقد تدفعهم إعاقتهم إلى ارتكاب جريمة رغبةً منهم في بعض الحالات للفت نظر المجتمع إلى أنهم موجودون نظراً للعزلة التي يعانون منها.

ولم يغفل المشرع السوري عن ضرورة توفير حماية لهم كونهم هدف سهل للكثير من المجرمين، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل كان المشرع موفقاً في تدخله لحماية هذه الفئة سواء باعتبارها ضحية، أو فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في حال ارتكابها جريمة هذا ماسنناقشه في هذا الفصل حيث سنبين بداية مدى كفاية السياسة الجزائية الموضوعية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وبعد ذلك سنتناول مدى كفاية السياسة الجزائية الإجرائية لحمايته.

المبحث الأول

السياسة الجزائية الموضوعية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

لبيان مدى كفاية سياسة المشرع الموضوعية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة سنتناول بدايةً سياسة المشرع السوري في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية، وبعد ذلك سنبحث في مدى كفاية هذه السياسة في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجرائم الواقعة على شرفهم واعتبارهم.

المطلب الأول

السياسة الجزائية في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية

سنتناول في هذا المطلب بدايةً مدى كفاية سياسة المشرع السوري في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجرائم التي تقع عليه برضائه ثم سنتناول سياسته المتبعة باعتبار صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة للجريمة.

أولاً- ذوو الاحتياجات الخاصة كعذر مخفف:

الشائع في الجريمة أنها تُقترف ضد إرادة المجني عليه أو بغير علم منه، إلا أن هناك بعض الحالات تقع الجريمة فيها برضى الضحية، وبالتالي يستفيد الجاني من عذر مخفف.

ووفقاً لأحكام القانون السوري لا أثر لرضاء ذوي الاحتياجات الخاصة في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية على الجريمة ولا أثر له أيضاً على

المسؤولية الجزائية، وأثره يقتصر على العقوبة في بعض الحالات فيخفف منها^١.

وقد عالج المشرع السوري حالات رضاء المجني عليه في ثلاث حالات وهي:

- القتل بدافع الشفقة

- والانتحار

- والمبارزة

وعليه سأتناول في هذا المطلب حالتي القتل بدافع الشفقة والانتحار لبيان فيما إذا كان المشرع موفقاً في سياسته العقابية التي اتبعها لتوفير الحماية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة.

١ - القتل بدافع الشفقة:

ينسب مصطلح "القتل الرحيم" أو "القتل بدافع الرحمة" إلى القس والفيلسوف الانكليزي "روجيه بيكون" الذي عاش في القرن الثالث عشر وكان يقول "على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى، وتخفيف آلامهم ولكن إن وجدوا أن شفاؤهم لا أمل فيه فيجب عليهم أن يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً، وإن الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم بأنه لا يرجى شفاؤهم، وفي رأيي أن عليهم فقط في هذه الأحوال أن يطفئوا بأيديهم الآلام"^٢.

^١ - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

^٢ - د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦، ص

حيث تثير مسألة القتل بدافع الشفقة أو ما يسمى "بالقتل الرحيم" جدلاً حاداً ويمكن صلب المشكلة في أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث من نفس إجرامية بل من نفس رحيمة.

في هذا الصدد يثار التساؤل ما إن كان جائزاً قانوناً للطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل عن قصد مريضاً لا يؤمل شفائه لمساعدته على إنهاء آلامه بعد أن يأس الطب من شفائه، أو طفلاً معاقاً مشوهاً رحمةً به وإشفافاً عليه. هذه المسألة عرضت على القضاء منذ بداية القرن العشرين ففي سنة (١٩١٢) قتل أحد وكلاء النيابة الفرنسيين زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة دماغية وعند استجوابه أمام المحكمة صرح بأنه قام بواجبه بإنهاء آلامها، وفي سنة (١٩٢١) قتل طبيب بلجيكي طفلةً كانت مصابةً بتشوه فظيع عند ولادتها بسبب انهيار والدتها عند رؤيتها وصراخها حينها بسبب مظهر ابنتها^١.

وخلال فترة السبعينات ظهرت نزعة إباحية تناضل لأجل إباحة القتل بدافع الشفقة، وأصدرت هولندا لأول مرة بهذا الصدد قانوناً يقرر عقوبة مخففة للقتل إشفافاً وهي اثنا عشر سنة سجنًا، ليتطور الأمر في سنة (١٩٩٤) حيث وضعت معايير دقيقة بتوافرها يباح القتل إشفافاً وعددها سبعة، ومن هذه المعايير أن يكون بناءً على طلب المريض أو والديه إن كان قاصراً دون السادسة عشر من العمر، وأن يكون الطبيب مقتنعاً بالطلب هذا وبإرادة حرة، وأن يكون المريض ميؤوساً من شفائه، وأن لا يكون هناك حل آخر، ويعرض

^١ - د عبد الوهاب حومد، القتل بدافع الشفقة، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد رقم ٣، ١٩٧٣، ص ١٧.

هذا الفعل على لجنة مكونة من طبيب وقاض خبير في العلوم الأخلاقية التي تبت في الأمر استناداً للمعايير الواردة أعلاه.

و بعد هولندا صادق مجلس النواب البلجيكي في سنة (٢٠٠٢) على قانون يبيح القتل إشفافاً^١.

أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية فقد سككت بعض القوانين الجزائية عن اعتبار الدافع سبباً مخففاً إلا أنها تضمنت نصوصاً تطلق يد القاضي في معالجة هذه الحالات الشاذة كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي^٢.

وبعضها الآخر فرق استجابةً للعاطفة الإنسانية بين الدوافع الشائنة والدوافع النبيلة، فشددت على الأولى ورفقت بأصحاب الثانية، ولكنها لم تلغ مسؤوليتهم وعلى هذا الأساس خفف قانون العقوبات السوري عقوبة القاتل بدافع الشفقة بناءً على إلحاح المجني عليه بالطلب وجعلها الاعتقال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وهذا هو موقف المشرع اللبناني أيضاً^٣.

^١ - د. أحسن بوسقيعة ، القتل بدافع الشفقة، منشور على الموقع الإلكتروني <https://mizandz.blogspot.com> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/١٠.

^٢ - حيث تنص المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي على: " إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالحكم وتكلف المتهم بتقديم كفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيها مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز السنتين وللمحكمة أن تقرر وضعه تحت رقابة شخص تعينه وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن".

^٣ - د عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٢٦.

حيث نص المشرع السوري في المادة (٥٣٨) " يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إ حاله بالطلب".

وعليه لا بد للاستفادة من العذر المخفف وفقاً لأحكام المادة (٥٣٨) توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول - الإلحاح بالطلب:

إن ما يميز هذه الجريمة عن جريمة القتل المقصود البسيط أن طلب القيام بالاعتداء على الحياة يأتي من قبل المجني عليه وهذا منصوص عليه في المادة (٥٣٨) من قانون العقوبات : (بناءً على إلحاحه بالطلب)^١.

وعليه لا بد لتخفيف العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٥٣٨) من قانون العقوبات السوري أن يكون الجاني قد أزهق روح المجني عليه بناءً على رغبة هذا الأخير وإلحاحه بالطلب.

ولابد أن يصدر طلب الموت من المجني عليه ليستفيد القاتل من التخفيف - وذلك بالإضافة إلى الشرط المتعلق بالدافع - ويبدو من نص القانون السوري بناءً "على إلحاحه بالطلب" اشتراط صدور المبادرة من المجني عليه واستناد الفاعل إليها في فعله، ويشترط في طلب المجني عليه أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وجدياً ينم عن تصميم قطعي من المجني عليه على الموت، وثابتاً لا ينقضي بزوال الألم العابر الذي دعا إليه^٢.

^١ - د. عيسى مد الله المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ - ص ٦٥.

^٢ - د. رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٨.

ولم يشترط القانون صيغة أو شكل معين في الطلب، فسيان أن يكون كتابياً أو شفهيّاً، لفظاً أو إشارة، مادام ينم بوضوح عن رغبة المريض بالموت، فهو يحقق شرط التخفيف. والمهم في هذه الحالة هو إثبات صدور الطلب من المجني عليه بصرف النظر عن طريقته أو شكله أو صيغته^١.

ولكن ماذا لو كان هذا الإلحاح بالطلب صادراً عن شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كما لو كان عديم المسؤولية وغير مدرك ماهية فعله أو كان في حالة نفسية سيئة تجعله يطلب إنهاء حياته.

هذه المسألة سكت عنها القانون السوري ومختلف في حلها اختلافاً كبيراً. ويجب البعض على هذا السؤال بالنفي لأنه يرى أن عديمي المسؤولية لا يعتد بإرادتهم قانوناً، ولا يمكن أن يكون لها أي اعتبار قانوني، وقد أخذ بهذا الرأي قانون العقوبات الإيطالي فلم يبح الاعتراف برضى المجني عليه ولم يجز تخفيف العقوبة عن الجاني إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو كان مصاباً بمرض عقلي أو بقصور نفسي ناجم عن أي عاهة أخرى، أو عن الإدمان على الكحول والمخدرات، أو كان الجاني قد انتزع رضى المجني عليه بالموت بالعنف أو التهديد أو الحيلة ففي مثل هذه الحالات لا يمكن أن تعتبر الواقعة الإجرامية من قبيل القتل المقصود المخفف، وإنما يعاقب القاتل بالعقوبة المقررة للقتل المقصود البسيط أو المشدد حسب الأصول، غير أن بعض التشريعات الحديثة كالتشريع السويسري مثلاً اعتبر هذه المشكلة قضية من قضايا الواقع التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع

^١ - د. عيسى مد الله المخول، مرجع سابق، ص ٦٦.

تبت فيها في كل دعوى على حدا وتفصل فيما إذا كان طلب الموت صادراً عن مميز أم لا في ضوء وقائعها وأدلتها وظروفها وملابساتها^١.
وبرأينا ولتوفير حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة لابد من تدخل المشرع والنص على تشديد العقوبة في حال كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة حماية لهذه الفئة الضعيفة.

الشرط الثاني: دافع الشفقة:

لا يكفي في نظر قانون العقوبات السوري من أجل تطبيق أحكام المادة (٥٣٨) أن يطلب المجني عليه الموت من الجاني، وأن يكون طلبه جدياً وصريحاً ومتكرراً وأن يلح في الطلب، وإنما يشترط أيضاً أن يكون الباعث أو الدافع إلى قتل المجني عليه هو دافع الإشفاق، أي أن ينشأ من حالة نفسية ساورت الفاعل، وهو الشفقة على المجني عليه بسبب مايعاني من آلام جسدية ونفسية، فيقدم على القتل مدفوعاً بهذا الباعث لوضع حد لتلك الآلام^٢.

فإن كان الجاني يهدف من وراء إزهاق حياة المجني عليه تأمين مصلحة خاصة أو إيفاء غرض معين أو الحصول على مأرب، فلا يجوز أن يستفيد من التخفيف. وذلك كأن يستغل طلب المجني عليه ليعجل بوفاته بغية الاستفادة من وصية حررها المجني عليه لصالحه أو ليحول دون إدلائه

^١ - د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق ١٩٦٥، ص ٤٣٦-٤٣٨

^٢ - د. بارعة القدسي ومنال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١ ص ٢٦٠

بشهادة تعرض الفاعل للملاحقة أو ليوفر الفاعل على نفسه نفقات معالجة المجني عليه أو إعالته^١.

مما تقدم نجد أن المشرع السوري لم يوفر الحماية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالقتل بدافع الشفقة فقد يكون ذوو الاحتياجات الخاص غير مدرك ماهية فعله، أو قد يكون بحالة نفسية سيئة تدفعه إلى اتخاذ مثل هذا القرار كما لو كان عجوز أو مريض يرى نفسه عبئاً على أقاربه وعلى المجتمع، لذلك لابد من تدخل المشرع السوري والنص على عقوبة مشددة في حال كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- الانتحار والاشتراك فيه وإصابة الشخص نفسه:

الانتحار يعني قضاء المرء على نفسه وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامداً. وقد تعرض تجريم الانتحار وإجراءات العقاب عليه لهجمات لاذعة وانتقادات شديدة من فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال مونتسكيو وبكاريا ومايزال التشريع الجزائري في انكلترا يعاقب على الانتحار والشروع فيه. أما في أغلب التشريعات الجزائرية الحديثة فإنها على العكس لا تعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه، وإنما تخرج هذه الظاهرة عن نطاق القانون لتدخلها نطاق الدين والأخلاق.

أما عن الموقف من الانتحار والاشتراك فيه وإصابة الشخص نفسه فهو مختلف فيه أيضاً.

لذلك فقد اتجه كل من القانونين المصري والفرنسي إلى هذا الاتجاه حيث أن الرأي السائد في مصر يقول: لا عقاب على مثل هذا السلوك لأن تطبيق

^١ - د. رياض الخاني ود. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

القواعد العامة للاشتراك والتي تقضي باستعارة الشريك إجرامه من الفاعل تؤدي إلى اعتبار التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه فعلاً مباحاً لأنه لا جريمة في الانتحار من جانب فاعلها وهو المنتحر^١.

بيد أن قانون العقوبات السوري وإن لم يعاقب على الانتحار أو على الشروع به كما فعلت التشريعات الأوروبية لم يشأ أن يذهب إلى حد إباحة التحريض عليه والاشتراك أو التدخل فيه لما لذلك من خطر على سلامة الأفراد وأمن المجتمع.

وإذا جاز لنا أن نعتبر حياة الفرد حقاً من حقوقه الشخصية التي يستطيع إهدارها بنفسه دون عقاب، فلا يجوز أن يبقى العبث بحياة الآخرين عن طريق حملهم على إهدار حياتهم أو مساعدتهم في ذلك بلا عقاب^٢. وهذا ما حدى بالمشرع السوري إلى تجريم تحريض الآخرين أو مساعدتهم على الانتحار في صلب المادة (٥٣٩) من قانون العقوبات محتذياً بذلك نهج أكثر التشريعات الجزائية الحديثة التي لا تعاقب المرء على قتل نفسه أو إيذائه إياها عامداً نظراً لعدم ورود نص قانوني يجرم هذين الفعلين^٣، إنما هي تعاقبه على حمل غيره أو تشجيعه أو معاونته على اقتراف مثل هذه الأفعال الخطيرة.

^١ - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٣٠.

^٢ - أ. رشيد موعد، الانتحار وموقف القانون منه، منشور على الموقع الإلكتروني www.startimes.com، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١١.

^٣ - ولا يستثنى من ذلك سوى نص المادة (٦٦) من قانون خدمة العلم، الذي يجرم إصابة المكلف أو الاحتياطي نفسه بقصد التخلص من خدمة العلم، ونص المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العسكري الذي يجرم الإصابات التي يحدثها العسكري في نفسه لكي يصبح غير صالح للخدمة في الجيش تهرياً من الواجبات العسكرية القانونية د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٥٩١.

ومثال ذلك ما ورد في المادة (٥٨٠) من قانون العقوبات الإيطالي والمادة (١١٥) من قانون العقوبات السويسري.

وهذا النهج الذي سلكه التشريع الجزائري السوري، والتشريعات الجزائية الحديثة الأخرى هو النهج المنطقي المعقول لأن العقاب في الحقيقة يفقد الغاية من وجوده ويغدو عديم الجدوى إذا فرضه التشريع على المنتحر ذاته^١.

وهذا ماقررتة أحكام المادة (٥٣٩) من قانون العقوبات السوري حيث نصت على أنه: (١- من حمل إنسان بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٢١٨) الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه عوقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى اثني عشرة سنة إذا تم الانتحار ٢- وعوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حال الشروع بالانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم .

٣- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه^٢).

ويتجلى في هذا النص موقف الشارع الجزائري السوري بوضوح، فهو لا يعتبر الانتحار جريمة ولا يعاقب عليه وعلى الشروع فيه لأن من يجنى على نفسه فإنما يهدر حقه في الحياة وهو حق خاص به أو يمس سلامته الشخصية وفعله هذا ينفر منه الخلق الكريم ولكنه يخرج عن نطاق القانون الجزائري.

^١ - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٤٢-٤٤٤.

^٢ - عدلت المادة بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام (٢٠١١).

وإذا كان المشرع السوري لا يعاقب الإنسان على قتل نفسه أو إيذائه إياها، فإن موقفه يختلف تجاه الشخص الذي يحمل الغير أو يساعده على قتل نفسه. وبالتالي تعتبر أفعال الحمل والمساعدة على الانتحار أفعالاً غير مشروعة، بالرغم من اعتبار الانتحار بحد ذاته فعلاً مباحاً^١.

وعلى هذا فقد اتجه المشرع إلى تجريم أفعال الحمل والمساعدة على الانتحار، ولكن ضمن قيود تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأسباب التي تدفع إلى هذه الأفعال والتي غالباً ما تكون ذات طابع إنساني قريبة الشبه بحالة القتل الرحيم^٢.

ونظراً لأن القواعد العامة لم تكن لتجيز العقاب على مقترفي هذه الأفعال والسبب في ذلك أنه مادام الانتحار لاعتقاب عليه فإن أفعال التحريض أو الاشتراك أو التدخل فيه هي الأخرى لا عقاب عليها، إذ إن التحريض أو المساعدة على فعل مباح هو أيضاً مباح لذا كان من الضرورة بمكان وضع نص المادة (٥٣٩) لسد الثغرة التي يحدثها تطبيق القواعد العامة في الاشتراك الجرمي ولكن هل هذه المادة كنت كافية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟ لا بد أن نستعرض بدايةً شروط تطبيق أحكام المادة (٥٣٩) لبيان فيما إذا كانت كافية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالنسبة لشروط تطبيق هذه المادة فيمكن تلخيصها بما يلي^٣:

- أن يحمل إنسان بأي وسيلة كانت إنساناً آخر على الانتحار.

^١ - د. عيسى مد الله المخول، مرجع سابق، ص ٦٧-٦٨.

^٢ - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

^٣ - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٤٦-٤٤٨.

- أن يساعد إنسان بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٢١٨) الفقرات (أ، ب، د) إنساناً آخر على قتل نفسه.

- إتمام ذوي الاحتياجات الخاصة الانتحار أو الشروع فيه على الأقل.

- ألا يكون ذوي الاحتياجات الخاصة عديم المسؤولية أو حدثاً دون الخامسة عشرة أو معتوهاً.

أ- الحمل على الانتحار:

إن الحمل على الانتحار يعني خلق فكرة الانتحار لدى الشخص وحمله على تنفيذها. وحمل شخص بأي وسيلة كانت مادية أم معنوية على قتل نفسه، يعني وفق المدلول اللغوي تحريضه على الانتحار^١.

وقد تجنب المشرع في هذا المقام استعمال كلمة (حرض) عوضاً عن حمل لأن المحرض لا يطلق في القانون السوري إلا على (من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة) كما تشير إلى ذلك المادة (٢١٦) من قانون العقوبات، أما أن يحمل شخص شخصاً آخر على القيام بفعل لايعاقب عليه القانون كالانتحار مثلاً فلا يسمى في عرف الشارع الجزائي السوري "محرضاً" ومن جهة أخرى فإن الأحكام العامة تقتضي بمعاقبة المحرض وإن لم يفض التحريض إلى نتيجة، أما نص المادة (٥٣٩) فلا عقاب على من يحمل إنسان آخر على الانتحار إلا إذا تم الانتحار أو شرع فيه على الأقل.

^١ - د. عيسى مد الله المخول، مرجع سابق، ص ٦٩.

ب- المساعدة على الانتحار:

في هذه الصورة لا يقوم الفاعل بخلق فكرة الانتحار لدى الشخص، وإنما تكون هذه الفكرة موجودة لدى الشخص بيد أنه يتردد في تنفيذها، فيقوم الجاني بمساعدته على ذلك^١، ولا يعاقب الجاني على هذه المعونة التي قدمها لذوي الاحتياجات الخاصة إلا إذا تمت بإحدى الصور الثلاث التالية:

- إعطاء إرشادات لذوي الاحتياجات الخاصة لارتكاب الانتحار، أي أن يكون الجاني قد أرشد ذو الاحتياجات الخاصة على ارتكاب الانتحار وساعده على فعل ذلك.

- تشديد عزيمة ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يفكر في الانتحار بأي شكل من أشكال تشديد العزيمة كتضخيم حجم مشاكله وحالته النفسية.

- مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على الأفعال التي هيأت الانتحار أو سهلتها أو أتمت ارتكابه بأي طريقة من الطرق كأن يقدم له سمًا^٢.

ج- إتمام ذوي الاحتياجات الخاصة الانتحار أو الشروع فيه على الأقل:

يجب أن يؤدي الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه إلى حدوث الوفاة فعلاً، أو إلى حدوث إيذاء أو عجز دائم، وفي حال لم تتحقق مثل هذه النتيجة فلا عقاب. فحدوث النتيجة الجرمية الضارة التي أرادها الفاعل من وراء صورة الحمل أو صورة المساعدة، شرط أساسي من شروط المعاقبة وتطبيق أحكام المادة (٥٣٩)^٣.

^١ - د. عيسى مد الله المخول، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠.

^٢ - د. عيود السراج، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

^٣ - د. عيسى مد الله المخول، مرجع سابق، ص ٧١.

فلا يعاقب المشرع السوري في نص المادة (٥٣٩) من يحرض أو يساعد ذوي الاحتياجات الخاصة على الانتحار مالم يفض التحريض أو المساعدة إلى نتيجة جرمية معينة.

فإذا حرض إنسان ذوي الاحتياجات الخاصة على قتل نفسه، أو قدم له سلاحاً لتنفيذ ذلك ولكن ذوو الاحتياجات الخاصة لم يقبل بما عرض عليه أو قبل ولكنه لم يصب نفسه بأذى فلا عقاب في هذه الحالات على من حرض أو ساعد.

وبالتالي أراد المشرع السوري من النص على عبارتي (إذا تم الانتحار)، وحالة (الشروع في الانتحار) الواردة في الفقرتين (٢١ و٢) من المادة (٥٣٩) أن يستبعد من الحمل على الانتحار جميع الأفعال والأقوال التي تسبق عملية الانتحار بما في ذلك قبول ذوي الاحتياجات الخاصة بالفكرة مالم يتم هذا الانتحار^١.

وكذلك الأمر بالنسبة للمساعدة على الانتحار إذ أن أفعال الانتحار تذهب سدى مالم ينتحر ذوو الاحتياجات الخاصة، وفي ذلك تطبيق للقواعد العامة لنظرية التدخل، وتظل هذه الأحكام سارية على الشروع في الانتحار شريطة عدم حدوث النتيجة الجرمية، كما لو حمل أو ساعد شخص أحد ذوي الاحتياجات الخاصة على قتل نفسه فأمسك مسدس بيده فيأتي شخص آخر وينتزع المسدس منه قبل أن يضغط على الزناد ففي هذه الحالة يبقى الشروع غير مجرم^٢.

^١- د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

^٢- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٥١-٤٥٣.

د- ألا يكون ذوي الاحتياجات الخاصة عديم المسؤولية:

فلا مجال لتطبيق نص المادة (٥٣٩) من قانون العقوبات السوري والمتعلقة بالمساهمة في الانتحار إلا إذا كان المجني عليه كامل الأهلية أي أن يكون متمتعاً بوعي وإرادة كاملين وسليمين، مدركاً لما يفعل، متمتعاً بحرية الاختيار، تجاوز سن الخامسة عشر من عمره، أما إذا كان المجني عليه عديم الأهلية أو الإدراك كما لو كان مجنوناً (مصاب بعاهة عقلية أو اختلال خطير في الوعي أفقده ملكة الإدراك والفهم لما يقدم عليه)، أو أن يكون صغيراً غير مميز، أو أن يكون حدثاً أتم العاشرة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة^١، أو معتوهاً فلا مجال لتطبيق قواعد المساهمة في الانتحار على الفاعل مطلقاً وإنما يعد الجاني فاعلاً لجريمة قتل مقصود ولا بد من العودة إلى القواعد العامة^٢.

وهذه الحالة الأخيرة التي نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (٥٣٩) من قانون العقوبات هي حالة خاصة تنتفي فيها أسباب تخفيف العقوبة على الحمل والمساعدة على الانتحار، والتي هي في الغالب أسباب عاطفية وإنسانية " كالقتل بدافع الشفقة"، فالشخص الذي يحمل أو يساعد ذوي الاحتياجات

^١ - حيث نصت المادة (٣) من قانون الأحداث رقم (١٨) لعام (١٩٧٤) وتعديلاته على ما يلي: «أ- إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون. ب- أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون».

^٢ - د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص ١٤٤.

الخاصة على الانتحار لا يستحق تخفيف العقوبة حتى لو كانت دوافعه إنسانية، وذلك حمايةً لفاقدي أو ناقصي الأهلية الجزائية من أي عدوان يقع عليهم، وتطبق على الحمل أو المساعدة في الانتحار في هذه الحالة عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه^١.

ولكن ماذا لو كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار من ذوي الاحتياجات الخاصة غير الحدث أو المجنون أو المعتوه كما لو كان معاقاً أو شيخاً عجوزاً؟

في هذه الحالة يمكن أن يستفيد الجاني من السبب المخفف التقديري فقط لكون المشرع السوري لم يذكر من ذوي الاحتياجات الخاصة سوى الأحداث وعديمي المسؤولية على الرغم من أن السبب الذي حدى بالمشرع السوري لعدم تخفيف العقوبة في حال وقوع الانتحار أو الاشتراك فيه موجود لدى باقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، فهذا الاتجاه الذي اتبعه المشرع السوري في هذه الحالة ينطوي على قصور صارخ في الحماية الجنائية للحق في الحياة لباقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد:

نص المشرع السوري في قانون العقوبات على جرائم عديدة منها ما يتعلق بالشرف، ومنها ما يتعلق بالجرائم الواقعة على السلامة الجسدية كالقتل والإيذاء، ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وغير ذلك

^١ - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

من النصوص القانونية التي حاول المشرع من خلالها حماية الإنسان من هذه الأفعال الجريمة.

وقد اتبع المشرع السوري خطةً في العقاب على هذه الجرائم، فلم ينص على عقوبة واحدة لهذه الجريمة أو تلك، وإنما وضع نصب خطته ظرفاً تؤثر على العقوبة هذه الظروف منها ما يتعلق بشخصية الجاني، ومنها ما يتعلق بالجريمة كوقت ارتكابها، ومنها ما يتعلق بشخصية المجني عليه، فالمجني عليه ليس دائماً إنساناً عاقلاً راشداً مكتمل جسدياً وعقلياً فقد يقع القتل على شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه كذوي الاحتياجات الخاصة.

وبالرغم من أن المشرع السوري حاول إحاطة ذوي الاحتياجات الخاصة بحماية جزائية أشد إلا أن هناك الكثير من الجرائم الخطرة التي لم يضع فيها احتمال وقوعها على هذه الفئة الضعيفة الغير قادرة على الدفاع عن نفسها. والسؤال هنا هل كان المشرع السوري موفقاً في سياسته التشريعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وبعبارة أخرى أين موقع ذوي الاحتياجات الخاصة من هذه الجرائم؟ وهل يمكن الاعتماد على هذه المواد لتوفير حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة تتناسب مع الطبيعة الجسدية والعقلية والنفسية لذوي الاحتياجات الخاصة؟ هذا ماسنتناوله تالياً.

١ - جريمة القتل:

إن جرائم القتل المقصود المشدد لا تعتبر جرائم مستقلة قائمة بذاتها، بل هي جرائم قتل مقصود بسيط ترافقت مع ظرف من ظروف التشديد الواردة في المادتين (٥٣٤) و (٥٣٥) من قانون العقوبات. وهذا يعني ضرورة توافر أركان القتل البسيط فيها مضافاً إليها الظرف المشدد.

حيث نصت المواد (٥٣٤-٥٣٥) من قانون العقوبات على ظروف مشددة للقتل المقصود وهذه الظروف التي ارتأى المشرع السوري، أسوةً بالتشريعات الأخرى، اعتبارها مشددة لجرم القتل تستند في الغالب على معيار خطورة الفاعل أو إمعانه في الإجرام أو استهتاره بالقيم والمشاعر الإنسانية المتعارف عليها^١.

وبالتالي فإن العقوبة المقررة للقتل المقصود يجب تشديدها على القاتل بمقتضى التشريع الجزائي السوري إذا توفر في المجني عليه صفة أو أكثر من هذه الصفات "كالقتل بين الأصول والفروع، والقتل الواقع على حدث لم يتم الخامسة عشر من عمره، والقتل الواقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها".

لم يضع المشرع السوري جميع ظروف التشديد في جرائم القتل المقصود المشدد على قدم المساواة وإنما قسمها إلى زمرتين:

الزمرة الأولى: وتستلزم تشديد عقوبة القتل المقصود المنصوص عليها في المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات ورفعها من الأشغال الشاقة المؤقتة عشرين سنة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافر في القتل أحد الظروف الواردة في المادة (٥٣٤).

الزمرة الثانية: توجب تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود ورفعها إلى الإعدام إذا توافر أحد الظروف الواردة في المادة (٥٣٥).

^١ - د. عيسى مد الله المخول، مرجع سابق، ص ٤٣.

واستناداً لذلك سأتناول بالشرح فقط الزمرة الأولى على اعتبار أن المشرع السوري شدد عقاب القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة تبعاً لعدة معايير منها صفة المجني عليه.

وظروف التشديد هنا توجب الحكم على الجاني في جرائم القتل المقصود المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد عدتها المادة (٥٣٤) ونصها مايلي:

(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

١- على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.

٢- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

٣- على شخصين أو أكثر).

وبالتالي لم يجعل المشرع السوري من ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفاً مشدداً لجريمة القتل، كما هو واضح من نص المادة، فإذا كان تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة هو كل شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه لعلّة جسدية أو عقلية أو نفسية فإن هذا التعريف يقودنا إلى كون ذوي الاحتياجات الخاصة في موقع لا يستطيع فيه رد الاعتداء الواقع عليه، وكان من الواجب أن تشمل حماية المشرع.

وخاصةً أنه إذا راجعنا نص المادة (٥٣٤) نجد أن المشرع السوري شدد جريمة القتل المقصود والتي تكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة عشرين سنة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حال وقوعها على حدث دون الخامسة عشرة.

لأن الحكمة من هذا التشديد ضعف المجني عليه وعجزه عن حماية نفسه، بل حاجته إلى العون والرعاية، مما يجعل الاعتداء عليه يخالف أبسط المشاعر الإنسانية وينم عن نفسية متأصلة في الإجرام، ويدل على أن ثمة طائفة خاصة من المجرمين تستهوي تعذيب الأطفال والضعفاء إرواءً لانحرافها ومن الصعب تقويمها فتستوجب معاقبتها صرامة خاصة دفعاً لأذاها^١.

كما أن القضاء على حياة الأطفال وقتل الأحداث الصغار وهم لا يقوون على المقاومة والدفاع عن النفس هو أمر يثير الشعور الإنساني كما يثير غضب الرأي العام، وينم في أغلب الأحيان عن قسوة في المجرم وعتو بالغ في سلوكه^٢.

فالحادث المجني عليه ضعيف البنية لم يكتمل نضجه بعد، قليل الخبرة والدراية بظروف الحياة الاجتماعية فمن يقدم على قتله رغم هذه الظروف يكشف عن خطورة إجرامية يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه^٣.

وبالتالي إذا ما دققنا بالأسباب التي حدت بالمشروع السوري إلى تشديد عقوبة القتل وهي براءة الحدث وضعفه، وقسوة الجاني وخطورته الإجرامية وعتوه الإجرامي نجد أن هذه العوامل موجودة في ذوي الاحتياجات الخاصة فلماذا قام المشرع السوري بتشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة على الحدث وسها

^١ - د. رياض الخاني، جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^٢ - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٦١.

^٣ - د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٩٧.

عن ذكر باقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة على الرغم من أنها تتمتع بنفس الصفات؟.

وإذا كان القانون الجزائي يحكمه مبدأ عدم القياس، والمشرع السوري لم يقيم بتشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة على ذوي الاحتياجات الخاص فهذا يقودنا إلى عدم وجود حماية كافية لذوي الإحتياج الخاص في جرائم القتل. فلو أن القاتل قام بالاعتداء على حدث دون الخامسة عشرة سيتم تشديد العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، لكن هذا القاتل نفسه لو قام بالاعتداء على عجز كهل لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، أو قام بالاعتداء على شخص مقعد أو شخص أعمى أو حدث أتم الخامسة عشرة فمن حسن حظ القاتل أنه سوف يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة (٢٠ سنة فقط) لكون الشارع السوري سهى عن حماية هذه الفئات، وبالتالي فإن المجرم سينال عقوبته كما لو قام بقتل شخص قوي جسدياً قادراً على الدفاع عن نفسه.

وقد علق الدكتور محمد الفاضل على الظروف المشددة المذكورة في المادة (٥٣٤) حيث قال:

>> حبذا لو لم يقتصر نص المادة (٥٣٤) على الأحداث وحدهم، بل ليت أنه شمل جميع الضعفاء والعجز كالشيوخ وأصحاب العاهات على غرار ما فعلت بعض التشريعات الحديثة^١.

وبالتالي نجد أن النص قد اقتصر على الأحداث، ولم يحم ذوي الاحتياجات الخاصة تاركاً المبادئ التي استند عليها في التشديد على الحدث فقط وليس

^١ - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

لغيره من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتمتعون بنفس الصفات التي يتمتع بها الحدث، ومن هنا نجد أن النص الخاص بجريمة القتل غير كاف لحماية ذوي الاحتياجات الخاص.

٢ - جريمة الإيذاء:

لئن كانت جرائم القتل تستهدف الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ويقصد فاعلها إزهاق روحه والقضاء عليه، فإن جرائم الإيذاء تستهدف الاعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية وترمي إلى إيذائه في صحته، والإخلال بسيرها المعتاد وتعطيل وظائف الحياة فيها تعطيلاً كلياً أو جزئياً.^١ بناءً عليه نص قانون العقوبات على جرائم الإيذاء وهي ليست نوعاً واحداً منها الإيذاء المقصود، ومنها المتعدي القصد، ومنها الإيذاء غير المقصود، كما أنها ليست على درجة واحدة من الجسامة فمنها اليسير، ومنها الجسيم، ومنها شديد الجسامة^١.

وقد كفل القانون الحماية الجنائية لجسم الإنسان من خلال مبدأ حرمة المطلقة للجسم فلا يجوز المساس بالجسم، وهذه الحماية غير مقصورة في مواجهة الغير وإنما امتدت لتشمل حماية الجسم من تصرفات الشخص نفسه. وإلى جانب مصلحة الإنسان في سلامة جسمه التي لا تحتاج إلى إيضاح فإن للمجتمع مصلحة في سلامة جميع أعضائه حتى يتمكن كل منهم من النهوض بالوظيفة الاجتماعية المطلوبة منه.

^١ - د. بارعة القدسي ومنال المنجد، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

من أجل كل ذلك حرم المشرع السوري أفعال الإيذاء التي يمكن أن تتال من سلامة جسم الإنسان وذلك في المواد (٥٤٠-٥٤٤)، ثم جاءت المادة (٥٤٥) فاتخذت من ذات الظروف التي عددها المشرع في المواد (٥٣٤-٥٣٥) والتي تدعو إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل البسيط أسباباً لتشديد العقوبات المقررة لجريمة الإيذاء المقصود والمبينة في المواد (٥٤٠-٥٤٤) حيث أحالت المادة (٥٤٥) في تحديد مقدار التشديد إلى الحكم الوارد في نص المادة (٥٤٧) فيما لو وقعت جريمة الإيذاء مقترنة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (٥٣٤-٥٣٥).

يبني على ما تقدم أنه إذا اقترف الجاني جريمة الإيذاء قصداً في أية حالة من الحالات التي نصت عليها المواد (٥٣٤-٥٣٥) فيجب زيادة العقوبة المقررة للجريمة بمقدار من ثلثها إلى نصفها، وإذا كانت الغرامة قضى بمضاعفتها. وتطبيقاً لذلك إذا أفضى الإيذاء المقصود مثلاً إلى تعطيل المجني عليه عن العمل لمدة تتجاوز العشرين يوماً، وكان الفعل مقترناً بظرف من ظروف التشديد التي نصت عليها المادة (٥٣٤) كما لو وقع فعل الإيذاء على حدث دون الخامسة عشرة "على سبيل المثال" فإن العقوبة تغدو في هذه الحالة واجبة التشديد^١، أما في حال وقع الفعل على باقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة فلا مجال للتشديد.

إذاً من خلال ما تقدم تبين لنا أن المشرع السوري اتبع في جرائم الإيذاء ذات السياسة التي اتبعها في جرائم القتل فلم يوفر الحماية الكافية لذوي

^١ - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

الاحتياجات الخاصة على الرغم من أن ضعف هذه الفئة يجعلها عرضة أكثر من غيرها لجريمة الايذاء.

بعد أن بينا السياسة التي اتبعتها المشرع السوري في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال بحثنا لذوي الاحتياجات الخاصة كعذر مخفف وكظرف مشدد، سنتناول في المطلب الثاني جريمة تعد من أكثر الجرائم خطورة على ذوي الاحتياجات الخاصة وهي الجرائم الواقعة على اعتبار وعرض ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للآتي:

أولاً: الجرائم الواقعة على اعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: الاعتداء الجنسي على ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني

السياسة الجزائية في الجرائم الواقعة على اعتبار وعرض ذوي

الاحتياجات الخاصة

يعد ذوو الاحتياجات الخاصة أكثر الناس عرضةً ليكونوا ضحية لهذه الجرائم نظراً لكونهم هدفاً سهلاً من وجهة نظر المعتدي، إضافة إلى عدم فهمهم في بعض الحالات مضمون الإساءة الموجهة لهم.

وعليه سأتناول في هذا المطلب جريمة الدم والقبح بدايةً ثم سأنتقل إلى جريمة تعد من أخطر الجرائم على ذوي الاحتياجات الخاصة وهي جريمة الاعتداء الجنسي على ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: الجرائم الواقعة على اعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن حق الإنسان في شرفه وكرامته من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها، أيّاً كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلّها الإنسان في المجتمع، فشرف الإنسان وكرامته واعتباره قيمة إجتماعية لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلّق بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه وأمواله. لذلك كانت جديرة بالحماية القانونية، والتعدي عليها يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة^١.

وعندما صدر قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ لم يغفل عن أهمية هذا الحق لذلك جاء متضمناً جريمتي الذم والقدح، وعالج كلاّ منهما في موضعين رئيسيين:

١- الأول يتعلق بالجرائم الواقعة على السلطة العامة وذلك بالمواد من (٣٧٥ حتى ٣٧٩).

٢- والثاني بالجرائم الواقعة على الشرف والحرية وذلك بالمواد من (٥٦٨-٥٧٢).

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع على هاتين الجريمتين في المرسوم التشريعي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ المتضمن قانون المطبوعات إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابهما هي النشر في إحدى المطبوعات.

^١ - د. نادر عبد العزيز شافي، جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، مجلة الجيش،

العدد ٣٠١ تاريخ ٢٠١٠ منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.lebarmy.gov.lb/>

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١١ .

١ - جريمة الذم:

عرفت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات السوري "الذم" بأنه: هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وتتطلب جريمة الذم العلانية ومؤدى ذلك العلنية المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "تعد وسائل للعلنية: أ- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لادخل له بالفعل. ب- الكلام أو الصراخ سواءً جهر بهما، أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل. ج- الكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع، أو وزعت على شخصين أو أكثر". و يشترط لعقاب الجاني - الذي تجرأ على المساس بشرف شخص ما وبكرامته ذماً - أن ينسب إلى المجني عليه علانية أمراً محدداً وذلك عن علم وإرادة منه لما يفعله، فالذم يكون بنسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه أو كرامته^١.

وعمد المشرع السوري إلى فرض عقوبة محددة لجريمة الذم وهي الحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة حتى ألفي ليرة سورية^٢، أو إحدى هاتين العقوبتين

^١ - د حلا زودة، الجرائم الواقعة على الحرية والشرف منشور على الموقع الإلكتروني/ <https://www.arab-ency.com/> تاريخ آخر زيارة ١/٣/٢٠١٧.

^٢ - عدلت الغرامة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١.

وتقتصر على الغرامة وحدها في حال الذم غير العلني^١، ثم شدد العقوبة في حال وقوع الجريمة على فئات محددة دون أن يكون ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن هذه الفئات بالرغم من أنه عرضة أكثر من غيره لهذه الجريمة^٢. فلم يفرق المشرع السوري بين الشخص السليم والشخص ذو الاحتياجات الخاصة بالرغم لما لهذا التفريق من أهمية فكثيراً ما نرى أشخاصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة في الشوارع أول ما يبادر إليه بعض الناس هو ضربهم أو الضحك عليهم أو حتى استغلالهم في أعمال^٣، وقد أصبح هذا السلوك في وقتنا الحاضر يبدو عادياً لدى بعض الناس، وهنا تنعكس المشكلة ويبدو بوضوح عدم كفاية سياسة المشرع في حمايتهم.

٢- جريمة القذف:

القذف هو كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم ينمان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمر ما^٤.

^١ - (المادة ١/٥٦٨ من قانون العقوبات).

^٢ - تنص المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات على أنه: "الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة (٢٠٨) يعاقب عليه :- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة . - بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته . - بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة خمسمائة ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته".

^٣ - د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٣١-٢٣٢.

^٤ المادة (٣٧٥-٢) من قانون العقوبات السوري.

وبذلك يتميّز القدح عن الذم، فالذم يكون بنسبة أمر الى شخص ينال من شرفه أو كرامته، أما القدح فلا يستلزم نسبة واقعة معينة بل يتحقق القدح بإلصاق أية صفة أو عيب أو معنى شائن بالمجني عليه^١.

وقد اتبع المشرع في القدح ذات السياسة الجنائية التي ابتعها في الذم حيث نص بداية على عقوبة بسيطة وهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة^٢، وتقتصر العقوبة على الغرامة وحدها في حال القدح غير العلني^٣.

ثم عمد إلى تشديد العقوبة في حال وقوعها على فئات محددة دون أن يكون ذوي الاحتياجات الخاصة من ضمنها كما هو الحال بالنسبة للذم^٤.

ولا بد من التنويه بأنه بموجب المادة (٥٧٢) تتوقف الدعوى على اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة من تلقاء نفسها في جرائم الذم والقدح ما لم يتقدم المجني عليه بادعاء شخصي ضد الجاني، نظراً إلى أن هذه الجرائم من الجرائم الحساسة التي يكون ضررها الشخصي أظهر وأكبر من الضرر العام نظراً إلى مساسها بشرف المجني عليه، ولذلك ترك أمر إثارة الدعوى العامة بشأنها في يد صاحب العلاقة وتبعاً لتقديره.

^١ - د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق .

^٢ - عدلت الغرامة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١.

^٣ - المادة (١/٥٧٠) من قانون العقوبات.

^٤ - المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات السوري.

بناء عليه لو قام شخص بدم أو قدح ذوي الاحتياجات الخاصة بأحد وسائل العلنية المحددة في المادة (٢٠٨) ستكون عقوبته الحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ألفين ليرة سورية أو بالغرامة وحدها فيما لو لم يقع الدم علانية.

وفي حال القدح الواقع على ذوي الاحتياجات الخاصة ستكون العقوبة الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية وبالغرامة وحدها في حال القدح غير العلني.

لو أمعنا النظر بسياسة المشرع السوري العقابية لوجدنا أنه أصاب بتشديد العقوبة في حال وقوع هذه الجرائم على فئات محددة باعتبار أن احترام هذه الفئات ضروري كونها تمثل عنصراً جوهرياً في الدولة، وبفضلها تفرض الدولة النظام والقانون، إلا أنه غفل عن حالة ذوي الاحتياجات الخاصة بالرغم من أنه عرضة للدم والقدح أكثر من باقي أفراد المجتمع وهي فئة جديرة بأن يتدخل المشرع السوري بسياسة خاصة لحمايتها حيث أن العبارات التي يعتبرها ذوي الاحتياجات الخاصة ذماً وقدحاً بالنسبة له نظراً لحالته الخاصة قد تكون بالنسبة لباقي أفراد المجتمع غير ذلك.

كما أن المشرع كما بينا سابقاً علق تحريك الدعوى العامة على اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي، وبالتالي ربما أصاب المشرع السوري بذلك لما لهذه الجرائم من حساسية لأفراد المجتمع إلا أنه بسياسته هذه لم يوفر حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة باعتبار أنه قد لا تتوفر لدى ذوي الاحتياجات الخاصة الجرأة الكافية لرفع الدعوى، أو قد لا يفهم مضمون الإساءة الموجهة له.

وعليه كان على المشرع السوري التفريق بين الذم والقبح الواقع على ذوي الاحتياجات الخاصة في حال كان مضمون الإساءة يتعلق بحالة الإعاقة بحيث يضمن القانون نصاً خاصاً أنه في حال الذم الواقع على ذوي الاحتياجات الخاصة والمتعلق بصفة الإعاقة لا يتوقف تحريك الدعوى العامة على اتخاذ ذوي الاحتياجات الخاصة صفة المدعي الشخصي، وإنما يتم تحريك الدعوى العامة بمجرد علم السلطات بهذه الجريمة.

بناءً عليه نجد أن المشرع السوري لم يوفر الحماية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة بالنسبة لهذه الجريمة، حيث كان حرياً به أن يتبع سياسة عقابية خاصة في حال الذم والقبح الواقع على ذوي الاحتياجات الخاصة نظراً لما لهذه الجريمة من أثر على نفسيته سواء باعتباره ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، أو تحريك الدعوى العامة بمجرد علم السلطات بالجريمة كما بينا سابقاً.

ثانياً: الاعتداء الجنسي على ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعتبر الإساءة الجنسية من الجرائم التي تقع على العرض وهي أكثر وأشد أنواع الاعتداءات تأثيراً على ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، فذوي الاحتياجات الخاصة دائماً ما ينظر إليهم باعتبارهم أشخاصاً عديمي الحيلة وبالتالي يعتبرون هدفاً سهلاً من وجهة نظر المعتدي.

وفي أغلب الأحوال يكون ذوو الاحتياجات الخاصة وخاصة الأطفال منهم عرضة للاعتداءات الجنسية من غيرهم لأن المعتدي يفترض أن هؤلاء لا يفهمون مضمون حادثة الاعتداء عليهم، وإذا ما تم فهمها لا تتوفر لديهم المهارات الكافية للبحث بها، أي أن المعتدي ينظر إليهم باعتبارهم مصدراً آمناً للاستغلال، كما أن طبيعة ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة تجعلهم عرضة

لملامساتٍ مختلفةٍ من قبل الغير كالطبيب الأخصائي أو الاخصائي النفسي و الأخصائي الاجتماعي أو غيرهم من الأشخاص^١ .

وتظهر الاعتداءات الجنسية على ذوي الاحتياجات الخاصة بصور متعددة منها "الاغتصاب" أو "استغلال المعاقين في أعمال الدعارة" وهذا ماسنناقشه حيث سنتناول بدايةً كل من جريمتي الاغتصاب، والأفعال المنافية للحشمة، ثم سنتناول جريمة الدعارة بحق ذوي الاحتياجات الخاصة.

١ - جريمة الاغتصاب والأفعال المنافية للحشمة:

نظراً لأهمية الفرد جسداً وروحاً وخلقاً فقد اعتنى قانون العقوبات السوري في المواد من (٤٨٩) حتى (٥٠٢) بجرائم الاعتداء الجنسي المختلفة وما قد يتصل بها، ورتب لها العقوبات الزاجرة والقاسية لتطول كل معتدٍ اندفع بنتيجة الشهوة الجامحة وغياب العقل والأخلاق والإدراك فارتكب أياً من أفعال الاغتصاب والأفعال المنافية للحشمة.

أ - جريمة الاغتصاب:

هو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها، وهو لا يمكن وقوعه إلا من رجل على أنثى، ولا بد من وقوع الإيلاج في قلبها، ولا يمكن أن يعد الإيلاج في الخلف اغتصاباً وإنما يدخل ضمن جرائم الفحشاء وهو الفعل المنافي للحشمة. بدأت مواد قانون العقوبات السوري بمعاقبة كل شخص أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع بالأشغال الشاقة خمسة عشرة سنة على الأقل بالتالي فإن توافر الرضا يعدم الجريمة.

^١ - د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

وتنبه المشرع السوري إلى الحالة الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الجريمة فلم يشترط توافر الرضا لقيام الجريمة، وإنما نص على العقوبة بمجرد كون الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث نص على أنه "من وقع عليه الفعل نتيجةً لنقص نفسي أو جسدي، أو نتيجة وقوعه تحت تأثير الخداع فتكون عقوبة الجاني الأشغال الشاقة مدة تسع سنوات"^١.

أما حدوث الجماع مع القاصر فعقوبته الأشغال الشاقة "لتسع سنوات" إذا كان لم يتم الخامسة عشرة، ولا تنقص عن "خمس عشرة سنة" إذا كان القاصر لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره^٢.

كما أخذ بعين الاعتبار خطورة كون الجاني أحد أصول ذوي الاحتياجات الخاصة فنص في المادة (٤٩٢) بدايةً على كون الضحية قاصراً وأُفرد عقوبةً على الجاني فإذا جامع قاصراً أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر أحد أصوله شرعياً أو غير شرعي، أو أحد أصهاره جهة الأصول بل حتى لو كان الجاني شخصاً يمارس على القاصر سلطةً فعليةً أو شرعية، أو أحد خدم أولئك المذكورين أو كان موظفاً في مكتب استخدام أو عاملاً فيه ارتكب هذا الفعل مسيئاً استخدام سلطته، ويكون هنا في هذه المادة القاصر متمماً للخامسة عشرة، والعقوبة الأشغال الشاقة مدة تسع سنوات «وفقاً للمادة ٤٩٢» .

^١ - المادة (٤٩٠) من قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة (٤٩١) من قانون العقوبات السوري.

لم يهمل المشرع السوري باقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة في حال كان الجاني أحد الأشخاص المذكورين في المادة (٤٩٢) حيث نص على تشديد العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧)^١.

كما تنبيه المشرع السوري إلى خطورة ترك الجاني بدون عقاب في حال زواجه من الضحية في هذه الجرائم فبعد أن كان النص على إعفاء الجاني من العقاب في حال عقده زواج صحيحاً مع الضحية عاد للنص على منحه عذراً مخففاً^٢.

ب - الأفعال المنافية للحشمة:

هو كل فعل منافٍ للحشمة يرتكبه شخص ضد شخص آخر بصورة تُلحق به العار أو تؤذيه في عفته وكرامته، وهو فعل لا يمكن حصره فقط بأفعال اللواط أو الإيلاج، وإنما يشمل كل فعل مقصود يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به^٣.

^١ - تنص المادة ٢٤٧ على أنه: " إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: ببدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة."

^٢ - تنص المادة (٩) من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ على أنه: " إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة ٢٤١/٢ على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين. وبعد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحسب المدة التي نفذها من العقوبة.

^٣ - د. محمد الشمالي، جرائم الاعتداء على العرض، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.arab-ency.com> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٨/١.

ويلاحظ أن المشرع السوري اتبع ذات السياسة في حال الأفعال المنافية للحيمة فحدد العقوبة على الجريمة "بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن اثنتي عشرة سنة" من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعلٍ منافٍ للحيمة.

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره^١.

ثم عمد إلى تشديد العقوبة إذا كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة فعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة، أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحيمة أو حمله على ارتكابه^٢.

وقد منح المشرع السوري الجاني فرصة للإفلات من العقاب في حال زواجه من المعتدى عليها.

ولم يغفل المشرع السوري عن حماية القاصر من هذه الجريمة فيما لو ارتكبت من قبل أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص حيث شدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة تسع سنوات ولاتنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره^٣.

^١ - المادة (٤٩٤) من قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة (٤٩٤) من قانون العقوبات السوري.

^٣ - المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات السوري.

بناءً على ماسبق نجد أن المشرع السوري سعى عن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في موضعين:

-عدم معاقبة الجاني في حال زواجه من ذوي الاحتياجات الخاصة الضحية في حال ارتكاب الجاني فعلاً منافياً للحشمة بها، كذلك منحه الجاني عذراً مخففاً في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من ذوي الاحتياجات الخاصة الضحية.

فقد كان من حرياً بالمشرع السوري لو أراد توفير حماية كافيةً لذوي الاحتياجات الخاصة أن ينص في تعديل قانون العقوبات على إلغاء نص المادة (٥٠٨) بدلاً من الاستعاضة عنها بمادة لاتوفر حمايةً كافيةً للضحية، فالجاني الذي يقوم بالاعتداء على إحدى ذوي الاحتياجات الخاصة الغير قادرة عن الدفاع عن نفسها أو التي لاتفهم مضمون الاعتداء عليها لديه من الخطورة مايبرر تدخل المشرع لمعاقبته بأشد العقوبات بدلاً من منحه عذراً مخففاً، فلا شك بأن الزواج من مغتصبها الذي قد تلجأ إليه دفعاً للعار والذي سينتهي حتماً بنهاية المدة المحددة من قبل المشرع ليستفيد الجاني من العذر المخفف سيكون له من أثرٍ نفسي سيء عليها أكثر من الاغتصاب.

كما سها المشرع السوري في الجرائم المنافية للحشمة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة عن حمايتهم في حال ارتكاب الفعل عليهم من قبل أحد الاشخاص المذكورين في المادة (٤٩٢) بالرغم من خطورة ذلك كون ذوي الاحتياجات الخاصة معرض ليكون ضحيةً للأفعال المنافية للحشمة من قبل الأشخاص المقربين منه أكثر من غيرهم لاسيما أن ثقة ذوي الاحتياجات الخاصة تلعب دوراً كبيراً في تسهيل ارتكابهم للجريمة.

وبعد أن بيّنا سياسة المشرع السوري في كل من جريمة الاغتصاب، والأفعال المنافية للحشمة وكيف أنه أخذ صفة ذوي الاحتياجات الخاصة بعين الاعتبار حين نص على فرض العقوبة في جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه سها عنها في جريمة الأفعال المنافية للحشمة التي تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل أشخاص قريبين منه، أو لهم سلطة عليه.

سنتناول مدى الحماية الجزائية التي وفرتها لذوي الاحتياجات الخاصة في جريمة استغلالهم في الدعارة.

٢ - جريمة الدعارة^١

في حياة الإنسان دائرة من المحرمات تشمل أنواع السلوك الاجتماعي التي يستكرها المجتمع ومن هذه الأفعال ما يهدد النظام الاجتماعي إما لجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارستها أو أن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة وهذا النوع يعبر عنه "بالرذيلة" ومن أظهر الأمثلة عليها الحض على الفجور والدعارة.

يقصد بالدعارة أو البغاء هي فعل استئجار أو تقديم أو ممارسة خدمات جنسية بمقابل مادي.

^١ - صوتت منظمة العفو الدولية لصالح عدم تجريم الدعارة معتبرة ذلك الطريق الصحيح للدفاع عن حقوق العاملين في تجارة الجنس، ورغم ذلك لقيت هذه الخطوة انتقادات من قبل المدافعين عن حقوق المرأة. وأيدت منظمة العفو الدولية قرار "عدم تجريم ممارسة الدعارة إذا كانت تتم بالتراضي، ولم ينتج عنها أي خلافات بين الطرفين البالغين"، وذلك خلال الاجتماع الذي اختتم في مدينة دبلن الإيرلندية، يوم الثلاثاء ١١ آب بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣، منشور على الموقع الإلكتروني <https://arabic.rt.com> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٢/٣.

وتعد دعاة ذوي الاحتياجات الخاصة الصورة الرئيسة للإساءة الجنسية لهم لما تتطوي عليه هذه الجريمة من إهدارٍ للكرامة الإنسانية، وضياحٍ لآدمية ذوي الاحتياجات الخاصة^١، حيث يعد ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر الناس عرضةً لاستغلالهم في أعمال الدعاة أي استخدامهم لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال التعويض^٢.

وللتعريف أكثر بهذه الجريمة ومدى الحماية الجزائية التي وفرتها المشرع السوري لذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الجريمة سنتناول بدايةً النصوص التشريعية المتعلقة بها بعد ذلك سنبين فيما إذا كان المشرع السوري موفقاً في سياسته الجنائية لحمايتهم.

أ- النصوص التشريعية:

وردت جريمة الدعاة في الفصل الثاني من الباب السابع المخصص للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في المادة (٥٠٩) والمادة (٥١٣) من قانون العقوبات العام، المعنون بـ "في الحظ على الفجور، والتعرض للأخلاق والآداب العامة"، كما تم النص على تجريمها في القانون رقم (١٠) لعام (١٩٦١) الخاص بمكافحة الدعاة وتعديلاته.

^١ - د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ٢٥٢.

^٢ - من القواعد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالقرار رقم ١٩٩٠/٢٦ القاعدة ٩ الفقرة (٤) التي تنص على أنه: "يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء. فالمعوقون شديداً يتعرضون للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات ويحتاجون إلى تعريفهم بكيفية نقادي وقوع هذا الاستغلال وإلى معرفة الحالات التي يقع فيها، والابلاغ عنها. منشور على الموقع الإلكتروني

وقد جرّم المشرع السوري صور "الدعارة" وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٥٠٩) والمادة (٥١٣) من قانون العقوبات وفقاً للآتي:

- تسهيل الدعارة السرية^١:

حيث تقوم هذه الجريمة على تسهيل دعارة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقصد بالتسهيل معونة ذوي الاحتياجات الخاصة على ممارسة الدعارة بتذليل العقبات أمامها بقصد تمكينها من ممارسة الدعارة. وتختلف صور التسهيل باختلاف ظروف كل جريمة، إذ لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بطريقة معينة.

وتعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل بعنصره العلم والإرادة، فالفاعل يجب أن يعلم أن ما يقوم به يعدّ تسهيلاً لدعارة ذوي الاحتياجات وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وإلا فلا تقوم الجريمة في حقه لانتفاء الركن المعنوي. كما يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد جرمي خاص هو أن يكون تسهيل دعارة ذوي الاحتياجات قد تم بقصد إرضاء شهوات الغير^٢.

^١ - تنص المادة (٥٠٩) من قانون العقوبات السوري على أنه: "من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة.

2 - ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهله".

^٢ - د. صفاء أوتاني - جرائم الحض على الفجور منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.arab-ency.com> تاريخ آخر زيارة ١٧/٤/٢٠٢٠.

وفي حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٠٩) فإن العقوبة التي يستحقها الفاعل هي "الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف"، وذلك كون المشرع قد عطف بالعقوبة على الفقرة الأولى من المادة (٥٠٩) من قانون العقوبات، وقد قرر المشرع عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الوجوب ولم يخول القاضي سلطة الاختصار على إحداهما.

إلا أن المشرع السوري قد شدد عقوبة جريمة تسهيل الدعارة إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها (شرعياً كان أو غير شرعي)، أو أحد أصهارها لجهة الأصول، أو كان شخصاً يمارس عليها سلطة شرعية أو فعلية، أو أحد خدم هؤلاء الأشخاص، في هذه الحالات تزداد العقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة^١.

– اتخاذ الدعارة مهنة لكسب العيش^٢:

حيث تقوم هذه الجريمة بالتعويل في معيشة الفاعل كلها أو بعضها على ما يكسبه من دعارة ذوي الاحتياجات الخاصة، والمقصود بذلك استغلال "الدعارة" أي الحصول على المال الذي يدفع أجراً للدعارة، ويستوي أن يكون الفاعل ذكراً أو أنثى شريطة ألا يتعاطى مهنة بالفعل، ويعول في معيشته على ما يكسبه غيره من الدعارة.

^١ – المواد (٥١٥ و ٢٤٧ و ٤٩٢) من قانون العقوبات.

^٢ – نصت المادة (٥١٣) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها: «كل امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة ألفي ليرة».

وجريمة اتخاذ الدعارة مهنة لكسب العيش جريمة مقصودة، لا بد فيها من علم الفاعل بمختلف عناصرها، فيجب أن يدرك الفاعل عناصر الجريمة، وأن ما يصدر عنه من فعل غايته اتخاذ دعارة ذوي الاحتياجات الخاصة مهنة لكسب العيش، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وآثاره. ولا بد إضافةً إلى ذلك من توافر قصد جرمي خاص يتمثل في نية الفاعل المشاركة في الأموال الناتجة عن ممارسة الدعارة واتخاذها وسيلةً للعيش^١.

وهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (٥١٣) من قانون العقوبات جنحية الوصف وضع المشرع حداً أدنى لعقوبتها "الحبس ستة أشهر"، أما حدها الأقصى فهو "الحبس سنتين" وذلك إضافةً إلى عقوبة "الغرامة ألفي ليرة". وشدد المشرع العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة (٥١٣) من قانون العقوبات وذلك بموجب أحكام المادة (٥١٥) إذا كان المجرم أحد الأشخاص الذين عدتهم المادة (٤٩٢) من قانون العقوبات. أي إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها (شرعياً كان أو غير شرعي)، أو أحد أصهارها لجهة الأصول، أو كان شخصاً يمارس عليها سلطة شرعية أو فعلية، أو أحد خدم هؤلاء الأشخاص، في هذه الحالات تزداد العقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

^١ - د. صفاء أوتاني - مرجع سابق - منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.arabency.com/> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٤/١.

ب- استغلال المعاقين في أعمال الدعارة:

كثيراً ما ترتبط دعارة المعاقين بالفقر والحاجة الاقتصادية، وقد يتعرض المعاقون إلى هذا النوع من الإساءة الجنسية في المؤسسات العلاجية، أو من القائمين على رعايتهم سواء في الأسرة أو في المؤسسات التأهيلية^١.

وفي سوريا كانت الدعارة قبل الاستقلال مسموحة قانوناً ومرخصة حيث حرصت الحكومات السورية على تشريع الدعارة الأمر الذي سبب جدلاً واسعاً بين رجال الدين والحكومة، وبقي الحال كذلك حتى الوحدة بين سورية ومصر حيث صدر القانون رقم (١٠) لعام (١٩٦١) ليكون الفعل مؤثماً قانوناً.

وبناءً عليه حُرِّمَت مهنة الدعارة من ممارسة نشاطها بصورة قانونية^٢، فهي جنحة تطل عقوبة الحبس فيها من سهل الجريمة حتى ثلاث سنوات والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة.

ولم ينص هذا القانون على تجريم دعارة ذوي الاحتياجات الخاصة وإنما اقتصر النص على فئة منهم وهي "الأطفال" حيث شدد العقوبة على كل من يساعد أو يحرض أو يستغل طفل في أعمال الدعارة، وتكون عقوبة " الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة" على كل من حرض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة، أو سهل له ذلك

^١ - د. كارم محمود محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

^٢ - أ. أيمن الشوفي، الدعارة في سوريا، السفير العربي، العدد ٢٥٥، ٢٠١٧.

أو استخدامه أو صاحبه معه خارجها للاستغلال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به^١.

وشدد المشرع العقوبة في حال كان الضحية لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكره حيث تكون العقوبة "الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات"^٢. بعد أن بيّنا الصور التي تتخذها جريمة "الدعارة" والعقوبة التي قررها المشرع السوري في قانون العقوبات لكل صورةٍ على حدا، كذلك فيما يتعلق بالقانون رقم (١٠) لعام (١٩٦١) حيث بدأ المشرع بعقوبة بسيطة ثم شدد العقوبة في حال توافر صفة معينة في الجاني.

لو أمعنا النظر بسياسة المشرع العقابية نجد أنه لم يكن موفقاً في توفير حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة حيث سها في هذه الجريمة عن استغلال ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل أشخاص لا تربطهم به أي صلة قرابة، وهذا يعني لو أنه تم استغلال ذوي الاحتياجات الخاصة في أعمال "دعارة" من قبل أشخاص عاديين كون ذوي الاحتياجات الخاصة يبقى الهدف الأسهل للناس لاستغلاله في هذا النوع من الجرائم سيعاقب الجاني بعقوبة بسيطة، ولاشك أن الكسب الذي تحققه هذه الجريمة سيدفع أي شخص لاستغلال ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما أن العقوبة التي اتخذها المشرع السوري عقوبة

^١ - المادة (٣) من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١.

^٢ - المادة (٤) من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١.

جنحويةً بالرغم من خطورة هذه الجريمة على الإناث عموماً، وذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً.

فلو أن المشرع السوري جعل من صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفاً مشدداً للجريمة وفرض غرامة مالية أكبر لو فر لذوي الاحتياجات الخاصة حماية أكبر لاسيما أن ظروفهم المعيشية، وعدم قدرتهم على الحصول على عمل أو الاندماج مع المجتمع تجعل منهم هدفاً سهلاً.

بعد أن بينا مدى كفاية سياسة المشرع الموضوعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة سنتناول في المبحث الثاني مدى كفاية سياسته الإجرائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني

السياسة الجزائية الإجرائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، فهو يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتكفل الدولة احترام هذه القواعد من قبل الأفراد عن طريق إيقاع العقاب المناسب على من يخالفها عند الاقتضاء، وتؤدي مخالفة هذه القواعد إلى ما يطلق عليه (اسم الجريمة) التي تعرف بأنها: "سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير"^١.

إذ ينشأ للدولة الحق في البحث عن مرتكب الفعل الجرمي ومعرفته والتحقق من أنه هو الذي ارتكب الفعل، ثم تنظم الوسائل التي تمكن الدولة من ممارسة حقها في العقاب، لأنه لا يمكن أن تكون الممارسة كيفية لا ضوابط لها ولا قيود، لذلك كان لابد من وضع الأصول التي تنظم هذه العملية بالشكل

^١ - نادراً ما تنص التشريعات الجزائية على تعريف الجريمة فهي مهمة متروكة للفقهاء، ومن التعاريف المهمة لعلماء القانون التي تستند إلى معيار قانوني تعريف الفقيه الإيطالي "كزارا" الذي جاء فيه: أن " الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا يبرره قيام بواجب، أو ممارسة لحق، متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب". د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٣١٥.

الذي يؤمن مصلحة المجتمع، وهذه الأصول يطلق عليها اسم " أصول المحاكمات الجزائية"^١.

والسؤال الذي يطرح هنا هل الأصول الجزائية المطبقة حالياً توفر حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة؟ سواءً فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الأولي، والتي تتولاها الضابطة العدلية المؤهلة للتعامل مع الأشخاص العاديين، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وهل إجراءات التحقيق الابتدائي الموضوعة للأشخاص العاديين كافيةً لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وهل علنية المحاكمة فيها حماية لهذه الفئة؟.

هذا ما سنناقشه في هذا المبحث حيث سأتناول المراحل الثلاث التالية (التحقيق الأولي، التحقيق الابتدائي، المحاكمة) وسأبين مدى كفايتها في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول

تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق.

نظراً لأهمية مرحلة التحقيق في الكشف عن الجريمة، وجمع المعلومات عنها وصولاً لمعرفة فاعلها وإحاطة القضاء بكافة المعلومات المتعلقة بها للحكم على الجاني بالعقوبة المناسبة التي تحقق الغاية منها في الردع الخاص والردع العام، سأتناول في هذا المطلب مرحلتي "التحقيق الأولي والابتدائي" بحيث سنقوم ببحت مدى كفاية سياسة المشرع في حماية ذوي الاحتياجات

^١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة، الدعوى المدنية، الجزء الأول،

الطبعة الأولى، جامعة دمشق، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٣.

الخاصة في هاتين المرحلتين وبناءً عليه سأقسم هذا المطلب إلى قسمين حيث سأتناول بدايةً "مدى كفاية الإجراءات في مرحلة التحقيق الأولي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، وبعد ذلك "مدى كفاية الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي لحماية هذه الفئة".

أولاً: مرحلة التحقيق الأولي^١:

وهو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية عقب علمهم بوقوع جريمة ما، فهي مرحلة الكشف عن الجريمة وجمع المعلومات عنها ومعرفة مرتكبيها، ويتولى القيام بهذه المهمة مجموعة من الموظفين العموميين يطلق عليهم اسم (أعضاء الضابطة العدلية)^٢ وتتمثل هذه الإجراءات بـ:

١ - تلقي الإخبارات:

تبدأ هذه المرحلة منذ وقوع الجريمة وتستمر إلى أن تقام الدعوى العامة، ولا تعد هذه الإجراءات من إجراءات الدعوى العامة لأنها سابقة عليها ولا تؤدي إلى إقامتها فهي إجراءات ليست ذات طبيعة قضائية وإنما هي شبه إدارية^٣. ولا يرقى البحث الأولي إلى مرحلة التحقيق - بالمعنى الدقيق للكلمة-، الذي تختص به السلطة القضائية فالضابطة العدلية لا تملك المساس بحريات

^١ - اختلف في تسمية هذه المرحلة الفقه في سورية يطلق عليها مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي، والفقه في مصر وبعض البلدان الأخرى يدعوها مرحلة جمع الاستدلالات، ويفضل تسميتها مرحلة البحث الأولي.

^٢ - د. بارعة القدسي أصول المحاكمات الجزائية، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، ص ٩.

^٣ - د عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ص ١٩٩.

الأفراد وحقوقهم، كما ليس لها القيام بمعاملات التحقيق كالقبض على فاعل الجريمة وتفتيشه، وتفتيش مسكنه بيد أن القانون يجيز لها ذلك في بعض الأحوال الاستثنائية كما في الجرائم المشهودة، أو إذا أنيبت للقيام بذلك من قبل السلطة القضائية^١.

إذاً في حال ارتكاب جريمة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة تتولى مرحلة التحقيق الأولي الضابطة العدلية، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل أشخاص الضابطة العدلية مؤهلين للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاسيما في حال كانت الجريمة مشهودة؟.

للإجابة على هذا السؤال لا بد من بيان دور الضابطة العدلية فهي تتولى البحث عن الجرائم، والمساعدة في تهيئة عناصر إقامة الدعوى العامة، حيث نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مايلي:

(موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليهم أمر معاقبتها).

كما نصت المادة (٧) على ما يلي :

(يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق وتقوم أيضاً بها قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون).

^١ - د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٧، ص ٣.

إذاً في حال ارتكاب ذوي الاحتياجات الخاصة جريمةً بدايةً تقوم الضابطة العدلية باستقصاء الجريمة واستثباتها حيث تنتقل إلى موقع الجريمة، وتقوم بجمع الأدلة وتنظم المحاضر والضبوط.

٢- الإجراءات الجائزة بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجرائم المشهوده:
وسع القانون من اختصاص الضابطة العدلية في حال كانت جريمة ذوي الاحتياجات الخاصة مشهوده ، حيث نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأعمال التحقيقية التي أجازها المشرع لأعضاء الضابطة العدلية حيث جاء فيها: " إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أن ينظموا ورقة الضبط، ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل، وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف النائب العام."

يتضح من كل ماسبق أن الجناية المشهوده ترتب على الضابطة العدلية القيام بعدة إجراءات^١ هي:

- الانتقال إلى موقع الجريمة للمعاينة والاستعانة بالخبراء^٢.
- منع الأشخاص الموجودين من مغادرة ساحة الجريمة^٣.
- القبض على المشتبه به وتفتيشه^١.

^١- د. بارعة القدسي، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص ٩٥.

^٢ -المادة (٢٩- ٣٠ -٣٩- ٤٠ و ٤١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣ -المادة (٣١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- تفتيش منزل المشتبه به وضبط الأشياء^٢.

- تنظيم المحاضر^٣.

إذاً في حال الجناية المشهودة يكون لأعضاء الضابطة العدلية صلاحية القبض على ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا الإجراء من معاملات التحقيق التي يختص بها في الأصل قاضي التحقيق نظراً لخطورته وباعتباره يشكل قيلاً على حرية ذوي الاحتياجات الخاصة، بيد أن المشرع أجاز لعضو الضابطة العدلية في حال كانت جريمة ذوي الاحتياجات الخاصة جناية مشهودة أن يأمر بالقبض عليه في حال وجود قرائن قوية على أنه فاعل الجريمة، وإذا لم يكن حاضراً أصدر عضو الضابطة العدلية أمراً بإحضاره، وعلى هذا العضو استجواب ذوي الاحتياجات الخاصة في الحال، كما يكون للضابطة العدلية تفتيش ذوي الاحتياجات الخاصة المقبوض عليهم^٤.

أما في حال كانت جريمة ذوي الاحتياجات الخاصة جنحة مشهودة في هذه الحالة لا يملك عضو الضابطة العدلية من معاملات التحقيق سوى القبض عليه وتفتيش شخصه والاستماع إلى أقواله^٥، ولا يجوز للضابط العدلي تفتيش منزل ذوي الاحتياجات الخاصة ما لم يوافق على التفتيش^٦، حيث تنص المادة

^١ - المادة (٣٧-٢/٩٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ - المادة (٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٨٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية

^٣ - المادة (٣٠ و ٣٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤ د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص ٣١.

^٥ - د. بارعة القدسي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٩.

^٦ - د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٤.

(٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "من قبض عليه بجنحه مشهودة أحضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال"

ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحةً على حق موظف الضابطة العدلية بتفتيش ذوي الاحتياجات الخاصة المقبوض عليه بيد أنه لما كان تفتيش شخص ذوي الاحتياجات الخاصة إجراءً أقل خطورة من القبض عليهم، والأول من مستلزمات الثاني جاز لموظف الضابطة العدلية اتخاذ مثل هذا الاجراء فمتى كان القبض على ذوي الاحتياجات الخاصة صحيحاً فإن تفتيش ملابسه يبقى مشروعاً، وليس فيه انتهاك لحريته ولا اعتداء عليه لأنه ضرورة لازمة خشية من شر ذوي الاحتياجات الخاصة، ووسيلة من وسائل التوقي منه إذا حدثته نفسه بأن يعتدي على من ألقى القبض عليه بما لديه من سلاح بغية استرجاع حريته .

ومن خلال ما تقدم نجد أن أعضاء الضابطة العدلية لهم دور هام في حال ارتكاب أحد ذوي الاحتياجات الخاصة جريمة ولاسيما إذا كانت جريمته مشهودة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل أعضاء الضابطة العدلية المدربين على التعامل مع أشخاص عاديين ليسوا من ذوي الاحتياجات الخاصة قادرون على التعامل مع هذه الفئة، والتي هي بحاجة إلى أشخاص مؤهلين ومدربين للتعامل معهم نظراً لحالتهم سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية.

إن أعضاء الضابطة العدلية فيما لو قاموا بالتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة كما يتعاملون مع أي شخص عادي ولاسيما في حال كانت جريمته مشهودة وقاموا بتفتيشه كما لو كان شخص عادي دون مراعاة حالته الخاصة،

لا شك في أنه سيتترك أثراً سيئاً على ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد يدفعه ذلك للتعامل معهم بطريقة عدوانية كرد فعل على طريقة التعامل معه الأمر الذي سيزيد من موقف ذوي الاحتياجات الخاصة سوءاً في حال كان مرتكب الجريمة، ويؤدي إلى معاقبته على ردة فعله فيما لو كانت عدوانية ولو كان بريئاً.

بالتالي نجد أن المشرع السوري لم يوفر أي حماية لذوي الاحتياجات الخاصة في هذه المرحلة.

ثانياً: مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي مرحلة قضائية تتمثل في قيام قضاة التحقيق والإحالة بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى أمامهم وهو مرحلة وسط تلي مرحلة البحث الأولي أو التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة^١.

للتحقيق الابتدائي أهمية لا تقل في الكثير من الحالات عن التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة، فلا يمكن إغفال أهمية التحقيق الابتدائي لاسيما وأنه يتم في أعقاب ارتكاب الجريمة وقبل أن تطمس أدلتها، الأمر الذي يجعله أدعى إلى الاطمئنان وأقرب إلى الاقناع^٢.

وقد أثبتت الوقائع أن التحقيق الابتدائي يلعب دوراً أساسياً في تقرير مصير الدعوى الجزائية لأن قضاة الموضوع يعتمدون عليه كثيراً ولو كانوا غير

^١ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ١٩٢.

^٢ - د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

ملزمين به لأن (ضغط العمل عليهم لا يتيح لهم أن يقوموا بأنفسهم دوماً بإجرائه أو التوسع فيه)^١.

بناءً عليه سأتناول هنا الجرائم التي يجب التحقيق فيها، وهل إجراءات التحقيق سواء فيما يتعلق بالاستجواب أو التوقيف (من حيث مدة التوقيف أو أماكن التوقيف) وفرت حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة؟.

١ - الجرائم التي يجب التحقيق فيها:

لم يجعل المشرع السوري التحقيق الابتدائي على الرغم من أهميته إلزامياً إلا في الجنايات، إذاً في حال ارتكب ذوي الاحتياجات الخاص جريمة وكانت جناية سيكون على النيابة العامة إقامة الدعوى وبصورة إلزامية أمام قاضي التحقيق وإن كانت جنحة فلها الخيار بين إقامتها أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة، أو أمام قاضي التحقيق^٢.

وبالنسبة للدعوى الجنائية يلزم أن تقام حصراً أمام قاضي التحقيق فلا يجوز إقامتها أمام محكمة الجنايات قبل مرورها على قاضي التحقيق والإحالة. لم يتبع المشرع السوري هذا الأسلوب بالنسبة لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاص وإنما استثنى منهم الأحداث.

حيث جعل قانون الأحداث التحقيق الابتدائي واجباً في الجنايات إطلاقاً والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة^٣، فلا تستطيع النيابة العامة أن

^١ - د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

^٢ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

^٣ - د. عبد الجبار الحنيفس، شرح قانون الأحداث الجانحين، جامعة دمشق، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٣٢.

تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق تقديم إدعاء مباشر إلى المحكمة المختصة، ولا بد من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق فيما لو كانت جريمة الحدث جنائية أو جنحةً معاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز السنة، والعلة في هذا هي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب له^١.

لو دققنا بالأسباب التي حدثت بالمشرع السوري لتوسيع اختصاص قضاة التحقيق فيما لو كان الفاعل حدثاً لوجدناها متوافرة في باقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن المشرع السوري قد أخطأ عندما قصر توسيع التحقيق فيما لو كان الفاعل حدثاً، فكان حرياً به عدم قصر توسيع التحقيق على الأحداث، فلو نص على جعل التحقيق إلزامي لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاص لوفر حماية كافية لهذه الفئة سيما أن الوقائع قد أثبتت أن قضاة الموضوع يعتمدون كثيراً على التحقيق الابتدائي نتيجة ضغط العمل الذي لا يتيح لهم أن يقوموا دوماً بإجرائه أو التوسع به، فمن خلال التحقيق سيتم معرفة الأسباب التي دفعت ذوو الاحتياجات الخاص إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد العلاج الذي يناسبه.

٢ - إجراءات الاستجواب:

الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشةً تفصيليةً في مدى علاقته بالجريمة، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إثباتاً أو نفيًا، وليس مجرد سؤاله عما لديه من معلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها، لذلك يقال

^١ - د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص

إن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية وسيلة دفاع لأنه يتيح الفرصة للمدعى عليه لينفي التهمة المنسوبة إليه وإثبات براءته إن كان بريئاً، أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف إقتراف الجريمة إن كان مذنباً، كما أنه من ناحية أخرى وسيلة تحقيق فقاظي التحقيق عن طريق الاستجواب يمكن أن يحصل على دليل ينير له مجريات التهمة^١.

ونظراً لما يتضمنه الاستجواب من الحساسية ولصلته الوثيقة بالكرامة الإنسانية ولكون ذي الاحتياج الخاص بريء حتى تثبت إدانته من المبادئ الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وسارت عليه من بعدها جميع التشريعات الوضعية، والأصل هو براءة ذوي الاحتياج الخاص حتى يثبت العكس، ونظراً لما يتمتع به الاستجواب من ثقل وحيوية بما يمثله من وسيلة مزدوجة للإدانة والدفاع ذلك أن حرية الفرد هي أثمن ما يملكه لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات^٢.

- خول السلطة القضائية إجراء الاستجواب ولم يجز غيرها القيام به.
- أوجب على السلطة القضائية إطلاع ذوي الاحتياجات الخاصة على التهمة المنسوبة إليهم وذلك قبل استجوابهم، لأن ذوي الاحتياج الخاص يأتي في حالة خوف من الدعوة الموجهة إليه، ومن جهله للتهمة المنسوبة ومن هيبه القاضي حين يخلو إليه، لذلك أراد الشارع ألا يشتد عليه فأحاطه بسلسلة

^١ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^٢ - أ. سعيد بن عبد الله بن بدوي الزهراني، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨. ص ٥.

من الضمانات لكيلا يؤخذ على حين غرة، فنص قانوننا على أن من واجب قاضي التحقيق عندما يأتيه ذوي الاحتياجات الخاصة لأول مرة أن يتثبت من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب منه جوابه عنها^١.
 ب- الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب^٢.

حسب ما جاء في المادة (٦٩) الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما يمثل المدعي عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعي عليه إقامة محام أو لم يحضر المحامي خلال مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه.

وسبب دعوة المحامي إلى حضور الاستجواب يكمن في مايمثله حضور المحامي من تظمين للمتهم في الدفاع عن نفسه، وجعل إجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالصراحة والدقة وتعبر عن إرادته، لذا يكون له حق الاعتراض على بعض الأسئلة التي توجه إلى المدعي عليه أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب تثبيت هذا الاعتراض في المحضر، كما يكون له أن

^١ - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٥٥٠.

^٢ - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

يطلب توجيه أسئلة أخرى وذلك يسهل عملية الاستجواب للتوصل إلى الحقيقة^١.

والمشرع السوري لم يتبع هذا الأسلوب بالنسبة لجميع فئات ذوي الاحتياج الخاص بل استثنى منهم الأحداث ، فقانون الأحداث وحرصاً منه على مصلحة الحدث أوجب تعيين محامٍ له في الجنايات والجنح، وألزم قاضي التحقيق بأن يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محامٍ للحدث فيما إذا كان الفعل جنائية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين^٢.

أي إن عدم تعيين محامٍ للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع^٣.

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع السوري أحاط التحقيق الابتدائي بمجموعة من الضمانات سواء فيما يتعلق بالسلطة التي خولها اجراء الاستجواب أو اطلاع المتهم على تهمة، ودعوة محاميه إضافة إلى عدم جواز الضغط عليه، ولكن هذه الضمانات في حال كان المتهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ليست كافيةً لحمايته فبعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة قد لا تدرك أهمية حضور محامي أثناء الاستجواب الأمر الذي قد يدفعه إلى عدم

^١ - د. علي محمد جعفر مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٢٤٦ ود. عمر السعيد الرمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧١، ص ٣٥٢.

^٢ - د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

^٣ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق ، ص ١٥٣.

طلب حضور محامي إلى جانبه، أو قد يخشى طلب حضور محامي، بالتالي لو قام بالإجابة على أسئلة المحقق ستكون إجراءات التحقيق صحيحة طالما أن ذا الاحتياج الخاص لم يطالب بحضور محام إلى جانبه، لذلك كان حرياً بالمشرع السوري النص على جعل حضور المحامي إلى جانب ذوي الاحتياجات إلزامي ولم يترك لهم الخيار بالإجابة دون حضور محاميهم كما فعل بالنسبة للأحداث لكان وفر لهم حماية كافية فيما يتعلق بهذا الإجراء الخطير الذي ربما يؤدي إلى إدانتهم.

٣- إجراءات توقيف ذوي الاحتياجات الخاصة:

يعد التوقيف الذي تجري ممارسته في جميع بلدان العالم من أهم وأخطر الإجراءات التي تطبقها سلطة التحقيق في الدولة، فهذا التوقيف بلا أدنى شك يؤدي إلى سلب المتهم حريته، ويناقض افتراض براءته حتى تثبت إدانته، فإخضاع المتهم للتوقيف احتياطياً أمر غير مرغوب لأنه يتعارض مع حقوقه وكرامته.

لكن قد تقتضي المصلحة العامة المساس بهذه الحقوق عن طريق التوقيف الاحتياطي، لذا أجازت النظم توقيف المتهم مؤقتاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل مدة التوقيف الغير محددة في قانوننا والأماكن التي يتم فيها توقيف ذوي الاحتياجات الخاصة توفر الحماية الكافية لهم؟

في هذا المجال نصت المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي

التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر). ومذكرة التوقيف عبارة عن أمرٍ كتابي يتضمن إيداع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تستمر إلى مابعد انتهاء التحقيق، أي إلى أن يمثل المدعى عليه أمام المحكمة، أو إلى حين صدور حكم مبرم في الدعوى^١.

أ- شروط التوقيف^٢:

- لم يجز المشرع إصدار مذكرة بتوقيف المدعى عليه إلا إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منها.
- لم يخول المشرع حق إصدار هذه المذكرة إلا لسلطة التحقيق (قاضي التحقيق وقاضي الإحالة).
- جعل المشرع من إصدار مذكرة التوقيف أمراً اختياريّاً وليس وجوبياً، فيقتدّر القاضي حسب ظروف الدعوى والتحقيق مدى ملائمة إصدارها.
- يجب على القاضي المحقق قبل أن يصدر أمر التوقيف أن يستطلع رأي النيابة العامة بشأنه وإغفال ذلك يجعل مذكرة التوقيف باطلة.
- لا يجوز إصدار مذكرة التوقيف إلا بعد استجواب المدعى عليه، مالم يكن المدعى عليه فاراً من وجه القضاء فيجوز عندئذٍ إصدار مذكرة التوقيف بالصورة الغيابية من دون استجوابه.
- لا بد لجواز توقيف المدعى عليه احتياطياً من أن تكون هناك دلائل على ارتكابه للجريمة أو إسهامه فيها.

^١ - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

^٢ - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ٢٠٦-٢٠٧.

ب- تنفيذ مذكرة التوقيف:

يصطحب الموظف المولج بإنفاذ مذكرة التوقيف معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه، وعلى قائد هذا الموقع الاستجابة للطلب حسبما هو مسطر فيه^١.

وإذا تعذر إلقاء القبض على المدعى عليه فيبلغ مذكرة التوقيف في محل سكنه الأخير، وينظم بذلك ضبط بحضور المختار أو شاهدين^٢ ومن يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة، فتعطي الموظف الذي نظم المذكرة إيصالاً بتسلم المدعى عليه، وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر .

بعد أن بينا ما هي مذكرة التوقيف وشروط إصدارها، إضافة إلى تنفيذها نجد أن المشرع السوري لم يوفر أي حماية لذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالتوقيف في موضعين:

- في حال صدرت مذكرة توقيف بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الحالة سيقوم مأمور السلطة العامة بإلقاء القبض عليه، ولكن هل مأموري السلطة العامة المدربين على التعامل مع أشخاص عاديين قادرين على التعامل مع هذه الفئة التي يحتاج جزء كبير منها إلى معاملة خاصة؟.

^١ - المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ - المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- بالنسبة لمدة التوقيف والتي لم ينص المشرع السوري على مدة محددة لها لا شك أن المشرع فيما يتعلق بمدة التوقيف لم يوفر أي حماية لذوي الاحتياجات الخاصة، فعدم تحديد مدة للتوقيف لن يحث القاضي على الإسراع في إنهاء التحقيق وهذا يعني ترك ذوي الاحتياجات الخاص مع المجرمين لفترة أطول الأمر الذي لن يكون لصالحه ابداً.

ويضاف إلى ذلك خطورة عدم نص المشرع على توقيف ذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن توقيف خاصة بهم، وعدم توقيفهم مع غيرهم من المجرمين.

حيث أنه في حال قيام أحد ذوي الاحتياجات الخاصة بارتكاب جريمة أو في حال الشك بارتكابه جريمة، وصدر مذكرة توقيف بحقه سيقوم مأمور السلطة العامة بالقبض عليه ويساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة فتقوم بإعطائه إيصالاً بتسلم المدعي عليه وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر (كما بينا سابقاً)^١.

وهنا لم يدرك المشرع السوري مدى خطورة إيداع ذوي الاحتياجات الخاصة مع غيره من المجرمين في نفس المكان. فلا شك أن إيداعه مع غيره من المجرمين سيؤدي إلى تعلمه الإجرام، وبالتالي في حال براءته سيخرج بعد اختلاطه بمجموعة من المجرمين، وقد تعلم منهم الإجرام وخصوصاً أن معظم أفراد هذه الفئة من السهل التأثير عليهم ولاسيما في حال إيلائهم القليل من الاهتمام، وذلك لأن معظم أفراد هذه الفئة من النادر أن تجددهم مندمجين مع

^١ انظر ص ١٣٥.

باقي أفراد المجتمع، هذا بالإضافة إلى الأذى الذي قد يتعرض له ذوي الاحتياج الخاص فيما لو تم تركه مع المجرمين سواء لفترة محددة أو لفترة غير محددة فضعفه وعدم قدرته على حماية نفسه سيجعله ضحية سهلة للمجرمين، ولاشك أن الشخص العادي الذي يرتكب جريمة لديه من الخطورة الإجرامية والنفسية المريضة ما يكفي لإيذاء أي شخص ولاسيما فيما لو كان من ذوي الاحتياج الخاصة ومن دون أي شفقة عليه.

بناءً على ما سبق نجد أن المشرع السوري عندما أغفل النص على وضع ذوي الاحتياج الخاص في مراكز توقيف خاصة به كما فعل بالنسبة لفئة منهم وهي الأحداث^١ لم يوفر لهم أي حماية بل على العكس جعلهم عرضة للخطر والانحراف.

وبذلك نكون قد بحثنا مدى كفاية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، الأمر الذي يمكننا من الانتقال لبحث تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني

تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة

وهي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية ففيها يتم تقرير إسناد التهمة لذوي الاحتياجات الخاصة، أو عدم إسنادها لذلك فقد أولى المشرع لهذه

^١ - حيث نصت المادة (٤٥) من قانون الأحداث الجانحين على أنه لا يجوز توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو إعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حال عدم وجود مثل هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان.

إن الهدف من تشديد المشرع على هذه القواعد الإجرائية هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة وصيانة قرينة البراءة من جهة، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني والسعي إلى حسن سير العدالة من جهة أخرى^١.

هذه المرحلة -على عكس التحقيق الابتدائي الذي يتصف بالسرية- تتصف بمجموعة من الصفات منها العلانية والشفهية والحضورية.

والسؤال الذي يطرح هنا هل العلانية في محاكمة ذوي الاحتياجات الخاصة ونشر وقائع المحاكمة في الصحف يحقق حماية كافية له؟ وهل تكليف ذوي الاحتياجات الخاصة بالرسوم على الرغم من أن أكثر أفراد هذه الفئة من العاطلين عن العمل فيه عدالة لذوي الاحتياجات الخاصة؟ وهل تجاهل البحث في شخصيته قبل إصدار الحكم يوفر له الحماية الكافية ويوفر إصدار العلاج المناسب لشخصيته؟ هذا ما سنناقشه في هذا المطلب حيث سنتناول مدى الحماية التي وفرها المشرع السوري لذوي الاحتياجات الخاصة في هذه المرحلة الهامة.

^١ - أ. أمل المرشدي، الضمانات المتعلقة بحياة القاضي الجزائي، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.mohamah.net/law> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٨/١٨.

أولاً: صفات مرحلة المحاكمة:

١ - علنية المحاكمة:

الأصل في المحاكمات العلانية يحضرها من يشاء من الناس، وهذا المبدأ مقرر صراحة في القانون وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري " تجري المحاكمة علانية وإلا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة" .

كما يشترط في الحكم أن يصدر في جلسة علنية، وهذا الشرط متعلق بالنظام العام ويترتب على إغفاله بطلان الحكم، ويجب مراعاة هذا الشرط حتى لو قررت المحكمة سرية المحاكمة^١.

فرض المشرع العلنية لغايتين الأولى إعطاء ضمانات واسعة للمدعي عليه لكي تجري المحاكمة تحت إشراف الرأي العام، والثانية من أجل حماية القاضي من الشكوك التي قد تحوم حوله فيما إذا أجريت المحاكمة سراً من دون سبب قانوني^٢.

وليس المقصود بعلانية جلسات المحاكمة أن تجري بحضور الخصوم فقط وإنما يجب فتح أبواب قاعة المحكمة وقت الجلسة والسماح لكل من يشاء من

^١- د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ١٧٠.

^٢- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٨١٦.

الناس بحضورها ضمن حدود استيعاب تلك القاعة وجواز نشر وقائع المحاكمة في الصحف والإذاعة والتلفزيون ومختلف وسائل الإعلام^١.

وقد تقرر علنية المحاكمة ضماناً للمدعى عليه وللصالح العام في آن واحد فمما لا شك فيه أن إجراء المحاكمة علناً تحت بصر وسمع من يشاء الحضور من الناس يجعل الرأي العام رقيباً عتيداً على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة^٢ وهذا ما حدى بالمشروع السوري إلى النص على جعل المحاكمة علنية.

والسؤال الذي يطرح هنا طالما أن علنية المحاكمة تقرر ضماناً للمدعى عليه على اعتبار أن المشرع السوري قرر هذا الإجراء ضماناً لمصلحته سواء أكان من ذوي الاحتياج الخاص أو من غيره من الناس، وللصالح العام في آن واحد لماذا خالف المشرع السوري مبدأ العلانية بالنسبة لفئة وهم الأحداث حيث نص في المادة (٤٩/أ) " تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليّه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك ".

حيث تعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع، وعليه فإن الجلسة التي يحضرها أحد غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حصراً بذلك تعد جلسة علنية وتستوجب نقض الحكم، وأبعد من ذلك فإنه إذا أجرى القاضي المحاكمة في غرفة المذاكرة لكنه لم يشر في محضر الجلسة إلى أنه اتخذ الإجراءات التي تؤمن سرية المحاكمة،

^١ - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^٢ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

أو لم يذكر في الحكم أن المحاكمة جرت بصورة سرية، من الوارد أن تعتبر المحاكمة غير سرية وبالتالي يسمي الحكم جديراً بالنقض^١.

ومن المعروف أن المشرع قد أصدر قانون الأحداث لتوفير حماية كافية لهذه الفئة نظراً لطبيعتها الخاصة، فلاشك لو أنه كان في علنية المحاكمة المصلحة التي من أجلها جعل محاكمة باقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة علنية لنص المشرع السوري على جعل محاكمة الأحداث علنية أيضاً، غير أن المشرع السوري أكد على جعل محاكمة الحدث سرية لأن العلانية قد تنقلب وبالأعلى على الحدث وذويه فقد تسئ إلى الحدث وتعرض مستقبله للخطر، باعتبار القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث جسدياً ونفسياً والوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة المدرسية اللتين نشأ فيهما وبالحالته الصحية وبأفعاله السابقة، وهذا يقضي كشف النقاب عن أسرار وخفايا شخصية الحدث وأحوال ذويه العائلية وكلها أمور لا يصح أن تقض وتذاع، لاشك أنه عند ارتكاب الجريمة من قبل أحد ذوي الاحتياجات الخاصة فلن يكون ذلك في مصلحته أن تذاع كل أموره الخاصة سواء فيما يتعلق بحالته المادية أو الاجتماعية أو بأخلاقه على الملأ بحضور من يشأ من الناس ولاسيما أن معظم أفراد هذه الفئة غير قادرين على الاندماج مع باقي أفراد المجتمع.

ولا شك في أن العلانية في محاكمتهم ستؤثر عليهم وستزيد من ابتعادهم عن باقي أفراد المجتمع بعد أن يتم الكشف عن كل أسرارهم ولاسيما فيما لو انتهت المحاكمة إلى براءتهم.

^١ - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦١.

لكل ما تقدم نجد أن المشرع السوري حين نص على علانية المحاكمة بالنسبة لجميع المدعى عليهم ولم يستثن منهم جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة لم يوفر أي حماية لهم بل على العكس ساهم في معرفة جميع الناس خفايا وأسرار لا شك في أن ذوي الاحتياجات الخاصة لا يرغب أن يطلع عليها أحد، وزاد من ابتعاد ذوي الاحتياجات الخاصة عن باقي أفراد المجتمع فيما لو اطلعوا على أسرارهم.

٢- نشر وقائع المحاكمة:

من المسلم به في القضاء مبدأ العلانية لضمان الشفافية والنزاهة^١، وعلى ذلك يكون لكل الناس حق حضور الجلسات وما دام الحضور جائزاً للعموم فيجوز نشر وقائع المحاكمة، ولا يجوز استبعاد ممثلي وسائل الإعلام من حضور المحاكمات سواء بصفتهم الشخصية أو المهنية مادام عملهم منضبطاً^٢. فإذا لم يقرر القاضي سرية الجلسة تبقى العلنية على أصلها ويكون النشر جائزاً ومادام الحضور مكفولاً للجميع فلا يمنع من نشر ما يدور فيه إلى خارج مجالس القضاء.

وقد نص المشرع السوري على عقوبة إلصاق الحكم ونشره في المادتين (٦٧) و(٦٨) من قانون العقوبات وهما عقوبتان لهما طابع نفسي وهاتان العقوبتان يقصد بهما إذاعة نبأ الإدانة في الأوساط القريبة من المحكوم به

^١ - المادة (١٩٠، ٢٧٨/٣).

^٢ - نصت المادة (١٢) من القانون رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ الخاص بقانون الإعلام "يحظر على الوسائل الإعلامية نشر ... كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم نشره"

للتشهير به، وإحاطة الآخرين علماً بفعلته، وإن كان قصد المشرع منها في الوقت ذاته تطمين الهيئة الاجتماعية على أمنها وسلامتها، وردع من تسول له نفسه بالعدوان عليها^١.

وتضمنت المادة ٦٧ من قانون العقوبات أحكام إلصاق الحكم، وهي: "كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات، وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن". وهذا الإلصاق وجوبي وهو عقوبة فرعية تتبع الحكم المتضمن عقوبة جنائية، من غير أن تنطق المحكمة صراحة بها. وإذا كان الحكم متضمناً عقوبة جنحية فلا يجوز لصقه إلا إذا نص القانون على ذلك وهذا النوع من الإلصاق يشكل عقوبة إضافية، لا بد للقاضي أن يضمنها قرار الحكم، ويعين معها الأماكن التي تلتصق فيها ومدة هذا الإلصاق هي خمسة عشر يوماً، إلا إذا نص القانون على مدة أطول أو أقصر من هذه المدة.

في كل الأحوال، لا يجوز أن تلتصق من الأحكام إلا خلاصتها وللقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع، وكل ذلك يتم على نفقة المحكوم عليه. أما فيما يتعلق بعقوبة نشر الحكم تناولتها المادة (٦٨) من قانون العقوبات وهي التالية:

أ- لمحكمة الجنايات حرية مطلقة في أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما، والنشر هنا عقوبة إضافية لا بد من ذكرها صراحة في قرار الحكم بالإدانة.

^١ - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٦٤٣.

ب- إذا كانت العقوبة جنحية جاز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الحكم بالإدانة في جريدة أو جريدتين تعينهما إذا نص القانون صراحة على ذلك.

ج- إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.

د- يلزم المحكوم عليه بنفقات الحكم.

ولم يجعل المشرع السوري نشر الحكم جائزاً بالنسبة لجميع مرتكبي الجرائم، وإنما استثنى منهم الأحداث حيث حظر المشرع في قانون الأحداث نشر صور المدعى عليه الحدث، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة بذلك، ومخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى مساءلة المخالف جزائياً^١ عملاً بأحكام المادة (٤١٠) من قانون العقوبات^٢.

وربما الذي دفع المشرع السوري إلى حظر نشر وقائع المحاكمة فيما لو كان الجاني حدث هي حماية الحدث والحفاظ على مستقبله بعد انتهاء مدة عقوبته كي يستطيع الاندماج بالمجتمع من جديد.

^١ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ١٦١.

^٢ - والتي تنص على " يعاقب بالغرامة من خمسمائة ليرة سورية إلى ألفي ليرة سورية من ينشر:

١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ب- مذكرات المحاكم.

ج- محاكمات الجلسات السرية.

د- المحاكمات في دعوى النسب.

هـ- المحاكمات في دعاوى الطلاق.

ولكن فيما لو تم نشر الحكم الصادر بحق ذوي الاحتياجات الخاص الذي لاشك أنه بعد انتهاء مدة عقوبته وعودته للمجتمع سيكون من الصعب على أفراد المجتمع تقبله وهذا ما سيزيد من عزلته عن أبناء المجتمع، لا ننكر أن ذا الاحتياجات الخاص الذي يرتكب جريمة بغض النظر عما دفعه إلى ارتكابها فقد يكون رغبة في لفت نظر المجتمع إلى أنه موجود نتيجة العزلة التي تعيش فيها معظم أفراد هذه الفئة يستحق العقوبة كغيره من المجرمين ولكنه بالمقابل يستحق بعد انتهاء عقوبته منحه فرصة للعودة إلى المجتمع والاندماج مع أفرادها ولاسيما أن هذه الفئة من النادر أن تجد أبناء المجتمع مندمجين معهم ، ولاشك أن نشر الحكم سيجعل ذوي الاحتياجات الخاص يفقد فرصة العودة إلى المجتمع والاندماج مع أبناءه وسيزيد من عزلته عن أبناء مجتمعه وهذا قد يدفعه إلى العودة إلى ارتكاب الجرائم لذلك نجد لو أن المشرع السوري نص على جعل محاكمته سرية وحظر نشر الأحكام الصادرة بحقه لاشك أنه سيعطيه فرصة للعودة إلى المجتمع والاندماج مع أبناءه .

ثانياً: بحث حالة ذوي الاحتياجات الخاصة قبل الحكم ونفقات الدعوى:

١ - بحث حالة ذوي الاحتياجات الخاصة قبل إصدار الحكم:

تذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيداً لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته، وتختلف خطة التشريعات في تقرير إجراء البحث السابق على الحكم، فمنها ما جعله وجوبياً

بالنسبة للبالغين والأحداث، ومنها ما جعله جوازياً في حدود معينة، ومنها ما جعله وجوبياً بالنسبة للأحداث وحدهم.

وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على إجراء البحث السابق على الحكم في قضايا البالغين ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن قانون الأحداث قد نص عليه في القضايا الخاصة بالأحداث^١.

ويجب أن يكون لشخصية ذوي الاحتياجات الخاصة المكان الأول في القانون الجزائي، ويجب أن تكون العقوبة ملائمة لشخصيته، فعندما يرتكب ذوي الاحتياجات الخاصة فعلاً جرمياً لا بد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعاً بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة، وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادةه إنساناً سوياً إلى المجتمع ولا شك أن ما يتفق مع شخص ويساهم في إصلاحه لا يتفق مع غيره ولا يساهم في إصلاحه.

والمشرع هو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه، كما أن المشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنيين ضمن شروط معينة، والمشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة، ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو السلطة الإدارية أو السلطتين معاً لتصنيف المحكوم عليهم وتصنيف العقوبات المفروضة عليهم حسب ظروفهم وأوضاعهم أو منحهم عفواً خاصاً أو وقف الحكم النافذ بحقهم

^١ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ١٦٤.

والإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً^١، ولا شك أن ذلك يتطلب البحث في شخصية الجاني لمعرفة ما يلائم شخصيته.

ونظراً لأهمية البحث في شخصية الجاني بغرض فرض العقوبة المناسبة لشخصيته، لجأ المشرع السوري إلى النص على ضرورة البحث في شخصية الجاني قبل الحكم عليه ولكنه قصر هذا الإجراء على فئة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة وهي الأحداث فقانون الأحداث يستهدف إصلاح الحدث وإعادةه إلى المجتمع سليماً معافاً من الانحراف، وذلك يتطلب الاعتراف بشخصية الحدث فشخصية الحدث تمثل الدعامة الأساسية لهذا القانون، وتقضي هذه الدعامة بوجوب أن يحكم القاضي بناء على عناصر شخصية محورها شخصية الحدث المائل أمامه بعد فحصها بطريقة علمية، لا وفقاً لمعيار موضوعي بحث أساسه الجريمة ومدى جسامتها، فواجب القاضي أولاً أن يعرف من هو الحدث المائل أمامه، باعتباره لا يحاكم الجريمة وإنما يحاكم الحدث، ولا تكفي لمعرفة شخصية الحدث تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم، وإنما يلزم اللجوء إلى الفحص العلمي من أهل الخبرة^٢.

وحسناً فعل المشرع السوري عندما نص على وجوب البحث في شخصية الحدث لمعرفة التدبير الذي يلائمه ويؤدي إلى إصلاحه، وحبذا لو أنه اتبع نفس الأسلوب بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً.

^١ - د. عيود السراج، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

^٢ - د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ١٦٥.

فلا شك أن البحث في شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق البحث الاجتماعي وهو الأسلوب المتبع بالنسبة للأحداث والذي يستهدف الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال أهل ذوي الاحتياجات الخاصة المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبالوسط الذي نشأ فيه وبأفعاله السابقة، وأن يتم هذا البحث عن طريق أشخاص متخصصين يقومون بجمع المعلومات من الوسط الذي يعيش فيه ذوي الاحتياجات الخاصة وعن طريق الأشخاص الذين يتعامل معهم ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أن تتم دراسة شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق الفحص الجسدي والنفسي وهذا الفحص يعهد به إلى أهل الخبرة لأنه يحتاج إلى دراية خاصة لا تتوفر في غيرهم فيمكن للمحكمة أن تأمر بفحص ذوي الاحتياجات الخاصة جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك، أو أن تقرر وضعه في مراكز متخصصة لدراسة حالته النفسية و الجسدية إذا رأت أن حالته تستلزم دراسة وملاحظة واسعة وان يتم ذلك لفترة محددة.

من خلال ما تقدم نجد أنه من الضروري البحث في شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة قبل إصدار الحكم بحقه فلا شك أن مثل هذا الإجراء سيساهم في معرفة العقوبة التي تلائم شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة وتساهم في إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً إلى بالمجتمع.

٢- الرسوم والنفقات القضائية في دعاوى ذوي الاحتياجات الخاصة:

من المعلوم أن ضعف ذوي الاحتياج الخاص قد يدفع الناس إلى إيذائه فلو قرر رفع دعوى ضد هؤلاء الأشخاص فلاشك أنه بحاجة إلى دفع النفقات والرسوم المحددة في القانون كي يستطيع تحريك الدعوى ضدهم وفقاً لما

نصت عليه المادة (١٠٣) من القانون رقم (١) لعام ٢٠١٢ المتعلق بالرسوم والتأمين والنفقة القضائية على ما يلي " إذا طلب المدعي الشخصي تحريك الدعوى العامة يقرر القاضي تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه سلفاً إلى رئيس ديوان المحكمة لقاء نفقات الدعوى وسائر المصاريف والتعويضات ويعين له مهلة للدفع لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغه القرار وبعد تأدية هذه السلفة تحرك الدعوى العامة وتقيد في دفتر الأساس ويشرع بالتحقيق أو المحاكمة ويمكن أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يطلب إلى المدعي الشخصي دفع سلفة إضافية إذا تبين أن ما بقي من السلفة لا يكفي للنفقات اللازمة".
والإفان دعواه ستحفظ فيما لو لم ترغب النيابة العامة في ملاحقة دعوى الحق العام^١.

وفيما لو كان ذوي الاحتياج الخاص مدعى عليه وانتهت الدعوى إلى الحكم عليه وتحمله النفقات والرسوم القضائية ولم يكن بمقدوره دفعها في هذه الحالة سيتم حبسه وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٩) من القانون رقم (١) لعام ٢٠١٢ والتي نصت على أنه " يجب على المحكوم عليه بالرسوم والنفقات القضائية المترتبة للخرينة أن يدفعها إلى صندوق المال في مدة عشرة أيام من تاريخ إنذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية وإلا قرر النائب العام أو

^١ -المادة ١٠٥ من القانون رقم (١) لعام ٢٠١٢ المتعلق بالرسوم والتأمين والنفقة القضائية " إذا امتنع المدعي الشخصي من تأدية سلفة النفقات خلال المهلة المحددة للدفع ولم ترغب النيابة العامة في ملاحقة دعوى الحق العام تتخذ السلطة القضائية المقدمة إليها الدعوى قرار بحفظها أما إذا امتنع عن تأدية السلفة الإضافية فإن القرار يتخذ بحفظ الدعوى وترقين قيدها ويسجل في دفتر القرارات الجزائية ".

قاضي الصلح العائد إليه الأمر حبسه مدة أربع وعشرين ساعة عن كل مئة ليرة سورية أو كسورها ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر" نظراً للسياسة التي اتبعها المشرع السوري والتي لم يراع فيها عدم قدرة أغلب ذوي الاحتياجات الخاصة على دفع نفقات ورسوم الدعوى سواء قرر رفع دعوى ضد شخص قام بإيذائه أو كان محكوم عليه بالدعوى، فقد يجد أغلب أفراد هذه الفئة - الذين ليس لديهم مورد للرزق ومن النادر أن يرغب أحد في توظيفهم لديه - أنفسهم غير قادرين على تحمل الرسوم والنفقات وهذا ما قد يدفع أفراد هذه الفئة إلى العزوف عن رفع الدعوى ضد من يقوم بإيذائهم نظراً لعدم قدرتهم على دفع السلفة المكلفين بدفعها لبدء التحقيق والمحاكمة في دعواهم.

ومما لا شك فيه أيضاً أن ذا الاحتياج الخاص فيما لو كان محكوماً عليه سيقضي مدة الحبس المقررة مقابل النفقات المترتبة عليه نظراً لعجزه عن دفعها في أغلب الحالات.

ولم يتبع المشرع السوري هذه السياسة بالنسبة لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة وإنما استثنى منهم القصر وناقصي الأهلية^١ حسناً فعل المشرع عندما أبقى القصر وناقصي الأهلية من النفقات والرسوم القضائية وذلك لعدم قدرتهم على تحملها وبالتالي قضائهم مدة الحبس المحددة في القانون، ولكن كان من الجدير بالمشرع السوري إعفاء باقي أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من النفقات والرسوم القضائية وذلك كي يمنحهم الفرصة لرفع الدعوى ضد من

^١ - تنص المادة (١١١) من القانون رقم (١) لعام ٢٠١٢ "يعفي من تأدية الرسوم والنفقات القضائيةب- الدعاوى المحكوم بها على القصر وناقصي الأهلية"

يقوم بإيذائهم وكي يخلصهم من مدة الحبس الإضافية فيما لو كانوا محكوماً عليهم.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل بحثنا تفريد الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تبين لنا عدم كفاية السياسة الجزائية الموضوعية سواء في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية أو في الجرائم الواقعة على اعتبار وعرض ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما تناولنا في المبحث الثاني مدى كفاية السياسة الجزائية الإجرائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي، إضافة إلى تفريدي الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة من خلال بحثنا صفات مرحلة المحاكمة إضافة إلى بحث حالة ذوي الاحتياجات الخاصة ونفقات الدعوى، حيث انتهينا إلى عدم كفاية السياسة الجزائية سواء الموضوعية أو الإجرائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

الخاتمة

مما تقدم نلاحظ أن نظرة المجتمعات إلى ذوي الاحتياجات الخاصة تطورت عبر الزمن فبعد أن كان ينظر إليهم على أنهم عالة على المجتمعات، ولا فائدة ترجى منهم حتى أن بعض المجتمعات ذهبت إلى شرعنة إنهاء حياتهم في بعض الحالات.

بدأت هذه النظرة تتغير وتتطور وأصبح موضوع العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، وإصدار تشريعات خاصة بهم، ومحاولة الاستفادة من طاقاتهم هو عنوان المجتمعات المتحضرة.

فبدأنا نلاحظ اهتماماً دولياً بذوي الاحتياجات الخاصة حيث عُقدت الاتفاقيات الدولية في محاولة من المجتمع الدولي لحمايتهم مثل اتفاقية حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وصولاً إلى توقيع اتفاقية متكاملة خاصة بهم خلال عام (٢٠٠٦) وهي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما عمدت العديد من الدول ومن ضمنها دولٌ عربية إلى إصدار تشريعات وطنية خاصة بهم نظمت حقوقهم بالنسبة للعمل والتعليم والصحة والسكن.. الخ، وهذه القوانين جاءت لتنظيم ممارسة هذه الحقوق ولم تتشئها، وذلك لأن ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة مع بقية أفراد المجتمع انطلاقاً من صفة المواطنة بوصفهم أفراداً في المجتمع.

ومع ذلك فإن بعض هذه التشريعات منحت ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقاً أوسع وأشمل من غيرها، وهذا ما لاحظناه في القانون الكويتي الذي منح لابن

المواطنة الكويتية من ذوي الاحتياجات الخاصة كافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الكويتي من ذوي الاحتياجات الخاصة.

هذا بالنسبة لتنظيم الحقوق الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية، وفيما يتعلق بالتشريعات العربية الخاصة بهم، قد نوهنا إلى أن مشرعنا السوري أصدر قانوناً خاصاً بهم يتضمن حقوقهم الاجتماعية في العمل والتعليم والعلاج الخ.

ولم يهمل المشرع السوري أيضاً العمل على إحاطة فئة منهم -الأحداث- بالمزيد من الحماية في حال الاعتداء على سلامتهم الجسدية وذلك لعدة ضعفهم فنص على أحكام مشددة وهذا موقف جيد له، إلا أنه يؤخذ عليه بأنه لم يشدد العقوبة في حال وقوع الجريمة على باقي فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد اتجه المشرع السوري إلى تخفيف عقوبة الجاني فيما يتعلق بالقتل بدافع الشفقة وبالتالي لم يوفر حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة، وفيما يتعلق بالانتحار والاشتراك فيه وإصابة الشخص نفسه يؤخذ على المشرع السوري بأنه لم يذهب إلى تشديد العقوبة في حال كان المحمول على الانتحار من ذوي الاحتياجات الخاصة كما فعل بالنسبة لفئة منهم.

وبالنسبة للجرائم الأخرى التي تنال من كرامة المجني عليهم كجرائم "الذم والقدح" فلم يقرر المشرع السوري معاملةً خاصةً بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تشديد العقوبة على الفاعل في هذه الحالة على الرغم من قيامه بتشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة على فئات محددة ، كما أنه قام بتعليق تحريك الدعوى العامة على اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي، وهذا

يشكل إخلالاً جديداً بحق هذه الفئة كون ذوي الاحتياج الخاص قد لا يعي الإساءة الموجهة إليه، أو قد لا يتمتع بالجرأة الكافية لإقامة دعوى وكان حرياً بالمشرع أن يتبع سياسة عقابية خاصة في هذه الحالة نظراً لما لهذه الجريمة من أثر على نفسيته سواءً باعتباره ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة ، أو تحريك الدعوى العامة بمجرد علم السلطات بالجريمة .

ولكن المشرع السوري راعى الحالة الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في بعض الجرائم الواقعة على عرض الإنسان كجريمة الاغتصاب فلم يشترط توافر الرضا لقيام الجريمة، و نص على العقوبة بمجرد كون الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يعف الجاني من العقوبة في حال زواجه من المجني عليها بل ذهب إلى تخفيف العقوبة، كما أنه شدد العقوبة في حال كان الجاني من أقارب ذوي الاحتياج الخاص أو كان على صلة به.

ومع ذلك لم يكن المشرع موفقاً بشكل كامل في تقرير الحماية لهم في هذه الجرائم، ويظهر ذلك في موضعين أولهما عدم معاقبة الجاني في حال زواجه من ذوي الاحتياجات الخاصة الضحية في حال ارتكابه فعلاً منافياً للحشمة بها، كذلك منح الجاني عذراً مخففاً في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من ذوي الاحتياجات الخاصة الضحية، وكان حرياً بالمشرع تشديد العقوبة في هذه الحالة نظراً لضعف المجني عليها وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها.

كما أنه لم يوفر حماية كافيةً لذوي الاحتياجات الخاصة في حال استغلالهم في جرائم الدعارة من خلال تشديد العقوبة على الفاعل مما يشكل رادعاً أمام من يحاول استغلالهم ويوفر لهم المزيد من الحماية.

هذا بالنسبة للنص القانوني أو لترتيب العقوبة في حال كان ذوي الاحتياجات الخاص مجني عليه.

ومن الناحية الإجرائية فقد لاحظنا أن المشرع السوري لم ينص في مرحلة التحقيق الأولي على وجوب وجود ضابطة عدلية خاصة تضم إلى جانب أفراد الشرطة مرشدين نفسيين واجتماعيين في حال كان ذوي الاحتياجات الخاصة فاعلاً للجريمة، كما وسع من اختصاص الضابطة العدلية في الجرائم المشهودة، بالتالي نجد أن المشرع السوري لم يوفر أي حماية لذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أنه وإن كان المشرع السوري أحاط التحقيق الابتدائي بمجموعة من الضمانات سواء فيما يتعلق بالسلطة التي خولها إجراء الاستجواب أو اطلاع المتهم على تهمة، ودعوة محاميه إضافة إلى عدم جواز الضغط عليه، إلا أن هذه الضمانات غير كافية في حال كان المتهم من ذوي الاحتياجات الخاصة كون البعض منهم قد لا يفهم أو لا يدرك أهمية حضور محامي أثناء الاستجواب الأمر الذي قد يدفعه إلى عدم طلب حضور محامي إلى جانبه، أو قد يخشى طلب حضور محامي، لذلك كان حرياً بالمشرع السوري النص على جعل حضور المحامي إلى جانب ذوي الاحتياجات إلزامي، ولم يترك لهم الخيار بالإجابة دون حضور محاميهم كما فعل بالنسبة للأحداث وبذلك كان وفر لهم حماية كافية فيما يتعلق بهذا الإجراء الخطير الذي ربما يؤدي إلى إدانتهم.

ويضاف إلى ما تقدم خطورة عدم نص المشرع على توقيف ذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن توقيف خاصة بهم، وعدم توقيفهم مع غيرهم من المجرمين.

ذلك أن إيداعه مع غيره من المجرمين سيؤدي إلى تعلمه الإجرام، وبالتالي في حال براءته سيخرج بعد اختلاطه بمجموعة من المجرمين، وقد تعلم منهم الإجرام وخصوصاً أن معظم أفراد هذه الفئة من السهل التأثير عليها ولا سيما في حال إبلائها القليل من الاهتمام، فضلاً عما تقدم فلم ينص المشرع السوري على مدة محددة للتوقيف، وهذا يعني ترك ذوي الاحتياجات الخاص مع المجرمين لفترة أطول الأمر الذي لن يكون لصالحه أبداً.

هذا بالإضافة إلى عدم النص على عدم نشر الأحكام الصادرة بحق ذوي الاحتياجات الخاصة كما فعل بالنسبة لفئة منهم وهي الأحداث الأمر الذي قد يقف حاجزاً في محاولة ذوي الاحتياجات الخاصة الاندماج مع أفراد مجتمعه بعد إنهاء تنفيذ عقوبته.

وبالتالي ومن خلال ما تقدم ويعد أن بينا موقف المشرع في العديد من الدول بالنسبة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أو النسبة للجرائم الواقعة عليهم أو منهم، وما هي مواطن تقصير المشرع في حمايتهم في الحالتين فإن هذا يقودنا إلى المقترحات التالية:

المقترحات:

أولاً: بالنسبة لقانون العقوبات السوري

١- تعديل قانون العقوبات السوري في حال كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يعتبر ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفاً مشدداً في كافة الجرائم التي تقع عليه.

٢- ضرورة النص على عقوبة في حال التمييز بين ذوي الاحتياجات الخاصة وباقي أفراد المجتمع.

٣- عدم توقيف تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تتطلب تقديم إدعاء شخصي على تقديمه من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يتم تحريك الدعوى العامة بمجرد علم السلطات بوقوع جريمة على ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- ضرورة إلغاء المادة التي تنص على أنه في حال زواج الجاني الذي يرتكب فعلاً منافياً للحياء بالحشمة بذوي الاحتياجات الخاصة يعفى من العقاب، أو تخفيف العقوبة في حال اغتصابها وزواجه منها.

ثانياً: بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- إنشاء ضابطة عدلية مختصة تضم إلى جانب أفراد الشرطة في حال كان الجاني من ذوي الاحتياجات الخاصة مرشدين اجتماعيين ونفسيين.

٢- ضرورة النص على وجوب حضور محام في حال كان الجاني من ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة باطلة في حال عدم حضوره.

٣- إنشاء أماكن توقيف خاصة في حال كان الجاني من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أن توقيف ذوي الاحتياجات الخاصة مع غيره من المجرمين يعرضهم للخطر، وذلك نتيجة لضعف هذه الفئة وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها مما يجعل منها هدفاً سهلاً للمجرمين.

٤- ضرورة دراسة شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة قبل إصدار الحكم بحقه، بحيث لا يتم النظر إلى الجريمة كواقعة مجردة وفرض الجزاء بناءً عليها.

٥ - النص على سرية المحاكمات التي يكون ذوو الاحتياجات الخاصة طرفاً فيها.

٦- عدم نشر الأحكام التي تصدر بحق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث إن نشر الأحكام الصادرة بحق ذوي الاحتياجات الخاصة سيدفع باقي أفراد المجتمع إلى عدم التعامل معه بعد انتهاء عقوبته مما يزيد من العزلة التي يعيش فيها أغلب أفراد هذه الفئة.

٧- إعفاء ذوو الاحتياجات الخاصة من النفقات والرسوم القضائية، فأغلب أفراد هذه الفئة لا يجدون عملاً نظراً لنظرة المجتمع السلبية تجاههم والتي تتجسد بعدم قدرتهم على القيام بالأعمال بذات النوعية التي يقوم بها غيرهم من أفراد المجتمع، بالتالي قد لا تتوفر لديهم القدرة على دفع النفقات والرسوم القضائية مما يمنعهم من الإدعاء على من يعتدي عليهم.

ثالثاً: بالنسبة لقانون المعوقين السوري رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤

١- تعديل القانون بحيث يشمل بدايةً كافة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم ابن المواطنة السورية أسوةً بالقانون الكويتي.

- ٢- استخدام لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من كلمة معوق، أو اتباع ذات السياسة التي اتبعها المشرع الإماراتي بحيث يتم تسميتهم ذوو الهمم.
- ٣- تعديل تعريف المعوق في القانون بحيث يشمل الإعاقة النفسية.
- ٤- النص على صرف إعانة مالية للأسرة التي يكون أحد أفرادها من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- النص على عقوبة لكل من يخالف أحكامه.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية.

أ- الكتب العامة:

- ١- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٤- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة دمشق، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٥- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٦- د. بارعة القدسي ومنال المنجد- قانون العقوبات الخاص- الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص- منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.
- ٧- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.
- ٨- د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٧.

- ٩- د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- ١٠- د. رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٦-١٩٨٧.
- ١١- د. عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- ١٢- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- ١٤- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤.
- ١٥- د. عبود السراج و د. صفاء أوتاني، النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- ١٦- د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٤.
- ١٧- د. علي محمد جعفر مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
- ١٨- د. عمر السعيد الرمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٧١.

- ١٩- د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- ٢٠- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٢١- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١.
- ٢٢- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، ١٩٦٥.
- ٢٣- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠.
- ٢٤- د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦.

ب- الكتب المتخصصة.

- ١- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢- د. آمال عبد السميع باظة، مدخل إلى التربية الخاصة، مكتبة جامعة طنطا-٢٠٠٤.
- ٣- د. عبد المطلب أمين القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

- ٤-د. كارم محمود محمد احمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- ٥-د. مدحت محمد أبو النصر، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، الطبعة الأولى دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦- مدحت فؤاد فتوح، تنظيم مجتمع المعاقين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- ١- أ. سعيد بن عبد الله بن بدوي الزهراني، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
- ٢- أ. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

ثالثاً: المقالات والأبحاث:

- ١-د. أحسن بوسقيعة، القتل بدافع الشفقة، منشور على الموقع الالكتروني <https://mizandz.blogspot.com>.
- ٢- أ- أديب نعمه، ورقة حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -منشور على الموقع الالكتروني. faisalit.net.
- ٣- د. إسراء محمد علي السالم، نبراس عبد الكريم الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول، جامعة بابل، ٢٠١٤.

- ٤- أ. أمل المرشدي، الضمانات المتعلقة بحياد القاضي الجزائي، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.mohamah.net/law>.
- ٥- أيمن الشوفي، الدعارة في سوريا، السفير العربي، العدد ٢٥٥، ٢٠١٧.
- ٦- د. جهاد تركي، قانون حقوق الأشخاص المعاقين بين النظرية والتطبيق منشور على الموقع الإلكتروني specialty.worldgoo.com.
- ٧- د. جميل توفيق إبراهيم، أصناف المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودورهم في المجتمع، إعداد مكتب المتابعة لوزراء العمل الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، العدد ١٧، ١٩٩١.
- ٨- د. حلا زودة، الجرائم الواقعة على الحرية والشرف منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.arab-ency.com/>.
- ٩- أ. رشيد موعد، الانتحار وموقف القانون منه، منشور على الموقع الإلكتروني www.startimes.com.
- ١٠- أ. سلمان بن محمد العمري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، منشور على الموقع الإلكتروني www.assakina.com.
- ١١- د. صفاء أوتاني، جرائم الحضر على الفجور منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.arab-ency.com>.
- ١٢- عادل أبو بكر الطحلي، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، منشور على الموقع الإلكتروني arabspine.net/ar/disability-issues/771.html.

- ١٣- أ. عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، منشور على الموقع الإلكتروني www.gulfkids.com/pdf/Eaga تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٥
- ١٤- أ. د. علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦.
- ١٥- د. عواطف علي الشتيوي، الاتجاهات نحو الأطفال المعاقين عبر التاريخ منشور على الموقع الإلكتروني kenanaonline.com/users/osamatrbawy/posts.
- ١٦- أ. عياض الصادق العمامة، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على الموقع الإلكتروني www.almanalmagazine.com
- ١٧- د. محمد الشمالي، جرائم الاعتداء على العرض، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.arab-ency.com>.
- ١٨- محمد عابد، النظم الدولية وحقوق المعاق منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.assakina.com>.
- ١٩- د. ماهر عبد الباري، تطور النظرة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، منشور على الموقع الإلكتروني www.Gulfkids.com.
- ٢٠- نادر عبد العزيز شافي، جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد ٣٠١، ٢٠١٠ منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.lebarmy.gov.lb/>.

٢١- د. هاشم عبود الموسوي، معاناة المُعَوِّقِينَ عبر التاريخ والهندسة السلوكية المطلوبة، صحيفة المثقف، العدد ١٢١١، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني www.almothaqaf.com.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مخطط البحث
٢	المقدمة
١١	الفصل الأول: التأصيل القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.
١٢	المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.
١٣	المطلب الأول : مظاهر حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٣	أولاً: مفهوم الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.
١٣	١- مفهوم الحماية الجزائية.
١٦	٢ - مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢٠	ثانياً: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة دولياً وعربياً.
٢١	١ - على المستوى الدولي.
٢٤	٢- على المستوى العربي.
٣٠	المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة
٣٠	أولاً- الدستور والقانون الجزائي السوري.
٣١	١- مبدأ المساواة في الدستور السوري.
٣٢	٢- مبدأ المساواة في القانون الجزائي السوري.

٣٤	ثانياً- مظاهر المساواة وعدم التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة
٣٥	١- دراسة شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣٧	٢- تجريم السلوك التمييزي.
٤٠	المبحث الثاني: الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية لذوي الاحتياجات الخاصة.
٤٠	المطلب الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.
٤١	أولاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٤٢	١- الغرض من الاتفاقية.
٤٥	٢- أهم الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للمعاقين
٥٠	ثانياً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٥٠	١- تعريف البروتوكول الاختياري.
٥٠	٢- أهداف البروتوكول الاختياري.
٥٤	المطلب الثاني: مدى اتساق أحكام بعض القوانين العربية مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٥٥	أولاً: القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.
٥٥	١- قوانين الدول العربية.
٦٥	٢- القانون السوري.

٦٩	ثانياً: المعوقات التي تواجه تطبيق القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الدول العربية.
٧٠	١- أهم المعوقات.
٧٠	٢- أسباب المعوقات
٧٤	خاتمة الفصل الأول.
٧٥	الفصل الثاني: تفريد الحماية الجزائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
٧٦	المبحث الأول: كفاية السياسة الجزائية الموضوعية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
٧٦	مطلب أول: كفاية السياسة الجزائية في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية لذوي الاحتياجات الخاصة لحمايته.
٧٦	أولاً- ذوي الاحتياجات الخاصة كعذر مخفف.
٧٧	١- القتل إشفافاً.
٨٣	٢- الانتحار والاشتراك فيه وإصابة الشخص نفسه.
٩١	ثانياً- ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد
٩٢	١ - جريمة القتل.
٩٧	٢- جريمة الإيذاء.
٩٩	المطلب الثاني: كفاية السياسة الجزائية في الجرائم الواقعة على اعتبار وعرض ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠٠	أولاً- الجرائم الواقعة على اعتبار وعرض ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٠١	١- جريمة الذم.
١٠٢	٢- جريمة القذح.
١٠٥	ثانياً -الاعتداء الجنسي على ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٠٦	١- الاغتصاب والأفعال المنافية للحشمة.
١١١	٢- جريمة الدعارة.
١١٩	المبحث الثاني: مدى كفاية السياسة الجزائية الإجرائية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٢٠	المطلب الأول: تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق
١٢١	أولاً- مرحلة التحقيق الأولي.
١٢١	١- تلقي الإخبار.
١٢٣	٢- الإجراءات الجائزة بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجرائم المشهودة.
١٢٦	ثانياً- مرحلة التحقيق الابتدائي.
١٢٧	١- الجرائم التي يجب التحقيق فيها.
١٢٨	٢- إجراءات الاستجواب.
١٣٢	٣- إجراءات توقيف ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٣٦	المطلب الثاني: تفريد الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة.

١٣٨	أولاً- صفات مرحلة المحاكمة.
١٣٨	١- علنية المحاكمة.
١٤١	٢-نشر وقائع المحاكمة.
١٤٤	ثانياً-بحث حالة ذوي الاحتياجات الخاصة ونفقات الدعوة.
١٤٤	١- بحث حالة ذوي الاحتياجات الخاصة قبل إصدار الحكم.
١٤٧	٢-الرسوم والنفقات القضائية في دعاوى ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٥١	خاتمة الفصل الثاني
١٥٣	الخاتمة.
١٦١	المراجع.
١٦٩	الفهرس.

